كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو بعضِه.

ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.

ويُسنُّ؛ لتضرُّرِها بنكاحٍ، ولتركِها صلاةً وعفَّةً ونحوَهما.

كتاب الطلاق

(وهو) لغة: التخلية، قال ابن الأنباري: من قول العرب: أَطلقت الناقةَ فطَلَقت، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدَّ عنها وخلَّيتها، فشبَّه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلةَ الأسبابِ بالزوج(١). وقال الأزهري: طُلِّقت المرأةُ فطَلُقت، وأطلقتُ الناقةَ من العِقال فانطلقتْ، هذا الكلام الجيد(٢).

٣/١٣٠

وشرعاً: **(حَلُّ قَيْدِ النكاح، أو)** حَلُّ **(بعضه)** أي: قيدِ النكاح بالطلاق/ الرَّجْعيِّ. وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومةَ الدائمةَ، فلزوم النكاح إذن ضررٌ في حقِّهما(٣)، ومفسدةٌ محضة بلا فائدة، فوجب إزالتُها بالتركِ؛ ليخلص كلٌّ من الضرر.

(ويكره) الطلاق **(بلا حاجة)** لإزالته النكاحَ المشتملَ على المصالح المندوب إليها، ولحديث: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»(٤). **(ويُباح)** الطلاقُ **(عندها)** أي: الحاجةِ إليه، كسوء خُلُق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. **(ويسن)** الطلاق **(لتضرُّرها)** أي: الزوجةِ **(بـ)** ـاستدامة **(نكاح)** كحال الشِّقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة؛ ليزيل ضررها. **(و)** يسن الطلاق أيضاً **(لتركها)** أي: الزوجة **(صلاةً، وعفَّةً، ونحوَهما)** لتفريطها

---

(١) الزاهر ٢/١٦٧.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» المستدرك على الأجزاء السابع والثامن والتاسع، تحقيق د. رشيد العبيدي ص٢٥٥.

(٣) في (م): «حقها».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر.

وهي كهو. فيُسنُّ أن تختلِعَ، إن ترك حقًّا لله تعالى.
ولا تجبُ طاعةُ أبويْه ولو عدلَيْن، في طلاق، أو منعٍ من تزويجٍ.
ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، ولو مميِّزاً يعقلُه، وحاكمٍ على مُولٍ.
وتُعتبرُ إرادةُ لفظِه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيهٍ يكررُه، ....

في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأنَّ فيه نقصاً لدينه، ولا يَأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة، وله عَضْلُها إذن والتضييقُ عليها؛ لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] **(وهي)** أي: الزوجةُ **(كهو)** أي: الزوج، **(فيسن)** لها **(أن تختلعَ)** منه **(إن ترك حقًّا لله تعالى)** كصلاة وصوم. ويحرم الطلاقُ في حيض، أو طهر أصابها فيه، ويجب على مولٍ بعد التربص إن أبى الفيئةَ، ويأتي. فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(ولا يجب) على ابنٍ **(طاعةُ أبويه ولو)** كانا **(عدلين في طلاقٍ)** زوجته؛ لأنَّه ليس من البرِّ، **(أو)** أي: ولا يجب على ولدٍ طاعةُ أبويه في **(منعٍ من تزويج)** نصًّا، لما سبق. **(ولا يصحُّ)** الطلاق **(إلا من زوج)** لحديث: «إنّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق»(١). **(ولو)** كان الزوج **(مميِّزاً يعقلُه)** فيصحُّ طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر. ولحديث: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»(٢). وعن علي: اكتموا الصبيانَ النكاحَ(٣). فيفهم أن فائدته أن لا يُطلِّقوا، ولأنه طلاقٌ من عاقلٍ صادفَ محلَّ الطلاق، أشبه طلاقَ البالغ، **(و)** إلا من **(حاكم على مول)** بعد التربص إن أبى الفيئةَ والطلاقَ، ويأتي في الإيلاء مُوَضَّحاً. **(وتعتبر)** لوقوع الطلاق **(إرادةُ لفظه لمعناه)** بأن لا يريد غيرَ ما وضع له، **(فلا)** يقع **(طلاق لفقيه)** أي: عليه **(يُكرره)** أي: الطلاقَ للتعليم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٣٥.

وحاكٍ ولو عن نفسه. ولا نائمٍ، وزائلِ عقلُه بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو بِرْسامٍ، أو نشافٍ، ولو بضَرْبه نفسَه.

وكذا آكلُ بَنْجٍ ونحوِه، ومَن غَضِبَ حتى أُغميَ، أو غُشيَ عليه.

ويَقَعُ ممن أفاقَ من جنونٍ أو إغماءٍ، فذكرَ أنَّه طلَّق،.............

شرح منصور

(و) لا طلاق على (حاكٍ) طلاقاً (ولو على نفسه، ولا) طلاقَ على (نائمٍ و) لا (زائلِ عقلُه بجنون أو إغماء[1]، أو برسام، أو نشاف، ولو بضربه نفسه) لحديث: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»[2]. وحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلمَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيقَ»[3]. ولأنَّ/ الطلاق قولٌ يزيلُ الملكَ فاعتُبر له العقلُ، كالبيع.

١٣١/٣

(وكذا) لا يقع طلاقُ (آكل بَنْج ونحوه) لتداوٍ أو غيره. نصّاً؛ لأنه لا لذَّة فيه. وفرق أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون[4]. (و) كذا لا يقع طلاقُ (مَن غَضِب حتى أُغمي) عليه، (أو) غضب حتى (أُغشي عليه) لزوال عقله، أشبهَ المجنونَ.

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون، أو إغماء، فذكر أنه طلَّق) نصَّاً، لأنَّه إذا ذكر أنَّه طلَّق لم يكن زائلَ العقل حينَه. قال الموفق[5]: وهذا والله أعلم فيمن جنونُه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه. فأما من كان جُنونه لِنشافٍ[6]، أو كان مبرسَماً، فإنَّ ذلك يُسقط حكمَ تصرُّفه مع أنَّ معرفته غيرُ ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٥٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٤٨.

(٥) في المغني ١٠/٣٤٦.

(٦) في (م): «النشاف».

منتهى الإرادات

وممن شربَ طوعاً مسكِراً، أو نحوَه مما يحرُمُ بلا حاجةٍ، ولو خلَطَ في كلامِه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيان. ويؤاخَذُ بسائرِ أقوالِه، وكلُّ فعلٍ يُعتبَرُ له العقلُ، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحوِ ذلك.

لا من مكرَهٍ لم يأثم، ولا ممن أُكرهَ ظلماً، ....

شرح منصور

(و) يقع الطلاق (ممن شَرب طوعاً مسكراً أو نحوه) أي: المسكر (مما يَحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه، كالحشيشة المسكرةِ. قاله في «شرحه»[1] تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرَّق بينها وبين البنج؛ بأنَّها تُشتهى وتطلب[2]. وقدم الزركشي[3]: أنها ملحقة بالبنج (ولو خَلط في كلامه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيان) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. (ويُؤاخَذ) السكرانُ الذي يقع طلاقُه (بسائر أقواله و) بـ (كلِّ فعلٍ) صدر منه (يُعتبر له العقلُ، كإقرارٍ، وقذفٍ، وظهارٍ، وإيلاءٍ، وقتلٍ، وسرقةٍ، وزناً، ونحوِ ذلك) كوقفٍ، وعاريةٍ؛ وغَصْبٍ، وتسلمِ مبيعٍ، وقبضِ أمانةٍ، وغيرها؛ لأنَّ الصحابةَ جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف[4]، ولأنهُ مفرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فأُلزم حُكم تفريطه عُقوبةً له.

و(لا) يقع الطلاقُ (مِن مُكرَه) على شربِ مُسكر ونحوه (لم يأثم) بسكره؛ بأن لم يتجاوز ما أُكره عليه، فإن زاد؛ بأن أُكره على قليل لا يُسكره، فشَرب ما أسكره، وقع طلاقه. (ولا) يقع الطلاقُ (ممن أُكره) على الطلاق (ظُلماً) للخبر[5]، فإن أُكره عليه بحقٍّ، كحاكم يُكره مُولياً بعد التربُّص وأبى الفيئة ونحوه، وقع.

---

(١) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٣٨٢/٥-٣٨٣.

(٤) أخرج الدارقطني في «سننه» ١٥٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/٨، من حديث أبي وبرة الكلبي، وفيه: فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

(٥) هو: قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» وسيأتي بنصه.

بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له أو لولدِه، مِـن قـادرٍ بسَـلْطَنةٍ، أو تغلُّـبٍ، كلصٍّ ونحوِه، بقتلٍ، أو قطعِ طرَفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنَّ إيقاعَه، فطلَّق تبعاً لقوله.

شرح منصور

(بعقوبة) ـ متعلق بـأُكره ـ كضربٍ، وخَنقٍ، وعَصرِ ساقٍ ونحوه،ولا يُرفع ذلك عنه حتى يُطلق، فما فات منه لا إكراه به لانقضائـه، **(أو تهديـدٍ لـه، أو ولده من قادر)** على ما هدده به **(بسلطنة، أو تغلُّب، كلص ونحوه)** كقـاطع طريق، **(بقتل)** ـ متعلق بـتهديد ـ **(أو قطعِ طَرَفٍ أو ضربٍ)** كثير. قـال الموفق والشارح: فإن كان يسيراً في حقِّ مَن لا يـبالي بـه، فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءة/ على وجه يكون إخراقاً لصاحبه، وغضًّا وشهرة[1] في حقِّه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره[2]. **(أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يضـرُّه)** أَخذُه منه ضرراً **(كثيراً)** فإن لم يضرَّه كذلك، فليس إكراهـاً، **(وظَـنَّ)** المكرَه **(إيقاعه)** أي: ما هُدِّد به ممـا ذكـر، **(فطلَّق تبعـاً لقولـه)** أي: المكرِه، بكسر الراء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طـلاقَ ولا عِتـقَ في إغـلاقٍ» . رواه أحمـد، وأبو داود، وابن ماجه[3]. والإغلاق: الإكراه؛ لأنَّ المكرَه مغلَق عليـه في أمـره مُضيَّق عليه في تصرُّفه، كمن أغلق عليه باب، ولأنَّه قولٌ حُمل عليه بـلا حـقٍّ، أشبه كلمةَ الكفر. وتجب الإجابة مـع التهديـد بقتـلٍ، أو قَطْـع طَـرَف مـن قـادر، يَغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق؛ لئلا يُلقيَ بيده إلى التَّهلُكَـة المنهـيِّ عنـه. وروى سعيد، وأبو عبيد[4]: أنَّ رجلاً على عهد عمر تـدلى في حبـل ليشتار[5] عسلاً، فأقبلت امرأتُه فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقها ثلاثـاً، وإلا قطعـت الحبل، فذكَّرها الله سبحانه والإسلام، فأبت، فطلَّقها ثلاثاً، ثـم خـرج إلى عمـر فذكر ذلك له، فقال له: ارجعْ إلى أَهْلِكَ فليسَ هذا طَلَاقَاً.

١٣٢/٣

---

(١) في (س): «طهرة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٥٥، والكافي ٤/٤٣٥.

(٣) أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٢٢ و سعيد في سننه ١/٢٧٤، من حديث قدامة بن إبراهيم.

(٥) شار العسل شوراً وشياراً ومشاراً ومشاورة: استخرجه من الوقبة. «القاموس المحيط» : (شور) .

منتهى الإرادات

وكمكرَه: مَن سُحِرَ لِيُطلِّقَ، لا مَن شُتِم، أو أُخْرِقَ به.

ومَن قصدَ إيقاعَه دون دفعِ الإكراهِ، أو أُكرِهَ على طلاقِ معيَّنةٍ، فطلَّقَ غيرَها، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ، وَقَع، لا إن أُكرِه على مُبْهَمةٍ، فطلَّقَ معيَّنةً، أو تَركَ التأويلَ بلا عذرٍ.

وإكراهٌ على عتقٍ ويمينٍ ونحوِهما، كعلى طلاقٍ.

شرح منصور

(وكمكرَه) ظلماً في أنه لا يقع طلاقه (من سُحر ليطلِّق) قاله الشيخ تقي الدين[1]، واقتصر عليه في «الفروع»[2]. قال في «الإنصاف»[3]: قلت: بل هو من أعظم الإكراهات. (لا مَن شُتم) ليطلق (أو أُخرق به) أي: بالخاء المعجمة، أي: أُهين بالشتم ليطلق، فليس كمكرَه، بل يقع طلاقه؛ لأنَّ ضرره يسير.

(ومن قصد إيقاعه) أي: الطلاق وقد أكره عليه (دون دفع الإكراه) فلم يقصده، وقع طلاقه. وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه، (أو أُكره على طلاق معيَّنةٍ) من نسائه كفاطمة (فطلَّق غيرها) كخديجة وقع عليها؛ لأنه غيرُ مكرَه على طلاقها، (أو) أُكره على (طلقة) واحدة (فطلَّق أكثر) من طلقة، (وقع) طلاقه؛ لأنَّه غيرُ مكرَه عليه، و(لا) يقعُ طلاقُه (إن أُكرِه على طلاقِ (مُبْهَمَة) من نسائه (فطلَّق معيَّنةً) منهن؛ بأن أُكره على طلاقِ واحدةٍ منهن أيًا كانت، فطلَّق عائشةَ مثلاً لصدق الواحدة المبهمة بها، (أو ترك) المكرَهُ (التأويلَ بلا عذر) في تركه، فلا يقع طلاقُه؛ لعموم الخبر. وينبغي له إذا أُكره على الطلاق، وطلق، أن يتأوَّلَ؛ خروجاً من الخلاف.

(وإكراه على عتق، و) على (يمين) بالله (ونحوهما، كـ) ـظهارٍ، كإكراهٍ (على طلاق) فلا يُؤاخذ بشيء منها في حال لا يُؤاخذ فيها بالطلاق. ولا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكنَّا مُكرهين على العبادات/ فلا ثواب؛ لأنَّ

١٣٣/٣

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٥٥.

(٢) ٣٦٨/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٢.

ويَقَع بائناً، ولا يُستحَقُّ عِوَضٌ سُئلَ عليه، في نكاحٍ قِيلَ بصحتِه، ولا يراها مطلّقٌ.

ولا يكون بِدْعِيًّا في حيضٍ، لا خُلعٌ؛ لـخُلُوِّهِ عـن العِوَضِ. ولا في باطلٍ إجماعاً.

أصحابنا قـالوا: يجوز أن يقـال: إننـا مكرهـون عليهـا، والثـوابُ بفضلـه[1] لا مستحقًّا عليه عندنا، ثم العبادات تُفعل للرغبة. ذكره في «الانتصار»[2].

(ويقـع) الطـلاقُ **(بائنـاً،ولا يُستحقُّ عـوضٌ سُئل)** المطلِّـقُ **(عليـه)** الطلاقَ **(في نكاح، قيل)** أي: قـال بعـضُ الأئمـة **(بصحَّتـه)** أي: [3]كبـلا ولي[3]، **(ولا يراها)** أي: الصحةَ **(مُطلِّق)** نصًّاً، كما لو حكم به من يَـرى صحَّتَه. والحكمُ إنما يَكشف خافياً، أو يُنفذ واقعاً؛ لأنَّ الطلاق إزالةُ ملـكٍ بُني على التغليب والسراية، فجاز أن يَنفذ في العقد الفاسـد إذا لم يكـن في نفوذه إسقاطُ حقِّ الغير، كالعتق في الكتابـة الفاسـدة بـالأداء. ونقـل ابـن قاسم: قد قامَ مَقام النكـاح الصحيـح في أحكامـه كلهـا[4]. **(ولا يكـون)** الطلاقُ في نكاح مختلَفٍ فيه **(بدعيًّا في حيض)** فيجوز فيه؛ لأن الفاسـدَ لا تجوز استدامته كابتدائه،ولا يُسمَّى طلاقَ بدعةٍ.

و**(لا)** يصحُّ **(خُلعٌ)** في نكاح فاسد **(لخُلُوِّه)** أي: الخلعِ **(عن العِوض)** لأنه إذا كان الطلاقُ بائناً بلا عِوض، فلا يَستحِقُّ عوضاً ببذله؛ لأنَّه لا[5] مقـابلَ للعوض. **(ولا)** يقع طلاقٌ **(في)** نكاحٍ **(باطلٍ إجماعاً)** كمعتدة، وخامسةٍ.

---

(١) في (ز) و(م): «من فضله».
(٢) الفروع ٣٦٩/٥.
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) معونة أولي النهى ٤٧٢/٧.
(٥) ليست في (س).

ولا في نكاحِ فُضُوليٍّ قبلَ إجازتِه، ولو نُفِذ بها. وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ.

فصل

ومَن صحَّ طلاقُه، صحَّ توكيلُه فيه، وتوكُّلُه.

ولوكيلٍ لم يَحُدَّ له حدًّا، أن يطلِّقَ متى شاء، لا وقتَ بدعةٍ، ولا أكثَر من واحدةٍ إلا أن يجعلَه له.

(**ولا في نكاح فضوليٍّ قبل إجازته ولو نُفِذ بها**) أي: ولو قلنا يَنفذ بالإجازة. (**وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ**) أي: مُختَلَف فيه، فينفذ[1]، لما تقدم في الطلاق، بخلاف الباطل.

(**ومن صحَّ طلاقُه**) من بالغ ومميز يعقله (**صحَّ توكيله فيه، و**) صحَّ (**توكُّلُه**) فيه؛ لأنَّ من صحَّ تصرُّفه في شيء تجوز له فيه الوكالةُ بنفسه، صحَّ توكيله وتوكُّله فيه، ولأنَّ الطلاقَ إزالةُ ملك، فصحَّ التوكيلُ والتوكل فيه، كالعتق.

(**ولوكيلٍ لم يحدَّ له**) مُوكِّله (**حدًّا**) أي: لم يعين له وقتاً للطلاق (**أن يُطلِّق متى شاء**) كالوكيل في البيع، فإن حَدَّ له حدًّا، فعلى[2] ما أذن له؛ لأنَّ الأمرَ إلى الموكل في ذلك.

و(**لا**) يُطلِّق وكيل عن موكله (**وقتَ بدعةٍ**) من حيضٍ، أو طهر وطئَ فيه، فإن فعل، حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم، ويقع. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، ذكره في «الإنصاف»[3]، وجزم بوقوعه في «الإقناع»[4].

(**ولا**) لوكيل أن يُطلِّق (**أكثر من**) طلقةٍ (**واحدةٍ إلا أن يجعله**) الموكل (**له**) أي: للوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر، ملكه.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و(ز): «فعل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٦٢.

(٤) ٣/٤٦٢.

ولا يملكُ بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكّلَ اثنَينِ، لم ينفردْ أحدُهما إلا بإذنٍ من الموكِّلِ.

وإن وُكّلا في ثلاثٍ، فطلَّقَ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ، وقَع ما اجتمعا عليه.

وإن قال: طلِّقي نفسَكِ، كان لها ذلك متراخياً، كوكيلٍ، ويبطُل برجوعٍ، ولا تَملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جَعلَه لها.

شرح منصور

(ولا يملك) وكيل **(بإطلاق)** موكل في طلاق **(تعليقاً)** أي: أن يُعلِّق الطلاق على شرط؛ لأنَّه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً. **(وإن وَكّل)** زوجٌ في طلاق وَكيلَيْن **(اثنين، لم ينفرد أحدُهما)** بالطلاق؛/ لأنَّ الموكِّل إنما رضي بتصرفهما جميعاً. **(إلا بإذنٍ من الموكّل)** فيصحُّ انفرادُ مَن أذن له منهما؛ لأن الحقَّ للموكل في ذلك. **(وإن وُكّلا)** أي: وكّلَ الزوجُ اثنين **(في)** طلاق **(ثلاثٍ، فطلّق أحدهما)** أي: الوكيلين **(أكثرَ من)** الوكيل **(الآخر)** بأن طلق أحدهما واحدة، والآخر ثِنتين، أو طلق أحدهما ثِنتين، والآخر ثلاثاً، **(وقع ما اجتمعا عليه)** لأنَّه المأذونُ فيه، فصحَّ، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

١٣٤/٣

(وإن قال) لزوجته: **(طلقي نفسك، كان لها ذلك)** أي: طلاقُ نفسها **(متراخياً كوكيل)** غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. **(ويبطل)** توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها **(برجوع)** زوج عنه، وبما يدل عليه، كوطء؛ لأنه عزل أشبهَ عزلَ سائر الوكلاء. **(ولا تملك)** زوجةٌ **(به)** أي: بقول زوجها لها: طلقي نفسك. **(أكثر من)** طلقة **(واحدة)** لأنَّ الأمرَ المطلَقَ يتناول ما يقع عليه الاسم. **(إلا إن جعله)** أي: الأكثرَ من واحدة **(لها)** فتملك ما جعله لها؛ لأنَّ الحقَّ له في ذلك.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين، وقعت؛ لأنَّها مأذونة فيه وفي غيره، فوقع المأذون فيه، كما لو قال لها: طلقي نفسك وضراتك. فطلقت نفسها فقط. وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إن قدم زيد، لم تطلق بقدومه؛ لأنَّ إذنه انصرف إلى المنجّز، فلم يتناول المعلق.

وتَملكُ الثلاثَ في : طلاقُكِ بيدِك، و: وكَّلتُكِ فيه.
وإن خَيَّر وكيلَه أو زوجتَه، من ثلاثٍ، مَلَكا ثنتَين فأقلَّ.
ووجبَ على النبيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نسائِه.

(**وتملك**) زوجة (**الثلاث**) أي: أن تطلق نفسها ثلاثاً (**في**) ما إذا قال لها زوجها: (**طلاقُك بيدك**) لأنه مفرد مضاف فيعمُّ. (**و**) تملك أيضاً الثلاث في (**وكَّلتُكِ فيه**) أي: في طلاقك، أو في الطلاق؛ لما سبق في الأولى، ولاقترانه بـ«أل» الاستغراقية في الثانية.

(**وإن خيَّر وكيلَه**) من ثلاث؛ بأن قال لوكيله (**أو زوجته**) اختر أو اختاري (**من ثلاث**)[1] ما شئتَ، أو شئتِ، (**مَلَكا**) أي: أن يطلقا (**ثنتين فأقلَّ**) لأنَّ «من» للتبعيض، فلا يَستوعب أحدُهما الثلاث.

(**ووجب على النبي ﷺ تخييرُ نسائه**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فخيَّرهنَّ، وبدأ بعائشة. فقالت: إني أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت: ثم فعل أزواجُ رسول الله ﷺ مثلَ ما فعلتُ. متفق عليه[2]، مختصراً.

---

(١) بعدها في (م): «أو خير زوجته من ثلاث».

(٢) البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧) (٢٤).

باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لمريدِه، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يَدَعُها حتى تنقضيَ عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

باب سنة الطلاق وبدعته

أي: إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه.

(السنة لمريده) أي: الطلاق **(إيقاعُ)** طلقةٍ **(واحدةٍ)** [1]رواه النجاد عن علي[1] **(في طهر لم يُصبها)** أي: يطأ[2] **(فيه)** أي: الطهر، **(ثم يَدَعُها)** بأن لا يطلِّقها ثانية **(حتى تنقضي عدَّتُها)**/ من الأُولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقُها، وقد حصل بالأُولى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع[3]. **(إلا)** طلاقٌ **(في طهر متعقِّب لرجعة من طلاق في حيض، فـ)**ـهو طلاقُ **(بدعةٍ)** لحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلَّق لها النساءُ». رواه الجماعة إلا الترمذي[4].

١٣٥/٣

(١-١) ليست في س، وجاء في الأصل و(م): «رواه البخاري عن علي»، ولعله سهو، حيث جاء في هامش الأصل: [قوله: رواه البخاري، الظاهر: أنه النجاد؛ لأن البخاري لم يذكره، فالراوي لذلك النجاد عن علي رضي الله عنه].

انظر: «المغني» ٣٢٧/١٠.

(٢) ليست في (س)، و(م).

(٣) أخرج قول ابن مسعودٍ النسائيُّ في «المجتبى» ١٤٠/٦، وابن ماجه (٢٠٢٠)، وأورد قول ابن عباس السيوطي في «الدر المنثور» ٣٣٠/٦.

(٤) أحمد (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٦.

وإن طلَّق مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملُها، أو علَّقه على أكلِها ونحوِه، مما يُعلم وقوعُه حالتَهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسنُّ رجعتُها.

وإيقاعُ ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ، في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، فأكثرَ،لا بعد رجعةٍ أو عقدٍ، محرَّمٌ.

(وإن طلقَ) زوجةً **(مدخولاً بها في حيض)** أو نفاس **(أو طهر وطئَ فيه، ولم يستبن)** أي: يتضح **(حملُها)** فبدعةٌ محرَّم، ويقع. **(أو علقه)** أي: الطلاقَ **(على أكلها ونحوه)** كصلاتها **(مما يعلم وقوعَه حالتهما)** أي: الحيض والطهرِ الذي أصابها فيه، **(فـ)** ـهو طلاقُ **(بدعـةٍ محرمٌ، ويقع)** نصًّا، لحديث ابن عمر. قال نافع: وكان عبد الله طلقها، فحسبت من طلاقه، وراجعها، كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل. **(وتسن رجعتُها)** من طلاقِ البدعةِ؛ للخبر. وأقلُّ أحوالِ الأمر الاستحبابُ، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، فإن راجعها، وجب إمساكُها حتى تطهر؛ لحديث: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر» [1] . فإذا طهرت، سُنَّ إمساكُها حتى تحيض ثانية ثم تطهر. ولو قال لها: إن قدم زيد أو: قمت، فأنت طالق، فوجد حال حيضها، طلقت للبدعة ولا إثم.

(وإيقاعُ) طلقاتٍ **(ثلاثٍ ولو بكلمات)** ولو **(في طهر لم يصبها)** زوجها **(فيه فأكثر)** من طهر **(لا بعد رجعة، أو)** بعد **(عقدٍ، محرَّمٌ)** رُوي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١-٤]. [3]ومن جمع الثلاث، لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً[3]، في حديث ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٣٤-٣٣٥.

(٣-٣) ليست في (س).

شرح منصور

أراجعها؟ قال: «إذن عصيتَ، وبانت منك امرأتُك». رواه الدارقطني[1]. وعن محمود بن لبيد[2]، قال: أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «أيلعبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله[3]. وعن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس،/ فقال: إنَّ عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمَّك عصى اللهَ وأطاع الشيطانَ، لم يجعل الله له مخرجاً[4]. وسواءٌ في الوقوع ما قبل الدخول وبعده، فلو طلقها ما بعد الأُولى بعد رجعةٍ أو عقدٍ، لم يكن محرماً ولا بدعةً بحال، وما روى طاووس، عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث، واحدةً[5]. فقد روى سعيد بن جبير، وعمرو ابن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس خلافه، أخرجه أيضاً أبو داود[6]، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس[7]. وقيل: معناه: أن الناس كانوا يُطلّقون واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ، ويفتي بخلافه[7]. وإن طلقها اثنتين، لم يأثم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة، لكن يكره؛ لأنه فوَّت على نفسه تطليقةً بلا فائدة. ذكره في «الشرح»[8] وغيره.

١٣٦/٣

(١) في سننه ٣١/٤.

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الصحابي الأوسي. (ت ٩٦هـ). «أسد الغابة» ١١٧/٥-١١٨.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٢/٦-١٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٣٧/٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٦) في «سننه» (٢١٩٧).

(٧) معونة أولي النهى ٤٨٥/٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٢.

منتهى الإرادات

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقاً، لغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنِ حملُها، وصغيرةٍ، وآيسةٍ.

فلو قال لإحداهن: أنتِ طالق للسنَّةِ، أو قال: للبِدعةِ، طَلَقت في الحال.

و: للسُّنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، وقَعَتا. ويُديَّنُ في غيرِ آيسةٍ، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقبَل حُكماً.

ولِمن لها سُنةٌ وبدعةٌ، إن قاله، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالِها إذنْ.

شرح منصور

(**ولا سنة ولا بدعة مطلقاً**) أي: لا في زمن، ولا عدد (لـ) ـزوجة (**غيرِ مدخولٍ بها**) لأنها لا عِدَّة لها، فَتَتَضَرَّ بتطويلها. (**و**) لا لزوجة (**بيِّن حملها**، **و**) لا لزوجة (**صغيرةٍ وآيسةٍ**) لأنها لا تَعتدُّ بالأَقراء، فلا تختلف عدتها.

(**فلو قال**) الزوج (**لإحداهن**) أي: المذكورات: (**أنتِ طالقٌ للسنة**) طلقت في الحال. (**أو قال**) لإحداهن: أنت طالقٌ (**للبدعة، طَلَقت في الحال**) لأنَّ طلاقها لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال .

(**و**) لو قال لإحداهن: أنت طالقٌ (**للسنة طلقةً، وللبدعة طلقةً، وقعتا**) في الحال لما سبق. (**ويديَّن**) قائلُ ذلك (**في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك**) أي: السنة والبدعة؛ لادعائه محتمَلاً، (**ويقبل**) منه ذلك (**حكماً**) لأنه فسَّر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته.

(**ولمن**) أي: وزوجة (**لها سنةٌ وبدعةٌ**) وهي المدخولُ بها غيرُ الحامل ذاتِ الحيض (**إن قَالَه**) أي: قال لها زوجُها: أنت طالقٌ للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً، (**فواحدةٌ**) تقع (**في الحال**) لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السنة، فتقع المعلقة بها، أو زمن البدعة، فتقع المعلقة بها ، (**و**) تقع الطلقةُ (**الأخرى في ضد حالها إذن**) لأنها معلقةٌ على ضد تلك

و: للسنّة فقط، في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وفي حيضٍ، إذا طَهُرتْ. وفي طُهرٍ وَطِئَ فيه، إذا طَهُرتْ من الحيضةِ المستقبَلةِ.

و: للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وإن لم يَطَأْ فيه، فإذا حاضتْ، أو وَطِئَها. ويَنزِعُ في الحالِ، ......

إن كان ثلاثاً، فإن بقيَ، حُدَّ عالِمٌ، وعُزِّرَ غيرُه.

الحال. فإن كانت حين القول في طُهر لم يُصبها فيه، وقعت الثانية إذا أصابها أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضاً أو في طُهر أصابها فيه، طَلَقت الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن الطهرَ الذي أصابها فيه والحيضَ بعده زمانُ بدعة. (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (**للسنة فقط**) وهي (**في طهر لم يطأ**) ها (**فيه، يقع في الحال**)/ لوصفه الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال. (و) إن قال لها: أنت طالقٌ للسنة (**في حيض**) طَلَقت (**إذا طهرت**) من حيضها؛ لوجود الصفة إذن. (و) إن قال لها ذلك (**في طهر وطئَ فيه**) طَلَقت (**إذا طهرت من الحيضة المستقبلة**) لما سبق. فإن أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر أو أَوْلَج مع أول الطهر، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه، طَلَقت في أوله. (و) إن قال لمن لها سنةٌ وبدعةٌ: أنت طالق (**للبدعة**) فقط، وهي (**في حيض أو**) في (**طهر وطيءَ فيه، يقع**) الطلاقُ عليه (**في الحال**) لأنه وَصَف الطلقةَ بصفتها. (**وإن**) كانت في طهر (**لم يطأ**) ها (**فيه، فـ**)ـالطلاق يقع (**إذا حاضت، أو وطئها**) لوجود شرطه، (**وينزع في الحال**) بعد إيلاج الحشفة (**إن كان**) الطلاق (**ثلاثاً**) أو مكملاً لما يملكه من عدد الطلاق؛ لوقوع الثلاث عقب ذلك. (**فإن بقي**) أي: لم ينزع في الحال، (**حُدَّ عالِمٌ**) بوقوع الثلاث وتحريمها عليه؛ لانتفاء الشبهة، (**وعُزِّرَ غيرُه**) وهو الجاهل والناسي، ولا حدَّ للعذر.

١٣٧/٣

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنَّة، تَطلُقُ الأُولى في طهرٍ لم يطأها فيه، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثةُ.

و: طالقٌ ثلاثاً للسنَّة والبدعةِ نصفَينِ، أو لم يقل: نصفَين، أو قال: بعضُهن للسنَّة، وبعضُهن للبدعةِ، وقعَ إذنْ ثِنْتان، والثالثةُ في ضدِّ حالِها إذاً. فلو قال: أردتُ تأخُّرَ ثِنتَين، قُبِلَ حُكماً.

ولو قال: طلقتَين للسنَّة، وواحدةً للبدعةِ، أو عكَس، فعلى ما قال.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قَرْءٍ طلقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يَحِضْنَ، لم تَطلُق حتى تحيضَ، فتَطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فتَبِينُ بواحدةٍ.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: **(أنت طالق ثلاثاً للسنة)** ولم يكن طلّقها قبل، **(تطلُقُ)** الطلقة **(الأولى في طهر لم يطأها فيه، و)** تطلق **(الثانيةَ طاهرةً بعد رجعة أو عقد، وكذا)** تطلق **(الثالثة)** أي: بعد رجعة أو عقد؛ لما مر أول الباب.

(و) من قال لمن لها سنة وبدعة: أنت **(طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وقع إذن)** أي: عقب قوله ذلك **(ثنتان)** لأن الطلاقَ لا يتبعضُ، فيكمل النصف. وفيما إذا قال: بعضهن وبعضهن، الظاهر: أن يكونا سواء، **(و)** تقع الطلقة **(الثالثة في ضد حالها إذن)** أي: الحاضرة؛ لوجود شرطها. **(فلو قال: أردت تأخُّرَ ثنتين، قُبِل)** ذلك منه **(حكماً)** لاحتمال لفظه له؛ إذ البعضُ حقيقةٌ في القليل والكثير.

(ولو) كان **(قال)**: أنت طالق **(طلقتين للسنة وواحدةً للبدعة، أو عكس)** بأن قال: طلقتين للبدعة وواحدةً للسنة، **(فـ)**ـيقع الطلاق **(على ما قال)** إذا وجد المعلّق عليه لوجود الصفة.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق في كل قرء طلقةً، وهي حامل أو من اللائي لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة)** إذ القرءُ الحيضُ، كما يأتي توضيحه في العِدَد. **(إلا)** إن كانت **(غيرَ مدخول بها، فتَبين بواحدة)** فلا يلحقها ما بعدها، لكن إن تزوجها فحاضت، وقع إذن طلقةً ثانيةً،

فصل

و: أنتِ طالقٌ أحســنَ طـلاق، أو أجملَـه، أو أقرَبـه، أو أعدلَـه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتـمَّه، أو أسنَّه، أو: طلقةً سُنِّيَّةً أو جليلةً، ونحوَه، كـ: للسنّة.

و:أقبحَــه، أو أسمجَــه، أو أفحشَــه، أو أرداه، أو أنتنَــه، ونحــوَه، كـ: للبدعةِ.

وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضاً حين قوله، وقع بها واحـدةٌ في الحال، مدخولاً/ بها كانت، أو لا.

(و) إن قال: (**أنت طالق أحسنَ طلاق، أو أجملَه، أو أقربَـه، أو أعدلَـه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو**) قال لها: أنت طالق (**طلقةً سُنيَّةً، أو جليلةً، ونحو**) ذلك، كطلقة[١] حسنة، أو مليحة، أو جميلـة، أو كاملـة، أو فاضلة، فهو (**كـ**) ـقوله: أنت طالق (**للسنة**) لأنـه عبـارة عـن طـلاق السنة، فإن كـانت في طهـر لم يصبهـا فيـه، وقـع في الحـال، وإلا وقـع[٢] إذا صـارت من[٣] أهل السنة والحســن والكمـال والفضـل؛ لأنـه في ذلـك الوقـت مطـابق للشرع، موافق للسنة.

(و) أنت طالق أبشع[٤] الطلاق، أو (**أقبحَه، أو أسمجَه، أو أفحشَه، أو أرداه أو أنتنَه، ونحوه**) كأوحشه أو أنجسه (**كـ**) ـقوله: أنت طالق (**للبدعة**) فإن كـانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسنَ الأفعال وقبحَها إنما هـو من جـهة الشرع، فما حسَّنه فهـو حسن، وما قبَّحه فهو قبيح ، وقد حسن الطلاق في زمنٍ ، فسمِّي زمان السنة ، ونهى

---

(١) بعدها في (م) و(ز): «صحيحة أو».
(٢) بعدها في (س): «فيه».
(٣) ليست في (س).
(٤) في (ز): «أنفع».

إلا أن يَنوِيَ: أحسنُ أحوالِك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلّقةً، فيَقَعُ في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنِه ـ زمنَ بدعةٍ ـ شَبَهَه بخُلقها، أو: بأقبحِه ـ زمنَ سُنةٍ ـ قُبحَ عشرتِها، أو عن أحسنِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ البدعة، أو عن أقبحِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ السنّة، دُيِّنَ، وقُبِل حُكماً في الأغلظِ فقط.

عنه في زمنٍ، فسمِّي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحدٌ، وإنما حسُن أو قبُح بالنسبة إلى زمانِه.

(إلا أن ينوي) بقوله لزوجته: أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه، ونحوهما: **(أحسنُ أحوالك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلقةً، فيقع في الحال)** لأنه لم يقصد الصفةَ، بل معنىً موجوداً في الحال.

(ولو قال) من قال: أنت طالق أحسن الطلاق: **(نويت بـ)** ـقولي: **(أحسنه ـ زمن بدعة ـ شبهَه بخُلقها)** الحسنِ، **(أو)** قال: نويت **(بـ)** ـقولي: أنت طالق **(أقبحه)** ونحوه كأسمجه **(زمن سنة)** لـ**(ـقبح عشرتها، أو)** قال **(عن أحسنِه ونحوه: أردت طلاقَ البدعة، أو)** قال **(عن أقبحِه ونحوه: أردت طلاقَ السنة، دُيِّن)** فيما بينه وبين الله تعالى، **(وقُبل حكماً في الأغلظ)** عليه **(فقط)** أي: دون الأخف. فإذا قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت[1] زمن البدعة، وكانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، قُبل ووقعَ الطلاقُ في الحال، وإن كانت في طهرٍ لم يصبها فيه، لم يقبل. وكذا إن قال: أردت بأقبح الطلاق زمنَ السنة، وكانت في طهر لم يصبها فيه، وقع في الحال؛ لإقراره على نفسه بالتغليظ، وإلا لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

---

(١) في الأصل: «أرد».

و: طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً، أو: طالقٌ في الحالِ للسُّنَّة، وهي حائضٌ، أو: في الحالِ للبدعةِ، في طُهرٍ لم يَطَأها فيه، تَطْلُقُ في الحال.

ويُباحُ خُلعٌ وطلاقٌ ـ بسؤالِها، على عوض ـ زمنَ بدعةٍ.

(و) لو قال لزوجته: أنت **(طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً)** تطلق في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلَغَتا، وبقي مجرد الطلاقِ. **(أو)** قال لها: أنت **(طالق في الحال للسنة، وهي حائض)** أو في طهر وطئ فيه، **(أو)** قال لها: أنت طالق **(في الحال للبدعةِ ، في طهرٍ لم يطأها فيه، تطلق في الحال)** إلغاء لقوله/ للسنة وللبدعة، وإن قال: أنت طالق طلاقَ الحَرَج، فقال القاضي: معناه: طلاق البدعة؛ لأن الحرجَ الضيقُ والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاقُ البدعةِ طلاقُ إثم.

١٣٩/٣

(ويباح خلع وطلاق بسؤالها) أي: الزوجة ذلك **(على عوضٍ زمن بدعة)** لأن المنعَ منه لحقِّ المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقِّها، زال المنعُ.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّريحُ: ما لا يَحتمِلُ غيرَه من كلِّ شيءٍ.

والكِنايةُ: ما يَحتمِلُ غيرَه، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ.

وصريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غيرَ أمرٍ، ومضارعٍ، ومطلِّقةٍ: اسم فاعلٍ.

باب صريح الطلاق وكنايته

يعتبر للطلاق اللّفظُ، أو ما يقوم مقامه، كما يأتي. فلا يقع الطلاق بالنية وحدَها إن لم يقارنها لفظٌ؛ لأنه الفعل المعبِّر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع[1]، وإنما يكون بمقارنة القول[2] للإرادة؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن[3] الخطأ والنسيان وما حدَّثتْ به أنفسَها، ما لم تتكلّم أو تعمل به»[4].

(الصريحُ) في الطلاق وغيره: **(ما لا يحتمل غيرَه)** أي: [5]وضعاً له[5]، **(من كل شيء)** طلاق أو غيره.

(والكنايةُ: ما يحتمل غيرَه) أي: وُضع لما يشابهه ويجانسه، **(ويدل على معنى الصريح)** فيتعيَّن له بالإرادة.

(وصريحه) أي: الطلاق **(لفظُ طلاقٍ)** أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه **(وما تصرَّف منه)** أي: الطلاق[6]: كطالق، ومطلقة، وطلقتك. **(غيرَ أمرٍ)** كاطلقي[7]، **(و)** غير **(مضارع)** كتطلقين. **(و)** غير **(مطلِّقة، اسمُ فاعل)** أي: بكسر اللام. فلفظ الإطلاق وما تصرف منه، نحو: أطلقتك[8]، ليس بصريح.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اللفظ».

(٣) بعدها في (ز) و (م): «ثلاث».

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

(٥-٥) في (س): «ما وضع».

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (س) و(م): «كطلقي».

(٨) في (س): «طلقتك».

فيَقَعُ من مصرِّحٍ، ولو هازلاً أو لاعباً، أو فتَحَ تاءَ «أنتِ»، أو لم يَنوِه.
وإن أرادَ: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لسانُه، أو: طالقاً من وَثاق، أو من زوجٍ كان قبلَه، وادَّعى ذلك، أو قال: أردتُ: إن قمتِ، فتركتُ الشرطَ، أو قال: إن قمتِ، ثم قال: أردتُ: وقعدتِ، أو نحوَه،

شرح منصور

(فيقع) الطلاق (من مصرِّح) أي: ممن أتى بصريحه غير حاكٍ ونحوه، (ولو) كان (هازلاً أو لاعباً) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن الطلاق هزله وجدُّه سواء[1]. فيقع ظاهراً أو باطناً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ». رواه الخمسة إلا النسائي[2]، وقال الترمذي: حسن غريب. (أو) كان (فتحَ تاءَ أنت) لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ. (أو) كان (لم ينوه) أي: الطلاق؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليلُ إرادته، والنيةُ لا تُشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره. (وإن أراد) أن يقول: (طاهراً أو نحوه) كإرادته أن يقول: طاعناً أو طامعاً، (فسبق لسانُه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلَّقتُك، ديِّن ولم يُقبل حكماً. (أو) قال: (طالقاً) وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرها: ما يوثق به الشيءُ من حبلٍ وغيره. (أو) قال: طالقاً، وأراد (من زوجٍ كان قبله) أو من نكاح سبق هذا النكاح، (وادَّعى ذلك) أي: أنه أراد ما ذُكر، ديِّن، ولم يقبل حكماً. (أو قال) أنت طالق/ [3]وقال (أردت إن قمتِ، فتركتُ الشرط) ولم أرد طلاقاً، دُيِّن ولم يقبل حكماً. (أو قال) أنت طالق[3] (إن قمتِ، ثم قال: أردت: وقعدتِ أو نحوه) كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأسُ الشهر، ثم قال: أردت: وقدم الحاجُّ،

١٤٠/٣

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠١.
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم نجده في «مسند أحمد»، وانظر: «المسند الجامع» ٢٢٣/١٧.
(٣-٣) ليست في (م).

فتركتُه، ولم أُرِد طلاقاً، دُيِّنَ، ولـم يُقبل حُكماً.

ومَن قيل له: أطلَّقتَ امرأتكَ؟ قال: نعم، وأرادَ الكذبَ، طَلَقتْ.

و: أخلَيتَها، ونحوُه؟ قال: نعم، فكنايةٌ، وكذا: ليس لي امرأةٌ. أو: لا امرأةَ لي. فلو قيل: ألكَ امرأةٌ؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لـم تَطلُق.

وإن قيل لعالمٍ بالنحوِ: ألم تطلِّقِ امرأتَك؟ فقال: نعم، لم تَطلُقْ وإن قال: بَلَى، طَلُقتْ.

(فتركتُه ولم أرد طلاقاً، دُيِّن) فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلمُ بنيته، فإن كان صادقاً، لم يقع عليه طلاقٌ؛ لأنه لم يرد بلفظِه معناه، **(ولم يُقبل)** منه ذلك **(حكماً)** لأنه خلاف الظاهرِ عرفاً، فتبعد إرادته، كما لو أقرَّ بعشرة، ثم قال: أردت زيوفاً أو إلى شهر.

(ومن قيل له: أطلَّقت امرأتك؟) فـ**(ـقال: نعم)** أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم، **(وأراد الكذب، طَلَقت)** وإن لم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريحِ صريحٌ؛ إذ لو قيل له: الزيد عليك ألف؟ فقال: نعم، كان إقراراً.

(و) لو قيل له: **(أخلَيتَها، ونحوه)** من الكنايات؟ **(قال: نعم، فكناية)** أي: نوى به الطلاق، وقع، وإلا فلا؛ لأن السؤال كالمعادِ في الجواب. **(وكذا: ليس لي امرأةٌ، أو لا امرأة لي)** فهو كناية.

(فلو قيل) لزوجِ امرأةٍ: **(ألك امرأة؟ قال: لا، وأراد الكذب، لم تطلُق)** لأنه كناية تفتقر إلى النيةِ، ولم توجد مع إرادة الكذبِ، وكذا إن نوى: ليس لي امرأة تعفُّني أو تخدمني ونحوه، أو أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئاً. فإن نوى به الطلاق، وقع، **(وإن قيل لعالمٍ بالنحو: ألم تطلِّق امرأتك؟ فقال: نعم، لم تطلُق)** لأنه إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي؛ لأنه لا يفرِّق بينهما في الجواب. **(وإن قال)** العالم بالنحو أوغيره، كما يدل عليه كلام «الإقناع»[1] جواباً لمن قال: ألم تطلق امرأتك؟ **(بلى، طَلَقت)** لأنه نفيٌ، ونفيُ النفي إثباتٌ، فكأنه قال: طلقتُها.

---

(١) ٣/٤٧١.

ومَن أُشهِدَ عليه بطلاق ثلاثٍ، ثم أُفتِيَ بأنه لا شيءَ عليه، لم يؤاخَذْ بإقراره؛ لمعرفةِ مستنَدِه. ويُقبلُ قولُه: أنَّ مستندَه في إقرارِه بذلك، ممن يجهلُه مثلُه.

وإن أَخرجَ زوجتَه من دارِها، أو لطَمها، أو أطعمَها، أو سقاها، أو ألبَسها، أو قبَّلها، ونحوَه، وقال: هذا طلاقُكِ، طَلَقتْ. فلو فسَّره بمحتملٍ، كأن نَوى: أن هذا سببُ طلاقِك، قُبِل حُكماً.

(ومن أُشهد) أي: قامت **(عليه)** بينةٌ بإقرارٍ (بـ)ـوقوع **(طلاق ثلاثٍ)** لتقدم يمينٍ منه توهم وقوعَ الطلاق عليه فيها ونحوه، **(ثم)** استفتى فـ **(أُفتي)** بالبناء للمفعول، أي: أفتاه عالم **(بأنه لا شيء عليه)** أي: بأنه لم يقع عليه طلاق، **(لم يؤاخذ بإقراره)** بوقوع الثلاث عليه؛ **(لمعرفة مستنده)** في إقراره بوقوعِ الطلاقِ، **(ويُقبل قولُه)** قال الشيخ تقي الدين: بيمينه[1]، **(أنَّ مستندَه في إقراره)** بوقوع الطلاق **(بذلك)** أي: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها إن كان **(ممن يجهلُه مثلُه)** لدلالة ظاهرِ الحالِ عليه، وهو أخبر بما نوى.

(وإن أخرج) زوجٌ **(زوجتَه من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبَّلها، ونحوه)** بأن دفع إليها شيئاً، **(وقال: هذا طلاقك، طَلَقت)** وكان صريحاً. نصًّا، لأن الفعلَ نفسَه لا يكون طلاقاً، فلابد من تقدير[2] فيه؛ ليصح لفظُه به، فكأنه قال: أوقعتُ عليك/ بهذا الفعل طلاقاً، فلم يفتقر إلى نية. **(فلو فسَّره بمحتمل)** لعدم الوقوع، **(كأن نوى أن هذا سببُ طلاقك)** في زمن بعد هذا الوقتِ، **(قُبل حكماً)** لعدم ما يمنع منه لاحتماله.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٥٧.

(٢) في (س): «تقديره».

وإن قال: كلَّما قلتِ لي شيئاً، و لم أقل لكِ مثلَه، فأنتِ طالقٌ، فقالت له: أنتَ أو أنتِ طالقٌ، فقال: مثلَه، طَلَقتْ، ولو علَّقَه.

ولو نَوى: في وقتِ كذا، ونحوَه، تخصَّص به.

ومَن طلَّق أو ظاهَرَ من زوجةٍ، ثم قال عقِبَه لضَرَّتِها: شرَكتُكِ، أو: أنتِ شريكتُها، أو مثلُها، أو كهي، فصريحٌ فيهما.

(وإن قال) لزوجته: **(كلما قلتِ لي شيئاً)** من كلامٍ، **(ولم أقل لك مثلَه، فأنت طالق، فقالت له: أنتَ)** طالقٌ بفتح التاء، **(أو)** قالت له: **(أنتِ طالق)** بكسر التاءِ، **(فقال)** لها: **(مثلَه)** أي: مثل ما قالت له، **(طَلَقت)** لأنه شافهها بصريحِ الطلاق، **(ولو علَّقه)** أي: الطلاق؛ بأن قال لها: أنت طالق إن ذهبت للهند ونحوه، فتطلق لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها، غير الذي قالته له، إذ المنجَّز غير المعلَّق. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت[1]. **(ولو نوى)** بقوله جواباً لها: أنت طالق **(في وقت كذا ونحوه)** كإرادته إن ذهبت مكان كذا، أو إن كنت على صفة كذا، **(تَخصَّص به)** فلا يقع المعلَّق أولاً؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقتُه ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغٌ، كما لو حلف لا يتغدى، ونوى ذلك اليوم أو غداً معيناً، أو حلف لا يكلِّمه ونوى بما يكرهه، فلا يحنث إذا كلمه بما يحبُّه، ونظائره كثيرة.

(ومن طلَّق) زوجةً له **(أو ظاهرَ من زوجةٍ)** له، **(ثم قال عقبه لضرَّتها: شركتُك)** أو: أشركتُك معها، **(أو: أنت شريكتُها)** أي: فيما أوقعتُ عليها من طلاق أو ظهارٍ، **(أو)** قال لضرتها: أنت **(مثلُها، أو)** قال لضرتها: أنت **(كهي، فـ)** ـهو **(صريح فيهما)** أي: الطلاق والظهار. نصًّا، فلا يحتاج إلى نيةٍ؛ لجعله الحكم فيهما واحداً، إما بالشركة في اللفظ، أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٤٩٧.

ويَقَعُ بأنتِ طالقٌ لا شيءَ، أو: ليس بشيءٍ، أو: لا يلزمُكِ، أو: طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو: لا ينقُصُ بها عددُ الطلاقِ.

لا بأنتِ طالق أو لا؟ أو: طالقٌ واحدةً أو لا؟

ومن كتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ، وقعَ، وإن لم يَنوِه؛ لأنها صريحَةٌ فيه.

فلو قال: لم أُرِد إلا تجويدَ خطِّي، أو غَمَّ أهلي،..................

شرح منصور

(ويقع) الطلاق **(بـ)**ـقوله لزوجته: **(أنت طالق لا شيء، أو)** أنت طالق[1] **(ليس بشيء، أو)** أنت طالق طلاقاً **(لا يلزمُك، أو)** أنت طالق **(طلقةً لا تقعُ عليك، أو)** طلقة **(لا ينقص بها عدد الطلاق)** لأنه رفعٌ لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع، وإن كان ذلك خبراً، فهو كذب، لأن الطلاق إذا أوقعه، وقع، ويقع في ذلك كله طلقة.

و**(لا)** يقع شيء **(بأنت طالق أو لا أو)**[2] أنت **(طالقٌ واحدةً أو لا)** لأنه استفهام، فأخرج اللفظ عن الإيقاع، بخلاف ما قبله، فإنه إيقاعٌ.

(ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأته بما يَبِينُ، وقع وإن لم ينوه؛ لأنها) أي: الكتابة **(صريحةٌ فيه)** أي: الطلاق؛ لأنها حروفٌ يُفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها، وقع كاللفظ، ولقيام الكتابة مقام قولِ الكاتبِ؛ لأنه ﷺ أُمر بتبليغ الرسالة، وكان في حقِّ البعض بالقول وفي حق[3] آخرين بالكتابة/ إلى ملوك الأطراف.

١٤٢/٣

(فلو قال) كاتب الطلاقِ: **(لم أرد إلا تجويدَ خطِّي، أو)** لم أرد إلا **(غمَّ أهلي)** قُبل؛ لأنه أعلمُ بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاعِ، وإذا أراد غمَّ أهله، يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق.

---

(١) بعدها في (ز) و(م): «طلاقاً».

(٢) في (م): «لا».

(٣) ليست في الأصل.

أو قَرأ ما كتبه، وقال: لـم أقصد إلا القراءةَ، قُبل حُكماً.

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط. فلو لـم يَفهمها إلابعضٌ، فكنايةٌ.

وتأويلُه مع صريحٍ، كمَع نطقٍ.

ويقعُ ممن لـم تبلُغْه الدعوةُ.

وصَريحُه بلسانِ العَجَمِ: «بِهِشْتَمْ»، فمن قاله عارفاً معنـاهُ، وَقَـعَ مـا نواهُ. فإن زادَ: «بِسْيار»، فثلاثٌ.

(أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قُبِل) منه ذلك **(حكماً)** لما تقدم. فإن كتبه بشيء لا يبين، كأصبعه على نحو وسادة، أو في الهواء، لم يقع؛ لأنه بمنزلة الهمز والإشارة، ولا يقع بهما شيء.

(ويقع) الطلاق **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ **(من أخرسَ فقط)**[1] لقيامها مقام نطقِه. **(فلو لم يفهمها)** أي: إشارة الأخرس **(إلا بعضُ)** الناس، **(فـ)** ـهي **(كنايةٌ)** بالنسبة[2] إليه **(وتأويله)** أي: الأخرس **(مع صريح)** أي: إشارة مفهومة، و**(كـ)** ـتأويل غير أخرس **(مع نطق)** بصريح طلاق، وعُلم بما تقدم أنَّ الطلاق لا يقع إلا بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرسٍ.

(ويقع) الطلاق **(ممن لم تبلغه الدعوة)** إلى الإسلام؛ لعدم المانع، **(وصريحه)** أي: الطلاق **(بلسان العجمِ: بِهِشْتَم)** بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم، لم يكن فيه صريحٌ للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإنَّ: طلقتك، كذلك، إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه، كان صريحاً، **(فمن قاله)** أي: بهشتم **(عارفاً معناه، وقع ما نواه)** من طلقة أو أكثر، فإن لم ينو شيئاً، فواحدة كصريحه بالعربية. **(فإن زاد)** على بهشتم **(بِسْيار، فثلاثٌ)** تقع.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «بالنية».

وإن أتَى به، أو بصريحِ الطلاقِ، مَن لم يعرف معناهُ، لـم يَقَع، ولو نَوى مُوجَبَه.

فصل

وكناياتُه نوعان:

فالظاهرةُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنتِ حرةٌ، وأنتِ الحَرَجُ، وحبلُكِ على غارِبِك، وتزوَّجي مَن شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ، أو لا سُلطانَ لي عليكِ، وأعتقتُكِ، وغَطِّ شعرَكِ، وتَقنَّعي.

(وإن أتى به) أي: لفظ بهشتم من لا يعرف معناه، لم يقع، **(أو)** أتى **(بصريح الطلاق)** العربي **(من لم يعرف معناه، لم يقع)** عليه شيء، لأنه لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه.

(ولو نوى موجَبَه) أي: القول الذي لم يعرف معناه، لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه.

(وكناياته) أي: الطلاق **(نوعان)**: ظاهرةٌ: وهي الألفاظُ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر. وخفية: وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدةٍ، ما لم ينوِ أكثر.

(فـ) ـالكناية **(الظاهرة)** خمسة عشر: **(أنت خلية، و)** أنت **(برية، و)** أنت **(بائن، و)** أنت **(بَتَّة، و)** أنت **(بَتْلَة[1]، وأنت حرة، وأنت الحرج)** بفتح الحاء والراء: الإثم، **(وحبلك على غاربك، وتزوجي مَن شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل)** لي عليك، **(أو لا سلطانَ لي عليك، وأعتقتك، وغَطِّ شعرك، وتقنّعي)**.

---

(١) البتلة: المنقطعة. من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه. «المطلع» ص٣٣٦.

والخفيَّةُ: اخرُجي، واذهَبي، وذُوقي، وتَجرَّعي، وخلَّيتُكِ، وأنتِ مُخَلاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي، واستَبْرِئي، واعتزِلي، وشبْهُه، والحَقي بأهلكِ، ولا حاجةَ لي فيك، وما بقيَ شيءٌ، وأغناكِ اللَّهُ، وإن اللهَ قد طلَّقكِ، واللَّهُ قد أراحَكِ مني، وجرَى القلمُ.

ولفظُ: فِراق، وسَرَاح، وما تَصرَّفَ منهما غيرَ ما استُثنِيَ من لفظ الصَّريح

ولا يقعُ بكِنايةٍ، ولو ظاهرةً، إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للَّفظِ.

(و) الكناية (**الخفية**) عشرون: (**اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدِّي**) وإن لم تكن مدخولاً بها؛ لأنها محلٌّ للعدة في الجملة، (**واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي**) بهمزة وصل وفتح الحاء (**بأهلِك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناكِ الله، وإن الله قد طلَّقكِ، والله قد أراحكِ منّي، وجرى القلم**) قال ابن عقيل: وكذا فرقَ الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة[1]. قال الشيخ تقي الدين: ونظيره في البراءة: أبرأك الله، ونظيره أيضاً: إن الله قد باعك، أو أقالك ونحوه[1].

(**ولفظ فراقٍ، و**) لفظ (**سراحٍ، وما تصرَّفَ منهما**) أي: الفراق والسراح، (**غيرَ ما استثنيَ من لفظ الصريح**) وهو الأمر والمضارع، ومفرِّقة ومسرِّحة بكسر الراء، اسم فاعل.

(**ولا يقع**) طلاق (**بكناية ولو ظاهرة إلا بنية**) لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملُها على النية تقوية لها؛ لتلحقه في العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية (**مقارِنة للفظ**) أي: لفظِ الكناية. فإن وجدت النية في ابتدائه، وعزبت عنه في باقيه، وقع الطلاق؛ اكتفاء بها في أوله، كسائر ما تُعتبر له النية من صلاةٍ وغيرها. فإن تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعدُ، لم يقع، كنية الطهارة بعد فراغه منها. وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنويَّ غيرُ صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية،

---

(١) الفروع ٣٨٦/٥.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها. فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه إذاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نَوى واحدةً.

وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ في مدخول بها. ....

كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها. هذا معنى كلامه في «شرحه»[1]، وجزم به جماعة، وحكاه في «الإنصاف»[2] بـ: قيل، وقدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ، ومقتضاه: لا فرق أن تقارِن أولَه أو غيره.

(ولا تُشترط) لكناية نيةُ طلاقٍ **(حالَ خصومةٍ، أو)** حال **(غضبٍ، أو)** حال **(سؤالِ طلاقها)** أي: الزوجة؛ اكتفاء بدلالة الحال. **(فلو لم يرده)** أي: الطلاق مَن أتى بكناية في حالٍ مما ذكر، **(أو أراد)** بالكناية **(غيرَه)** أي: الطلاقِ **(إذاً)** أي: حال خصومة، أو غضب، أو سؤالِ طلاقها، **(دُيِّن)** فيما بينه وبين الله، فإن صدق، لم يقع عليه شيء، **(ولم يُقبل)** منه ذلك **(حكماً)** لتأثير دلالة الحالِ في الحكم، كما يُحمَل الكلامُ الواحد على المدح تارة والذمِّ أخرى بالقرائن، ولذا لو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية، كان تعريضاً بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام/ القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالف، لأنه خلاف الظاهر.

١٤٤/٣

(ويقع بـ) ـكناية **(ظاهرةٍ ثلاثٌ)** طلقاتٍ، **(وإن نوى واحدة)** لأنه قول علماء الصحابة منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعائشة[3]. وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث.

(و) يقع **(بـ)** ـكناية **(خفية)** طلقةٌ **(رجعيةٌ في مدخولٍ بها)** لأن مقتضاها

---

(١) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٢) ٢٥١/٢٢-٢٥٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٧/٥ عن نافع: أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته ألبتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا. فأتاهم، فسألهم. فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس: بتت. وذكر من عائشة متابعة لهما.

فإن نَوى أكثرَ، وقعَ.

وقولُه: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بَرِيءٌ، أو زادَ «منكِ» و: كُلِي، واشرَبي، واقعُدي، واقرُبي، وباركَ اللّهُ عليك، وأنت مليحةٌ، أو قبيحةٌ، ونحوُه، لَغْوٌ، لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواهُ.

التركُ، كصريح الطلاق دون البينونةِ.

(فإن نوى) بخفيةٍ (أكثر) من واحدة، (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظٌ لا ينافي العددَ، فوجب وقوعُ ما نواه به.

(وقوله: أنا طالق) أو زاد: منكِ، لغو. (أو) أنا: (بائن) أو زاد: منكِ، [1](أو) أنا (حرام) أو زاد: منكِ[1]، (أو) أنا (بريء، أو زاد منكِ) لغو؛ لأنه محلٌّ لا يقع الطلاقُ بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع معها كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق، ولم يقل: منكِ، لم يقع، فكذا إذا زادها، ولأن الرجل في النكاح مالكٌ والمرأة مملوكةٌ، فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك، كالعتق، ولهذا لا يوصف الرجلُ بأنه مطلّق بفتح اللام، بخلاف المرأةِ. وجاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: ملكت امرأتي أمرَها، فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: إن الطلاق لك، وليس لها عليك. رواه أبو عبيد والأثرم[2]، واحتج به أحمد. (و) قوله: (كلي، واشربي، واقعدي) وقومي (واقرُبي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو) أنت (قبيحة ونحوه) كأطعميني، أو اسقيني، وغفر الله لك، وما أحسنك، وشبهه، (لغو لا يقع به طلاقٌ، وإن نواه) لأنه لا يحتمل الطلاقَ، فلو وقع به، لوقع بمجرَّد النية، بخلاف: ذوقي، وتجرعي، فإنه يُستعمل في المكاره، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٥٧ بنحوه.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أَحَلَّ اللَّهُ، عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نَوى طلاقاً، كنيَّته بأنتِ عليَّ كظهرِ أمي

وإن قاله لمحرَّمةٍ بحيضٍ ونحوِه، ونَوى أنها محرَّمةٌ به، فلغوٌ.

و:ما أَحَلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ، يقعُ ثلاثٌ، و:أعني به طلاقاً، يقعُ واحدةٌ.

شرح منصور

(و) قوله لزوجته: **(أنت)** عليَّ حرام، **(أو الحِلُّ)** علي حرام، **(أو: ما أحل الله علي حرامٌ، ظهار ولو نوى)** به **(طلاقاً)** لأنه صريحٌ في تحريمها، **(كنيته)** أي: الطلاق **(بـ)**ـقوله: **(أنت علي كظهر أمي)** أو أختي ونحوه، وقوله: علي الحرام، أو: يلزمني الحرام، أو: الحرام لازم لي، مع نية أو قرينة، كأنت علي حرام. قدمه ابن رزين، وصوبه[1] في «الإنصاف»[2]. وقال في «تصحيح الفروع»[3]: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجي ونحوه. قال: والصواب أن العرفَ قرينة.

(وإن قاله) أي: ما تقدم **(لـ)**ـزوجة **(محرَّمة بحيض ونحوه)** كنفاس أو صيام أو إحرام، **(ونوى أنها محرَّمة به)** أي: الحيض ونحوه، **(فلغو)** لا يترتب عليه حكم؛/ لمطابقته الواقع. **(و)** قوله: **(ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق، يقع ثلاثٌ)** نصًّا. **(و: أعني به طلاقاً، يقع واحدةٌ)** نصًّا، أما في الأولى، فلأن «أل» للاستغراق أو العهد، ولا معهود، فيحمل على الاستغراق، فيتناول الطلاق كلّه، بخلاف الثانية، فقد ذكره منكّراً، فيكون طلاقاً واحداً. وكذا قوله: أنت عليَّ حرام، أو: الحل عليَّ حرام، أعني به الطلاق، أو: أعني به طلاقاً.

١٤٥/٣

بخلاف: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق، فلم يصر طلاقاً؛ لأنه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في «الشرح»[4] و«المبدع»[5].

---

(١) في (ز): «صرح به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ٥/٤٨٨-٤٨٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٢٢/٢٧١-٢٧٣.

(٥) ٧/٢٨٣.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوى في حُرمتِك على غيري، فكطلاقٍ.

ولو قال: فِرَاشي عليَّ حرامٌ، فإن نَوى امرأتَـه، فظِهـارٌ، وإن نَـوى فِراشَه، فيمينٌ.

و: أنتِ عليَّ كالمَيتةِ والدمِ، يقعُ ما نواهُ من طلاقٍ وظِهـارٍ ويمـينٍ. فإن لـم يَنوِ شيئاً، فظِهارٌ.

ومَن قال: حلَفتُ بالطلاق، وكَذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

(و) إن قال لزوجته: **(أنت عليَّ حرام، ونوى في حرمتك على غيري، فكطلاق)** قاله في «الترغيب» وغيره[1]. ومعناه والله أعلم: أنت عليَّ حرامٌ كحرمتك على غيري، فهو كنيته به الطلاق، وتقدم أنه ظهار، ولو نوى طلاقاً.

(ولو قال: فراشي عليَّ حرام، فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى فراشه، فيمين) نصًّا، فمتى جلس، أو نام على فراشه، فعليه كفارةُ يمين لحنثِه. فإن لم ينوِ شيئاً، فالظاهر: أنه يمين.

(و) إن قال لزوجته: **(أنت علي كالميتة والدمِ، يقع ما نواه من طلاق)** لأنه يصلح كناية فيه[2]. فإذا اقترنت به النية، انصرف إليه. فإن نوى عدداً، وقع، وإلا فواحدة، **(و)** من **(ظهار)** كأنت علي حرام، **(و)** من **(يمين)** بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها، ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث. **(فإن لم ينوِ شيئاً)** من الثلاثة، **(فـ)** ـهو **(ظهار)** لأن معناه: أنت علي حرام كالميتةِ والدمِ.

(ومن قال: حلفت بالطلاق) لا[3] أفعل كذا، أو لا فعلته[4]، **(وكذب)** بأن لم يكن حلفَ بالطلاق، **(ديِّن)** فيما بينه وبين الله، **(ولزمه)** الطلاق **(حكماً)** مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حقُّ آدمي معين، فلم يُقبل رجوعُه

---

(١) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «لأن».

(٤) في (م): «لأفعلنه».

فصل

و: أمرُكِ بيدكِ، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسَك، خفيَّةٌ، ليس لها أن تطلِّقَ بها، ولا بطلِّقي نفسَكِ أكثرَ من واحدةٍ.

عنه، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبتُ(١). وإن قالت امرأته: حلفتَ بالثلاث، أو طلقتَني ثلاثاً، فقال: بل(٢) واحدة، أو قالت: علقتَ طلاقي بقدوم زيدٍ، فقال: بل عمرو، فقوله؛ لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحالِ نفسِه.

(و) قوله لامرأته: (أمرُك بيدك، كنايةٌ ظاهرة تملكُ بها) أن تطلق نفسها (ثلاثاً) وإن نوى أقل. نصًّا، وأفتى به غير مرة(٣)، ورُوي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس(٤)؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت.

١٤٦/٣

(و) قوله لها: (اختاري نفسك) كناية، (خفية ليس لها أن تطلق بها)/ أي: باختاري نفسك، أكثر من واحدة. (ولا) أن تطلق (بـ)ـقوله: (طلقي نفسك، أكثر من) طلقة (واحدة) قال أحمد (٣) : هذا قولُ ابن عمر (٥)، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وعائشة(٦)، قالوا: إن اختارت نفسَها فهي واحدة وهو أحق بها. رواه

---

(١) في (س): «كذب».

(٢) في (س): «بلى».

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٥٠٩/٧.

(٤) أخرج قول عثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥، وأخرج قول علي عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٠)، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥-٥٨.

(٥) بعدها في (م): «وابن عباس».

(٦) أخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»٥٧/٥. وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»٥٥/٥. وأخرج قول زيد وعمر ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»٣٤٥/٧، ولم نجد عن عائشة نقلاً مسنداً.

وَلها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت، ما لَم يَحُدَّ لها حدًّا، أو يفسَخ، أو يطأ، أو تَرُدَّ هي. إلا في: اختاري نفسَكِ، فيَختَصُّ بالمجلِس، ما لَم يشتغِلا بقاطِعٍ.

النجاد[1] عنهم بإسناده. ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها طلقة بلا عوض فلم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول، أشبه ما لو طلقها هو واحدة. فإن جعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، ملكته.

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحدَّ لها حدًّا) أي: يقدِّر لها وقتاً معيناً، فلا تتجاوزه، **(أو يفسخ)** ما جعله لها، **(أو يطأها)** لدلالته على رجوعه، **(أو تردَّ هي)** أي: الزوجة، فتبطل الوكالة [2]كسائر الوكالات[2]. **(إلا في)** قوله: **(اختاري نفسك، فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع)**. نصًّا، [3]روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر[3]. فإن قام أحدُهما من المجلس، أو تشاغلا بقاطعٍ قبل اختيارها، [4]كأن انتقلا من كلامٍ إلى غيره أو تشاغلا بصلاة[4]، بطل اختيارها. وكذا إن كان أحدُهما قائماً، فركب أو مشى، بخلاف ما لو قعد. وإن كانت في صلاة فأتمتها، لم يبطل اختيارها[5]، فإن أضافت إليها ركعتين أخريين، بطل اختيارها[6]، وإن أكلت يسيراً أو سبَّحت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو ادع إلي شهوداً أُشهدهم على ذلك، لم يبطل خيارها.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «البخاري».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س). وأخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

وأخرج قول جابر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل و(ز) و(م): «خيارها».

(٦) ليست في (س).

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجُعلٍ. ويقعُ بكنايتِها مع نيةٍ، ولو جَعَله لها بصريحٍ. وكذا وكيلٌ.

ولا يقعُ بقولها: اختَرتُ بنيةٍ، حتى تقولَ: نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ.

شرح منصور

(ويصح جعلُه) أي: اختيارها نفسها، (لها) أي: الزوجة، (بعده) أي: المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت، كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها. (و) يصح جَعلُ أمرها بيدها ونحوه، (بجُعلٍ) منها أو من غيرها، كالطلاق على عوض، فلو قالت: اجعل أمري بيدي، ولك عبدي هذا، ففعل وقبضه، ملكه، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها. ومتى شاءت تختار، ما لم يطأ، أو يرجع، فإن رجع، فلها أن ترجع عليه بالعوض[1]. (ويقع) طلاقُ زوجة جعل إليها (بكنايتها مع نية) الطلاق

(ولو جعله) زوجها (لها بصريح) الطلاق. فإن قالت: اخترت نفسي، ولم تَنوِ به طلاقاً، لم يقع. فلفظ الأمر والخيار كناية في حقِّ الزوج والزوجة، فيفتقر إلى نية كلٍّ منهما. فإن نواه أحدُهما دون الآخر، لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينوِ فما فوَّض إليها الطلاقَ، فلا يصحُّ أن توقعه. وإن نواه دونها، فقد فوَّض إليها الطلاق، ولم توقعه هي. (وكذا وكيلٌ) في طلاق.

(ولا يقع) طلاق من خيَّرها زوجها (بقولها: اخترت بنية) الطلاق (حتى تقول) اخترت (نفسي، أو) اخترت/ (أبوي، أو) اخترت (الأزواج) [2]أو أن لا تدخل علي ونحوه[2]. فإن قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء. نصًّا، لقول عائشة: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً[3]. وقالت: لما أُمر النبيُّ ﷺ بتخيير نسائه، بدأ بي، فقال: «إني لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». ثم قال: «إن الله تعالى قال لي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ﴾- حتى بلغ-

١٤٧/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٥).

ومتى اختلفا في نيةٍ، فقولُ مُوقِعٍ، وفي رجـوعٍ، فقـولُ زوجٍ، ولـو بعد إيقاعٍ. ونَصَّ: أنـه لا يُقبلُ بعدَه إلا ببيِّنـة. المنقِّحُ: وهـو أظهـرُ. وكذا دعوى عتقِه ورهنِه ونحوِه.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ». متفق عليه[1]. وكذا لا يقع عليها بقولها: أنتَ طالق، وأنتَ مني طالق، أو طلقتُك؛ لما سبق عن ابن عباس[2]. قال في «الروضة»[3]: وصفة طلاقها: طلقتُ نفسي. أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع.

(ومتى اختلفا) أي: الزوجان **(في)** وجود **(نيةٍ، فقول مُوقِع)** لطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته. **(و)** إن اختلفا **(في رجوع)** عن جعلِ طلاقِها إليها ونحوه، **(فـ)** ـالقول **(قولُ الزوج)** لأنهما اختلفا فيما يختص به، كما لو اختلفا في نيتهِ. **(ولو)** كان اختلافُهُما في رجوعٍ **(بعد إيقاع)** طلاق [4]ممن جعل[4] له. **(ونص)** أحمد في رواية أبي الحارث: **(أنه لا يُقبل)** قول زوجٍ في رجوعٍ **(بعده)** أي: بعد إيقاع من جعل له، **(إلا ببينةٍ)** تشهد أنه كان رجع قبله[5]. قال **(المنقح: وهو أظهر)**[5] وجزم به الشيخ تقي الدين[6]. قال: **(وكذا دعوى عتقه)** أي: عتق رقيق وكلَ في بيعه بعد أن باعه الوكيلُ، **(و)** دعوى **(رهنه)** أي: رهن ما وكل في بيعه قبله[7]، **(ونحوه)** كوقف ما[8] باعه

---

(١) البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢).

(٢) تقدم ص ٣٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٩٩.

(٤-٤) في (ز): «عن جعله».

(٥) معونة أولي النهى ٧/٥١٢.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٢٥٨، وانظر: «معونة أولي النهى» ٧/٥١٢.

(٧) في (م): «بعده».

(٨) ليست في (س).

و: وهَبتُكِ ونحوُه، لأهلِك، أو لنفسِك، فمعَ قبولٍ، تقعُ رجعيَّةً، وإلا فلغوٌ، كَبِعتُها.

وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما.

وإن نَوى بهبةٍ، أو أمرٍ، ....

وكيله بعد بيع وكيل، فلا تقبل إلا ببينة.

(و) قوله لزوجته: (وهبتك) لأهلك أو نفسك، (ونحوه) كملكتك (لأهلك أو لنفسك) أو لزيد مثلاً[1]، (فمع قبول) من موهوب له، (تقع) طلقة (رجعية) كسائر الكنايات الخفية. (وإلا) يكن قبولٌ، (فـ)ـهو (لغو، كـ)ـقوله: (بعتُها) أي: بعتُك نفسَك، فلغو مطلقاً. نصًّا، لأنه لا يتضمن معنى الطلاق؛ لاشتراطه العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاطٍ لا يقتضي العوضَ، كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك. وافتقار الوقوع في الهبةِ إلى النيةِ؛ لأنها تمليكٌ للبضع، فافتقر إلى القبول، كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاقِ؛ لأنه لفظ يحتمله[2].

(وتعتبر نيةُ واهبٍ) وهو الزوج، (و) نية (موهوبٍ) له عند قبوله؛ لأنه كنايةٌ فيه، فاعتبرت النية فيه، كسائر الكنايات. (ويقع) بقوله: وهبتُك لنفسِك أو أهلك إذا قبل[3]، ونوى/ أحدُهما أكثرَ من طلقة والآخرُ طلقةً، [4]أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة[4]، (أقلُّهما) أي: العددين؛ لاتفاقهما عليه دون ما زاد[5].

١٤٨/٣

(وإن نوى) زوج (بهبة) أي بقوله: وهبتك لنفسك، أو أهلك، أو زيد مثلاً[6]، الطلاق في الحال، وقع. (أو) نوى بـ (ـأمرٍ) أي: بقوله: أمرُك بيدك،

---

(١) في (ز): «بكذا».
(٢) في (س): «يحتمل».
(٣) في (س): «قيل».
(٤-٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): «أراد».
(٦) ليست في (ز) و(س).

أو خيارٍ الطلاقَ في الحالِ، وقعَ.

ومن طلّق في قلبِه، لـم يَقع. وإن تلفَّظَ به، أو حـرَّك لسـانَه، وقـعَ ولو لـم يَسمعْه. بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغَينِ فيما تقدَّم.

الطلاقَ في الحال، وقع.

(أو) نوى بـ**(ـخيار)** أي: بقولـه: اختـاري نفسـك، **(الطـلاقَ في الحـال، وقع)** إذن مؤاخذةً له بإقراره.

(ومن طلق في قلبه، لم يقع) طلاقُه؛ لما تقدم أول البـاب. **(وإن تلفـظ بـه أو حرك لسانه، وقع)** طلاقُـه، **(ولـو لم يسـمعه)** في ظـاهر نصـه. قـال في رواية ابن هـانىء[1]: إذا طلـق في نفسـه، لا يلزمـه مـا لم يلفـظ أو يحـرك بـه لسانه، **(بخلاف قراءةٍ في صلاة)** وذكر يجب فيها، فلا يجزئـه إن لم يُسـمع بـه نفسَه. قال في «الفروع»[2]: ويتوجه: كقراءةٍ في صلاة. يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا تلفظ بحيث يُسمع نفسَه إن لم يكن مانعٌ.

(و) زوجٌ **(مميزٌ)** يعقل الطلاق، **(و)** زوجةٌ **(مميزةٌ)** تعقله، **(كـ)** ـزوجين **(بالغين فيما تقدم)** تفصيله. نصًّا، لأن من صح منه شيء، صح أن يوكّل فيـه وأن يتوكل.

---

(١) مسائل الإمام أحمد. برواية ابن هانىء. ٧/٢٢٤.
(٢) ٥/٣٩٤.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويُعتبرُ بالرجالِ، فيَملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ ثلاثاً ولو زوجَيْ أمةٍ. وعبدٌ، ولو طرأ رِقُّه، أو معَه حرةٌ، ثِنتَين.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(ويعتبر) عدده[1] (بالرجال) حريةً ورقًّا، روي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس[2]؛ لأنه خالص حق الرجال، فاعتبر به، كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني[3] عن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ العبدِ اثنتان، فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وقرءُ الأمةِ حيضتان، وتتزوَّج الحرة على الأمةِ ولا تتزوَّج الأمة على الحرةِ». وما روي عن عائشة مرفوعاً: «الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». رواه أبو داودٍ، وابن ماجه[4]. فقال أبو داود: من رواية مُظاهِر بن أسلم. وهو منكر الحديث. (فيملك حرٌّ) ثلاث تطليقات، (و) يملك (مبعَّض ثلاثاً) لأنه لا تمكن قسمتُه في حقِّه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثةُ أرباعِ الطلاقِ، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقِّه، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلقاتِ الثلاث في حقِّ[5] كل مطلقٍ[6]، خولف في كامل الرقِّ، وبقي فيما عداه على الأصل. (ولو) كان الحرُّ[7] والمبعض (زوجي أمةٍ).

(و) يملك (عبدٌ ولو طرأ رقُّه) كذمي تزوج، ثم لحق بدار حرب، فاستُرق قبل أن يطلق طلقتين، (أو) كان (معه) أي: العبد (حرةٌ، ثنتين) ولو مدبراً أو مكاتباً؛ لما سبق. وإن طلق الذمي طلقتين، ثم استُرقَّ، ملك تتمة الثلاثِ؛ لأن الثنتين وقعتا غير محرِّمتين، فلا يتغير حكمُهما/ بالرق الطارىء بعدهما.

(١) ليست في (س).

(٢) أخرج قول عثمان وزيد عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. ولم نقف على قول عمر.

(٣) في سننه ٣٩/٤. والذي فيها : «تطليقتان» .

(٤) أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٥) ليست في (ز).

(٦) بعدها في (س): «وإنما».

(٧) في (س): «الحر».

فلو علّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ بعد عتقِه، وقعتْ. وإن علّقها بعتقِه، فَعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ بعد طلقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعد طلقتين، ولو عَتَقا معاً، لم يَملك ثالثةً.

وقولُه: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزمُني ، أو لازمٌ لي، أو: عليَّ ونحوُه، صريحٌ: منجَّزاً، أو معلّقاً، أو محلوفاً به........................

شرح منصور

(فلو علق عبدٌ) الطلقاتِ **(الثلاثَ بشرطٍ، فوُجد)** الشرطُ **(بعد عتقِه، وقعت)** الثلاثُ؛ لملكه لها حين الوقوع. **(وإن علّقها)** أي: الثلاث **(بعتقه)** بأن قال: إن عتقتُ فأنت طالق ثلاثاً، **(فعتقَ، لغت)** الطلقةُ **(الثالثةُ)** وصححه في «الفروع»، وغيره.

(ولو عتق بعد طلقةٍ، ملكَ تمام الثلاث) لأن الطلقة غير محرمة. **(و)** لو عتق **(بعد طلقتين)** لم يملك ثالثة؛ لأنهما وقعتا محرمتين، **(ولو عتقا)** أي: الزوج والزوجة **(معاً)** بعد طلقتين، **(لم يملك ثالثةً)** لما تقدم.

(وقولُه) أي: الزوج لزوجته[1]: **(أنتِ الطلاق)** أو : أنت طلاق، **(أو يلزمني)** الطلاق، **(أو)** الطلاق **(لازم لي، أو)** قال: الطلاق **(علي، ونحوه)** كعليَّ يمين بالطلاق، **(صريح)** فلا يحتاج إلى نيةٍ، سواء كان **(منجّزاً)** كأنت الطلاق[2]، ونحوه **(أو معلقاً)** بشرط، كأنت الطلاق[3] إن دخلتِ الدار ، ونحوه، **(أو محلوفاً به)** كأنت الطلاق[4] لأقومن، ونحوه؛ لأنه مستعملٌ في عرفهم، كما في قوله:

فأنتِ الطلاقُ وأنت الطلاقُ   وأنت الطلاقُ ثلاثاً تماما[4]

---

(١) في (ز): «والزوجة».

(٢) في (س): «طالق».

(٣) في (ز): «طالق».

(٤) نسبه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» إلى أعرابي. «عيون الأخبار» ١٢٧/٤.

ويقع به واحدةٌ، ما لم يَنوِ أكثرَ. فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقتضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقَع بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ.

و: أنتِ طالقٌ، ونَوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنِيَّتِهابأنتِ طالق طلاقاً.

و: أنتِ طالق واحدةً، أو: واحدةً بائنةً، أو: واحدةً بَتَّةً، فرجعيَّةٌ في مدخولٍ بها، ولو نَوى أكثرَ.

وكونُه مجازاً لا يمنع كونَه[(1)] صريحاً؛ لتعذُّر حملِه على الحقيقة، ولا محلَّ له[(1)] يظهر سوى هذا المحلِّ، فيتعين فيه. **(ويقع به واحدةٌ)** لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن «ال»[(2)] فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، **(ما لم ينو أكثر)** من واحدة، فيقع ما نواه.

(فمن معه عددٌ) من زوجاته، وقال: علي الطلاق، أو: يلزمني ونحوه إن فعلت كذا، وفعله **(وثَم)** بفتح المثلثة، أي: هناك **(نيَّةٌ)** تقتضي تعميماً أو تخصيصاً، **(أو)** ثَم **(سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً)** لبعض نسائه، **(عمل به)** أي: بما يقتضي التعميم أو التخصيص، **(وإلا)** يكن ثَم[(3)] ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، **(وقع بكل واحدةٍ)** من الزوجات **(طلقة)** لأن تخصيصه ببعضهن لا دليلَ عليه.

(و) من: قال لزوجته: **(أنت طالق ونوى ثلاثاً، فثلاث)** تقع بها **(كنيتها)** [(4)]أي: الثلاث[(4)]، **(بـ)** ـقوله: **(أنت طالقٌ طلاقاً)** لأن المصدر يقع على الكثير والقليلِ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق، فواحدة؛ لأنها اليقين، كما لو نوى واحدة.

(و) قوله لها: **(أنت طالق واحدةً أو)** طالق **(واحدةً بائنةً، أو)** طالق **(واحدة بتَّة)** أو: واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوضَ، **(فـ)**ـواحدة **(رجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثر)** من واحدة لوصفها بواحدة، والأصل فيها أن تكون رجعية،

---

(1) ليست في (ز).

(2) ليست في (م).

(3) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (ز).

و: أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً، أو: ثلاثاً واحدةً، أو: طالقٌ بائنـاً، أو: طالقٌ ألبتَّةَ، أو: بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طـالقٌ هكـذا، وأشـار بثـلاثِ أصـابعَ، فثـلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتَين، ويُصدَّق في إرادتهمـا، فثِنْتـانِ. وإن لـم يقـل: هكـذا، فواحدةٌ.

ومن أوقعَ طلقةً، ثم قال: جعلتُها ثلاثاً، و لم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال: واحدةً، بل هذه ثلاثاً، طَلَقتْ واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

فلا تخرج بوصفها بذلك عـن أصلهـا، وإنما كـانت بائنـاً بـالعوض؛ لضـرورة الافتداء.

(و) إن قال: **(أنت طـالق واحـدة ثلاثـاً أو:)** طـالق **(ثلاثـاً واحـدة، أو: طالق بائناً أو: طالق/ ألبتةَ أو)** طالق **(بلا رجعةٍ، فثلاث)** تقع بذلك؛ لتصريحه بالعددِ أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانةَ.

(و) إن قال لزوجته: **(أنت طالق هكذا وأشار بثـلاث أصـابع، فثـلاثٌ)** تقع، **(وإن أراد)** الأصبعـين **(المقبوضتـين، ويصـدق في إرادتهمـا)** لاحتمالـه، **(فثنتان)** لأن العدد يكون تارة بقبضِ الأصابع، وتارة ببسطِها، والقبض يكون في أولِ العدد دون البسط، **(وإن لم يقل: هكذا، فواحدة. ومن أوقـع طلقـة، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينو استئنافَ طلاق بعدها، فـ)** ـطلقة **(واحـدةٌ)** لأنها لا تصير ثلاثاً. وظاهره: إن أراد استئنافَ طلاق، وهي رجعية، وقع تتمة الثلاث. **(وإن قال)** لإحدى امرأتيه: أنـت طـالق **(واحـدةً، بـل هـذه)** مشيراً للزوجة الثانية **(ثلاثاً، طلقت)** المخاطبة أولاً **(واحدةً، والأخرى ثلاثاً)** لإيقاعه بهما كذلك، ومثله: لزيد علـيَّ هـذا الدرهـم، بـل لعمـرو هـذان الدرهمـان، (١فيجب عليه الدرهمان١)، ولا يصح إضرابه عن الأول.

(١-١) ليست في (ز).

وإن قال: هذه، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلَقتا.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالقٌ، وقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأُولَيَين، كهذه أو هذه، بل هذه .

وإن قال: هذه وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الأخرَيَين، كهذه بل هذه أو هذه.

و: طالقٌ كلَّ الطلاق، أو أكثرَه، أو جميعَه، أو منتهاهُ، أو غايتَه، أو أقصاهُ، أو : عددَ الحصَى، أو القَطرِ، أو الرملِ، أو الريحِ، أو الترابِ، ونحوِهِ،.........................

(وإن قال) لإحداهما: **(هذه)** طالق، وأشار إليها، **(لا بل هذه)** مشيراً للأخرى، طلقتا. **(أو)** قال لإحداهما: **(أنت طالق)** وقال للأخرى: **(لا بل أنتِ طالق، طلقتا)** لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها أولاً.

(وإن قال) من له ثلاث زوجات مشيراً إليهن: **(هذه أو هذه)** طالق، **(وهذه طالق، وقع)** الطلاق **(بالثالثةِ)** لإيقاعه بها، **(و)** وقع بـ **(إحدى الأولين)** لأنَّ «أو» لأحد الشيئين، **(كـ)** ـما لو قال: **(هذه أو هذه)** طالق، **(بل هذه)** طالق، فيقع بالثالثة وإحدى الأولين.

(وإن) أشار إليهن و**(قال: هذه)** طالق **(وهذه أو هذه)** طالق[1]، **(وقع)** الطلاق **(بالأولى وإحدى الأخريين، كـ)** ـما لو قال: **(هذه)** طالق **(بل هذه أو هذه)** فتطلق الأولى وإحدى الأخريين.

(و) إن قال لامرأته: أنت **(طالق كلَّ الطلاق أو أكثره)** أي: الطلاق **(أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو)** أنت طالق **(عدد الحصى، أو)** عدد **(القطر، أو** [2]**عدد الرمل، أو**[2]**)** عدد **(الريح، أو)** عدد **(التراب، ونحوه)** كالنجوم والجبال والسفن والبلاد، فثلاث، ولو نوى واحدة؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقلٌّ وأكثر، فأقلُّه واحدةٌ، وأكثره ثلاث.

---

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢-٢) ليست في الأصل.

أو: يا مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا كألفٍ، ونحوِه، فلو نَوَى كألفٍ في صعوبتِها، قُبِلَ حُكماً.

و: أشدَّه، أو أغلظَه، أو أطولَه، أوأعرضَه، أو: مِلءَ البيتِ أو الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه، ونحوِه، فطلقةٌ، إن لم يَنوِ أكثرَ.

و: من طلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثِنْتان.

و: طلقةً في ثِنتَين، ونَوى طلقةً معهما، فثلاثٌ.

وكذا: أنت طالق عدد الماء، والزيت، ونحوه من أسماء الأجناس، لتعدد أنواعِه وقطراته، أشبه الحصى. **(أو)** قال لها: **(يا مئة طالقٍ، فثلاث)** تقع، كقوله: أنت مئة طالق، **(ولو نوى واحدة)** لأنه لا يحتمل لفظه.

(وكذا): أنت طالق **(كألف، ونحوه)** كمئة، **(فلو نوى كألف في صعوبتها)** دِيِّن، **(وقُبل حكماً)** لأن لفظه يحتمله.

١٥١/٣ **(و)** إن قال لها:/ أنت طالق **(أشدَّه)** أي: الطلاق **(أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو)** أنت طالق **(ملء البيت، أو)** ملء **(الدنيا، أو مثل**[1] **الجبل أو عظَمه)** أي: الجبل، **(ونحوه)** كعظم الشمسِ أو القمر، **(فطلقةٌ، إن لم ينو أكثر)** لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، وتكون رجعية في مدخولٍ بها إن لم تكن مكملةً لعددِ الطلاقِ. فإن نوى أكثر، وقع ما نواه.

(و) إن قال لامرأته: أنت طالق **(من طلقةٍ إلى ثلاثٍ)** طلقاتٍ، **(فـ)** طلقتان **(ثنتان)** لأن ما بعد الغاية لا يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فواحدةٌ؛ لأنها التي بينهما.

(و) أنت طالق **(طلقةً في ثنتين، ونوى طلقةً معهما، فثلاثُ)** طلقاتٍ تقع؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالأغلظِ.

---

(١) في (س): «ملء».

وإن نوى موجَبَه عند الـحُسَّاب، ويعرفُه، أو لا، فثِنتان.

وإن لـم يَنوِ شيئاً، وقَع من حاسبٍ طلقتانِ، ومن غيرِه طلقةٌ.

فصل

وجزءُ طلقةٍ، كهي. فأنتِ طالقٌ نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو وثلثَ وسدسَ طلقةٍ ، أو : نصفَيْها، أو : نصفَ طلقةٍ ، ثلثَ طلقةٍ ، سدسَ طلقةٍ ،

(وإن نوى) بهذا اللفظ **(موجَبَه عند الحُسَّاب و)** هو **(يعرفه أو لا)** يعرفه، **(فثنتان)** لأن ذلك موجبه عندهم.

(وإن لم ينو شيئاً) بقوله: أنت طالق طلقة في ثنتين، **(وقع من حاسب طلقتان)** لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب، **(و)** وقع **(من غيره)** أي: غير الحاسب **(طلقةٌ)** لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة،وجعل الاثنتين ظرفاً و لم يقترن بهما[1] إيقاع.

(وجزء طلقة كهي) لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض. **(فـ)**إن قال لزوجته: **(أنتِ طالقٌ نصفَ)** طلقة، فواحدةٌ. **(أو)** قال: أنت طالق **(ثلث)** طلقة، فواحدةٌ. **(أو)**[2] أنت طالق **(سدس)** طلقة، فواحدةٌ؛ لأن ذِكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعه، كأنت نصف طالق[3] وكذا: أنت[4] طالق جزء طلقة. **(أو)** أنت طالق نصف و**(ثلث وسدس طلقة)** فواحدةٌ؛ لدلالة عدم ذكرِ طلقةٍ مع كل جزء، على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة. [5]**(أو)** قال: أنت طالق **(نصفَيْها)** أي: نصفَي طلقةٍ، فواحدةٌ؛ لأن نصفَي الشيءِ كلُّه[5]. **(أو)** قال: أنت طالق **(نصف طلقةٍ، ثلثَ طلقة، سدسَ طلقة)** فواحدة؛ لدلالة حذفِ العاطفِ على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة ، وأن الثاني بدلٌ

---

(١) في (س): «بها».

(٢) بعدها في (م): «قالت».

(٣) في (م): «طلقة».

(٤) ليست في الأصل.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

أو: نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو ربعَ، أو ثُمنَ طلقتَين ونحوَه، فواحدةٌ،

أو: نصفَيْ طلقَتَين، أو: ثلاثةَ أنصافِ، أو أربعةَ أثلاثِ، أو خمسةَ أرباعِ، طلقةٍ، ونحوَه، فثِنْتان.

و: ثلاثةَ أنصافِ، أو أربعةَ أثلاثِ، أو خمسةَ أرباعِ، طلقَتَين، ونحوَه، أو: نصفَ طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ ونحوَه، ....

من الأول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه. كذا: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن الجميع من طلقة، ولا تزيد عليها.

(أو) قال: أنت طالق (نصف) طلقتين، (أو) قال: (ثلث) طلقتين، (أو) قال (سدس) طلقتين، (أو) قال: (ربع) طلقتين، (أو) قال: (ثمن طلقتين، ونحوه) كخمسِ أو سبعِ أو تسعِ أو عُشرِ طلقتين/ (فواحدةٌ) تطلق؛ لأن نصف الطلقتين طلقةٌ، وثلثَهُما ثلثا طلقة، وسدسَهما ثلثُ طلقةٍ، وربعَهما نصفُ طلقةٍ، وثمنهما ربعُ طلقة، وخمسَهما خمسا طلقةٍ، وقس عليه، ثم تكمل.

١٥٢/٣

(أو) أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعُه، فهو كأنت طالق طلقتين. (أو) أنت طالق (ثلاثةَ أنصافِ) طلقة، فثنتان؛ لأنَّ ثلاثة الأنصاف طلقةٌ ونصفٌ، فيكمل، (أو) أنت طالق (أربعةَ أثلاثِ) طلقةٍ، فثنتان، (أو خمسة أرباع طلقة) فثنتان، (ونحوه) كثمانية أسباعِ طلقةٍ، (فثنتان) لأن ذلك طلقةٌ وجزءٌ[1]، فيكمل؛ لأنه لا يتبعض.

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصافِ) طلقتين، فثلاث. نصًّا، لأن نصف الطلقتين واحدةٌ، وقد كرره ثلاثاً، أشبه أنت طالق ثلاثاً. (أو) قال: (أربعة أثلاثِ) طلقتين، فثلاثٌ؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلثا طلقة، ويكمل. (أو) قال: (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث؛ لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين ونصف، فيكمل. (ونحوَه) كسبعة أسداس طلقتين، فثلاث. (أو) أنت طالق (نصفَ طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه) كربع طلقة، وخمس طلقة

---

(١) بعدها في (ز): «وطلقة».

فثلاثٌ. ولأربع: أوقَعْتُ بينكن، أو عليكن طلقـةً، أو ثِنتَين، أو ثلاثـاً، أو أربعاً، أو لـمْ يقل: أوقعتُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ.

و: خمساً، أو ستاً، أو سَبعاً، أو ثمانياً، وقع بكلٍّ ثِنْتانِ.

و: تسعاً فأكثرَ، أو: ....

وتسع طلقة، **(فثلاثٌ)** لدلالة اللفظ أن كلَّ جزء من طلقةٍ غيرَ التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة، فيقع من كل واحدةٍ جزءٌ، فتكمل، وأيضاً فاللفظ إذا ذكر، ثم أعيد منكَّراً، فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرَّفاً، فهو الأول، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح ٥-٦] فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول، فلهذا قيل: لن يغلب عسرٌ يسرين. ومن قال لامرأته: أنت طلقةٌ، أو نصف طلقة ، ونحوه، أو ثلث طالقٍ، ونحوه، فطلقة، بناء على أنَّ: أنت الطلاق، صريح.

(و) إن قال **(لأربع)** زوجاته: **(أوقعتُ بينكن)** طلقة، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، **(أو)** قال لهن: أوقعتُ **(عليكن طلقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً)** وقع بكلٍّ طلقةٌ. **(أو لم يقل: أوقعت)** بل قال: بينكن أو عليكن طلقة، أو ثنتان، أو ثلاث، أو أربع، **(وقع بكلٍّ)** واحدة منهن **(طلقةٌ)** لاقتضاء اللفظِ قسمةَ ما أوقعه بينهن، فلكل واحدة من الطلقة ربعٌ، ومن الثنتين نصفٌ، ومن الثلاث ثلاثةُ أرباع، ثم يكمل، ومن الأربع واحدةٌ.

(و) إن قال للأربع: أوقعتُ بينكن أو عليكن **(خمساً)** أي: خمسَ طلقات، **(أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً)** وكذا إن لم يقل: أوقعت،/ **(وقع بكلٍّ)** واحدة منهن **(ثنتان)** لأن نصيبَ كلٍّ واحدة من خمسة واحدةٌ وربعٌ، ومن ستٍّ واحدةٌ ونصفٌ، ومن سبعة واحدة وثلاثةُ أرباعٍ، [2]ويكمل الكسر، ومن ثمانية طلقتان. **(و)** إن قال لأربع: أوقعت بينكن أو عليكن **(تسعاً فأكثر)** كعشر طلقاتٍ، أو إحدى عشرة، أو ثنتي عشرة، أو لم يقل: أوقعتُ، وقع ثلاث لما[1] مرَّ[2]. **(أو)** قال لأربع[3] : أوقعت

١٥٣/٣

(١) في الأصل: «كما مر».

(٢-٢) في (ز): «واثنتي عشرة، ولو لم يقل: أوقعت، وقع ثلاث، وتسعاً فأكثر؛ لما مر».

(٣) ليست في الأصل و(ز) و(م).

طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقعَ ثلاثٌ، كـ: طلَّقتُكن ثلاثاً.

و: نصفُكِ ونحوُه، أو بعضُكِ، أو جزءٌ منكِ، أو دمُكِ، أو حياتُكِ، أو يدُكِ، أو إصبَعُكِ طالقٌ، ولها يدٌ أو إصبعٌ، طَلَقتْ.

و: شعَرُك، أو ظُفرُكِ، أو سِنُّكِ، أو ريقُكِ، أو دمعُكِ، أو ....

بينكن أو عليكن (**طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقع**) بكل منهن (**ثلاثُ**) طلقاتٍ؛ لأن العطف[1] اقتضى قَسم كل طلقة على حدتها، ثم يكمل الكسر، (**كـ**) قوله: (**طلقتكن ثلاثاً**) قال في «الشرح»[2]: ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. وإن قال: أوقعت بينكن نصفَ طلقة وثلثَ طلقة وسدس طلقة، فكذلك. وإن قال: أوقعت بينكن طلقةً فطلقة وطلقة، أو[3] طلقة ثم طلقة ثم طلقة، طلقن ثلاثاً، إلا غير مدخول بها، فتَبِينُ بالأولى.

(**و**) إن قال لامرأته: (**نصفُك ونحوُه**) كثلثك أو خُمسك طالقٌ، طلقت. (**أو**) قال: (**بعضك**) طالقٌ[4]، (**أو**) قال: (**جزء منك**) طالق، طلقت. ولو زاد: من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحلِّ والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلِّب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيدٍ. (**أو**) قال: (**دمُك**) طالق، (**أو**) قال: (**حياتك**) طالق، (**أو**) قال: (**يدك**) طالق، (**أو**) قال: (**أصبعك طالق، ولها يدٌ، أو أصبع، طلقت**) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابتٍ استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بخلاف: زوَّجتُكَ نصفَ بنتي، ونحوه، فلا يصح النكاح.

(**و**) إن قال: (**شعرك**) طالق، (**أو**) قال: (**ظفرك**) طالق، (**أو**) قال: (**سنُّك**) طالق، (**أو**) قال : (**ريقك**) طالق ، (**أو**) قال : (**دمعك**) طالق ، (**أو**)

---

(١) في (ز): «اللفظ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٢.

(٣) بعدها في الأصل: «أو أوقعت بينكن».

(٤) بعدها في (ز) و(م): «طلقت».

لبنُكِ، أو مَنِيُّكِ، أو روحُكِ، أو حَملُكِ، أو سمعُكِ، أو بصرُكِ، أو سوادُكِ، أو بياضُكِ أو نحوُها، أو يدُكِ، ولا يدَ لها، طالقٌ، أو: إن قمتِ فهي طالقٌ، فقامت وقد قطِعتْ، لم تَطلُق.

وعِتقٌ في ذلك، كطلاقٍ.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطلُق مدخولٌ بها ....

قال: **(لبنك)** طالق، **(أو)** قال: **(منيُّك)** طالقٌ، **(أو)** قال: **(روحك)** طالق، **(أو)** قال: **(حملك)** طالق، **(أو)** قال: **(سمعك)** طالق، **(أو)** قال: **(بصرك)** طالق، **(أو)** قال: **(سوادك)** طالق، **(أو)** قال: **(بياضك)** طالق، **(أو)** قال **(نحوها)** كطولك أو قِصَرك طالق، لم تطلق. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقعُ طلاقٌ وظهارٌ وعتقٌ وحرامٌ بذكر الشعر والسن والظفر والروح، وبذلك أقول[1]. انتهى. لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، أشبهت السمع والبصر، ولأنها تزول عن الجسدِ في حال سلامةِ الجسدِ، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر، ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق والحمل. **(أو)** قال/ لها: **(يدك، ولا يد لها، طالقٌ)** لم تطلق؛ لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها، وكذا إن قال لها: أصبعك طالق، ولا أصبع لها. **(أو)** قال لها: **(إن قمتِ، فهي)** أي: يدك **(طالق، فقامت وقد قُطعت)** يدها قبل قيامِها، **(لم تطلق)** لأن الشرط وجد ولا يد لها، كما لو نجَّزه إذن.

١٥٤/٣

(وعتق في ذلك) أي: المذكور من الصور، **(كطلاق)** فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة كيدها، وقع، وإلا، فلا، كشعرها.

فصل فيما تخالف به الزوجة المدخول بها غيرها

أي: التي لم يدخل بها. **(تطلق)** زوجة **(مدخول بها)** بوطء، أو خلوة في

---

(١) معونة أولي النهى ٥٣٠/٧.

بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثِنتَين، إلا أن يَنوي بتكرارِه تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكّد أُولى بثالثةٍ، لـم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثةٍ، قُبل.

وإن أطلَق التأكيدَ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. ويُقبلُ ....

عقد صحيح (بـ)ـقول زوجها لها: (**أنت طالق، أنت طالق، ثنتين**) لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثلُه، (**إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً**) لانصرافه عن الإيقاع بنيةِ ذلك. وغيرُ المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أولا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[1]. فإن لم يتصل؛ بأن قال للمدخول بها: أنت طالق، وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها، طلقت ثانية، ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابعٌ، وشرطه الاتصال، كسائر التوابع.

(**وإن**) قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، و(**أكد**) الـ(**أولى بـ**) الـ(**ـثالثة**[2]، **لم يُقبل**)، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث. (**و**) إن أكد الأولى (**بهما**) أي: الثانية والثالثة، قُبل؛ لعدم الفصل بينهما، وتقع واحدةٌ. (**أو**) قال: أردت تأكيد (**ثانية بثالثة، قُبل**) لما مر، فيقع ثنتان وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً. (**وإن أطلق التأكيد**) بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية، (**فواحدةٌ**) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنيةِ التأكيد.

(**و**) إن قال لها: (**أنت طالق وطالق وطالق، فثلاثُ**) طلقاتٍ (**معاً**) مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمعَ بلا ترتيبٍ. (**ويُقبل**)

---

(١) أخرج قول علي وابن مسعود البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧، وأورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦٦/١١ عن الشافعي قال: بُلّغنا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك.

(٢) في الأصل و (م) : «بثالثة» .

حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أُولى بثانيةٍ.

وكذا «الفاء» و«ثُم». وإن غايَرَ الحروفَ، لـم يُقبل. ويُقبـلُ حكمـاً تأكيدٌ في: أنتِ مطلَّقةٌ، أنتِ مسـرَّحةٌ، أنـتِ مفارَقـةٌ، لا مـع «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثُم».

وإن أتَـى بشرطٍ أو استثنـاءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملـةٍ، اختصَّ بهـا...

منه (**حكماً**) إرادةُ (**تأكيدِ ثانية بثالثة**) لمطابقتها لها في لفظها، و(**لا**) يقبل منه تأكيد (**أولى بثانية**) لعدم مطابقتها لها؛ لاقترانها بالعاطف دونها.

(**وكذا الفاء**) فلو قال: أنت طالق، فطالق، فطالق، فتطلق مدخول بها ثلاثاً، ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية. (**و**) كذا (**ثم**) إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وأكدَ الثانيةَ بالثالثة، قُبل، لا أولى بثانية. (**وإن غاير الحروف**) فقال: أنت طالق وطالق فطالقَ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق، ونحوه (**لم يُقبل**) منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة / في اللفظ.

١٥٥/٣

(**ويقبل حكماً تأكيدٌ في**) قوله: (**أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارَقة**) إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانيةَ بالثالثة؛ لأنه أعاد اللفظ بمعناه. و(**لا**) تقبل منه إرادة التأكيدِ (**مع واو، أو فاء، أو ثم**) بأن قال: أنت مطلقة، وأنت مسرحة، وأنت مفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة، أو أنت مطلقة، ثم مفارقة، ثم مسرحة؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

(**وإن أتى بشرطٍ**) عقب جملة اختص بها، كقوله: أنت طالق، أنت طالق إن دخلت الدار، فتطلق مدخولٌ بها: الأولى في الحال، والثانية إذا دخلت الدار. (**أو**) أتى بـ (**باستثناء**) عقب جملة اختص بها. فأنت طالق، أنت طالق إلا واحدة، يقع اثنتان؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فقد استثنى الكل، أشبه: أنت طالق طلقة إلا طلقة. (**أو**) أتى بـ (**بصفةٍ عقب جملة**) نحو: أنت طالق، أنت طالق صائمةً، (**اختصَّ بها**) فتطلق الأولى في الحال، والثانية

بخلافِ معطوفٍ ومَعطوفٍ عليه.

و: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، أو بلِ طالقٌ، أو بلْ أنتِ طالقٌ، أو: طلقةً بل طلقتَيْن، أو: بل طلقةً، أو: طلقةً قبلَ طلقةٍ، أو قبلَها طلقةً. ولم يُرِد: في نكاحٍ، أو من زوجٍ قَبْلَ ذلك، ويُقبلُ حُكماً، إن كان وُجد

إذا صامت، (**بخلاف معطوف ومعطوف عليه**) إذا تعقبه شرط أو صفة، فيعودان للكلِّ. فقوله: أنت طالق، ثم أنت طالق إن قدم زيد، لا تطلق حتى يقدم، فيقع طلقتان إن دخل بها، وإلا فواحدةٌ. وكذا: أنت طالق، وطالق صائمةً، فتطلق بصيامها طلقتين. ويأتي ما في الاستثناء في بابه.

(**و**) إن قال لها: (**أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدةٌ**) نصًّا، لأنه صرح بنفي الأول، ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبَتُ هو المنفيُّ بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، وهو قريبٌ من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا يُنفى، فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامعُ أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

(**و**) إن قال لها: (**أنت طالق فطالق، أو**) قال: أنت طالق (**ثم طالق، أو**) قال: أنت طالق (**بل طالق، أو**) قال: أنت طالق (**بل أنت طالق، أو**) قال: أنت طالق (**طلقة بل طلقتين، أو**) أنت [1]طالق طلقة[1] (**بل طلقة**) فثنتان؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرةَ، و«بل» من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا؛ لأن اسم الفاعل من المفردات، وإن تحمل الضمير، وفي طلقة بل طلقتين، الأولى داخلةٌ فيهما، (**أو**) قال: طالق (**طلقة قبل طلقة أو**) طالق طلقة (**قبلها طلقةٌ، ولم يُرِد: في نكاح**) قبل ذلك (**أو من زوج قبل ذلك**) فثنتان. فإن أراد: في نكاح أو من زوج قبله، فواحدةٌ، (**ويُقبل**) منه ذلك (**حكماً، إن كان وجد**) نكاحٌ أو زوجٌ / قَبله .

١٥٦/٣

(١-١) في (ز): «طلقة فطلقة».

أو: بعد طلقةٍ، أو بعدها طلقةٌ و لم يُردْ: سيُوقِعُها، ويُقبلُ حُكماً، فثِنتان، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فَتبينُ بالأُولى، ولا يَلزمُ ما بعدها.

و: أنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقةٌ، أو مع طلقةٍ، أو: فوقَها، أو فوقَ طلقةٍ، أو تحتَها، أو تحتَ طلقةٍ، أو: طالقٌ وطالقٌ. فثِنتان.

و: طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ، ما لَم ينوِ أكثَر.

ومعلّقٌ في هذا، كمنجَّز.

فـ: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو أَخَّر الشرطَ، ....

(أو) قال: طالق طلقة **(بعد طلقةٍ، أو)** طلقة **(بعدها طلقة ولم يرد)** بقوله: بعد طلقة أو بعدها طلقة **(سيوقعها)** عليها بعدُ. **(ويقبل)** منه **(حكماً)** إرادةُ ذلك؛ لاحتماله، **(فثنتان)** يقعان عليه **(إلا غير مدخول بها، فتبين بـ)** ـالطلقة **(الأولى ولا يلزمـ)** ـها **(ما بعدها)** لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و) إن قال: **(أنت طالق طلقة[1] معها طلقةٌ، أو)** [2]طالق طلقة **(مع طلقة، أو)**[2] طالق طلقة **(فوقها)** طلقة، **(أو)** طلقة **(فوق طلقةٍ، أو)** طلقة **(تحتها)** طلقة، **(أو)** طلقة **(تحت طلقة، أو)** أنت **(طالق وطالق، فثنتان)** مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لإيقاعه الطلاق بلفظٍ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معاً، كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

(و) إن قال: أنت **(طالق طالق طالق، فـ)** ـطلقةٌ **(واحدة)** لعدم ما يقتضي المغايرة، **(ما لم ينو أكثر)** من واحدة، فيقع ما نواه.

(ومعلقٌ في هذا) المذكور **(كمنجَّز)** على ما سبق تفصيله.

(فـ) ـلو قال: **(إن قمت، فأنت طالق وطالق وطالق)** فقامت، فثلاثٌ ولو غير مدخولٍ بها، لأن الواو لمطلق الجمع. **(أو أخَّر الشرط)** فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمتِ، فقامت، فثلاث معاً، ويُقبل حكماً تأكيدُ ثانيةٍ

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «طلقة».

(٢-٢) ليست في الأصل.

أو كرَّرهُ ثلاثاً بالجزاء، أو: فأنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقتانِ، أو مع طلقتَين، فقامت، فثلاثُ.

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، فقامت، فطلقةٌ إن لم يدخُل بها. وإلا فثِنْتان.

وإن قصَد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرَّرٍ مع جزاءٍ، فواحدةٌ.

بثالثة، لا تأكيدُ أولى بثانية، **(أو كرره)** أي: الشرطَ **(ثلاثاً بالجزاء)** بأن قال: أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، فقامت[1]، فثلاثٌ. **(أو)** قال: إن قمت **(فأنت طالق طلقةً معها طلقتان، أو)** [2]طالق طلقة[2] **(مع طلقتين، فقامت، فثلاث)** معاً؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، كقوله: ثلاثاً.

(و) إن قال: **(إن قمت، فأنت طالق فطالق، أو)** إن قمت، فأنت طالق **(ثم طالق، فقامت، فـ)** ـيقع بها **(طلقة إن لم يدخل بها)** لأنها تَبين بالأولى، فلا تلحقها الثانية. **(وإلا)** بأن كانت مدخولاً بها، **(فثنتان)** إذا قامت؛ لوقوع الأولى رجعية، وهي يلحقها طلاقُه.

(وإن قصدَ) مُوقعٌ **(إفهاماً أو)** قصد **(تأكيداً في مكرَّر)** متصل **(مع جزاء)** كقوله: إن قمت، فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، يقصد إفهامها[3] أو التأكيد، **(فواحدةٌ)** لصرفه عن الإيقاع، كما سبق في المنجَّز.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أو قال إن قمت».

(٣) في (س): «إفهاماً».

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراجُ بعضِ الجملةِ بـ «إلا»، أو ما قامَ مقامَها، مـن متكلِّمٍ واحدٍ.

وشُـرِطَ فيـه: اتصـالٌ معتـادٌ لفظـاً، أو حُكمـاً، كانقطاعِـه بتنفُّسٍ ونحوِه، ونـيَّتُه، قبلَ تمامِ مُستثنًى منه.

(وهو) لغة من الثني، وهو الرجوع يقـال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبلـه. واصطلاحـاً: **(إخـراج بعض الجملـةِ)** أي: مدخـولِ اللفـظ **(بـ)** ـلفظ **(إلا، أو مـا قـام مقامهـا)**/ كغير، وسوى، وليس، وعدا، وخلا، وحاشا، **(من متكلِّم واحد)** فلا يصح استثناء غير مُوقع؛ لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه.

(وشُرِط) بالبناء للمجهول، **(فيه)** أي: الاستثناء، **(اتصالٌ معتادٌ)** لأن غير المتصل لفظاً يقتضي رفعَ مـا وقـع بـالأولِ، ولا يمكـن رفعُ الطـلاق إذا وقـع، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظَ جملةً واحـدة، فـلا يقـع الطـلاق قبـل تمامها، ولولا ذلك لما صحَّ التعليق.

ويكون الاتصال إما **(لفظاً)** بـأن يـأتي بـه متواليـاً، **(أو)** يكـون **(حكمـاً، كانقطاعه)** أي: الاستثناء عما قبله **(بتنفس ونحوه)** كسعال أو عطاس، بخلاف انقطاعه بكلام معترض، أو سكوت طويـل، لا يسير، أو طـول كـلام متصـل بعضه ببعض، [(١)]فلا يبطله[(١)]. قاله الطوفي[(٢)].

(و) شرط الاستثناء أيضاً **(نيَّته قبـل تمـام مستثنى منـه)** فـإذا قـال: أنـت طالق ثلاثاً، إلا واحدة، لم يعتدَّ بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثاً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٠.

وكذا شرطٌ ملحَقٌ، وعطفٌ مغيِّر.

ويصح في نصف فأقلَّ، من مطلَّقاتٍ وطَلَقاتٍ.

فـ: أنت طالقٌ ثِنتَين إلا طلقةً، يقعُ طلقةٌ.

و: ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثِنتَين إلا طلقةً، أو: إلا واحدةً إلا واحدةً..

(**وكذا شرطٌ ملحَق**) أي: لاحق لآخر الكلام، كأنت طالق إن قمت، فيُشترط اتصالُه عادةً ونيته قبل تمام: أنت طالق. (و) كذا (**عطفٌ مغيِّر**) نحو: أنت طالق أو لا، فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد، حيث يؤثر ذلك؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتُها لفظاً ونيةً، كالاستثناء.

(**ويصح**) استثناءٌ (**في نصف فأقلَّ**) نصًّا، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، فصحَّ، كقول الخليل ﷺ : ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ [العنكبوت: ١٤] وأما استثناء أكثر من النصف، فلا يصح؛ لما يأتي في الإقرار. (**من مطلقات**) كزوجتاي طالقتان، إلا فلانة، أو زوجاته الأربع طوالق، إلا فلانة وفلانة، (و) من (**طلقات**).

(**فـ**) ـلو قال لامرأته: (**أنت طالق ثنتين إلا طلقةً يقع**) عليها (**طلقة**) واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء.

(و) إن قال لها: أنت طالق (**ثلاثاً إلا طلقة**) يقع ثنتان. (**أو**) أنت طالق ثلاثاً (**إلا ثنتين إلا طلقة**) يقع ثنتان؛ لأنه استثنى من الثنتين واحدة، فبقي واحدة استثناها من الثلاث، فبقي ثنتان. (**أو**) قال: أنت طالق ثلاثاً (**إلا واحدة إلا واحدة**) يقع ثنتان؛ لصحة الاستثناء الأول، والثاني مؤكد له.

أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: طلقةً وثِنتَين إلا طلقــةً، أو: أربعــاً إلا ثنتَين، يقعُ ثِنتانِ.

و: ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثِنتَين أو: إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ وثُلــثٍ ونحوِهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.

أو: خَمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً، أو: طالقٌ وطــالقٌ وطالقٌ إلا واحدةً، ....

(أو) قال: أنت طالق ثلاثــاً (**إلا واحــدة وإلا واحــدة**) يقــع ثنتــان/ إلغــاء للاستثناءالثاني؛ لئلا يلزم اســتثناء أكــثر مــن النصــف. (أو) قــال: أنــت طــالق (**طلقة وثنتين إلا طلقة**) يقع ثنتــان لصحــة اســتثناء واحــدة مــن اثنــتين؛ لأنهــا نصفهما. (أو) قال: أنت طالق (**أربعاً إلا ثنتــين، يقــع ثنتــان**) لصحــة اســتثناء النصف.

(و) إن قال: أنت طالق (**ثلاثاً إلا ثلاثاً**) يقع ثلاثٌ؛ لأنــه اســتثناء للكــلِّ، ولا يصح. (أو) أنت طالق ثلاثاً (**إلا ثنتين**) يقع ثلاث؛ لأن استثناء أكــثر مــن النصف لا يصــح. (أو) أنــت طــالق ثلاثــاً (**إلا جــزء طلقــة، كنصــف وثلــث ونحوهما**) كربع أو خمــس أو ســدس، يقــع ثــلاث؛ لأن الطــلاق لا يتبعــض، فيكمل الباقي من الطلقة. (أو) أنت طــالق ثلاثــاً (**إلا ثلاثــاً إلا واحــدة**) يقــع ثلاثٌ؛ لأنه استثنى واحدة مــن الثــلاث، بقــي اثنتــان واســتثناهما مــن الثــلاث الأولى، وهو اســتثناء أكــثر مــن النصــف، فــلا يصــح. (أو) قــال: أنــت طــالق (**خمساً**) إلا ثلاثاً، (أو) أنت طالق (**أربعاً إلا ثلاثــاً**) يقــع ثــلاث؛ لأنــه اســتثناء أكثر من النصف. (أو) قال: أنت طالق أربعاً (**إلا واحدة**) يقع ثلاثٌ؛ لبقائهــا بعد الاستثناء. (أو) أنت (**طالق وطالق وطالق إلا واحدة**) يقــع ثــلاثٌ؛ لعــود الاستثناء لما يليه، فهو كاستثناء الكلِّ.

أو: إلا طالقاً أو: ثِنتَين وطلقةً إلا طلقةً، أو: ثنتَين ونصفاً إلاطلقـةً، أو: ثنتَين وثنتَين إلاثنتَين، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِه بالفـاءِ أو ثُم.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبِه: إلا واحدةً، يقعُ الثلاثُ.

وإن أراد الاستثناء من المجموع في[1] ذلك، ديِّن، وقُبل حكماً. قاله في «الإقناع»[2]. **(أو)** أنت طالق وطالق وطالق، **(إلاَّ طالقاً، أو)** أنت طالق **(ثنتين وطلقةً إلا طلقةً، أو: ثنتين ونصفاً إلا** [3]**طلقة أو: ثنتين**[3] **وثنتين إلا ثنتين)** يقع ثلاث؛ لما تقدم. **(أو)** أنت طالق ثنتين[4] وثنتين **(إلا واحدة، يقع ثلاث)** طلقات؛ لبقائها بعد الاستثناء، **(كعطفه بالفاء أو)** بـ **(ثم)** بأن قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو: إلا واحدة، أو: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو[5] إلا واحدة. وإن قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، قال في «الترغيب»: وقعت الثلاث على الوجهين[6].

(و) إن قال لزوجته: **(أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه: إلا واحدة، يقع)** الطلاق **(الثلاث)** لأن العدد نصٌّ فيما تناوله، فلا يرتفع[7] بالنية ما ثبت بنصٍّ اللفظ؛ لأنه أقوى منها. وإن نوى بالثلاث اثنتين، [3]فقد استعمل[3] اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

---

(١) في (س): «وفي».

(٢) ٣/٤٩١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (ز) و(س) «فثنتين» .

(٥) ليست في (س).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٥٤٠.

(٧) في (ز) و(م): «يقع».

و: نسائي الأربعُ طوالقُ، واستثنى واحدةً بقلبِه، طَلَقن. وإن لم يقل: الأربعَ، لم تَطلُقِ المستثناةُ.

وإنِ استثنَى مَن سألْته طلاقَها، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. وإن قالت: طلِّق نساءَك، فقال: نسائي طوالقُ، طَلَقت، ما لم يستثنِها. وفي «القواعدِ»: قاعدةٌ: المذهبُ أن الاستثناءَ يَرجعُ إلى ما يَملكُه، ....

(و) إن قال من له أربع نسوة: **(نسائي الأربعُ طوالقُ، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن)** كلهن؛ لما سبق. **(وإن لم يقل: الأربع)**/ بل قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه، **(لم تطلق المستثناة)** لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثيرٌ، فينصرف اللفظ بنية ما أراده فقط.

(وإن) سألته إحدى نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالق، و**(استثنى من سألته طلاقها، ديِّن)** لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص، **(ولم يقبل)** منه ذلك **(حكماً)** لأن طلاقه جوابُ سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها خلافُ الظاهر، ولأنها سبب [1]الطلاق، وسبب[1] الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص. **(وإن)** كانت **(قالت)** له: **(طلق نساءك فقال: نسائي طوالق، طلقت)** القائلة كباقي نسائه؛ لعموم اللفظ مع عدم المخصص، **(ما لم يستثنها)** ولو بقلبه، فلا تطلق؛ لأن خصوص السبب يقدَّم على عموم اللفظ، ويُقبل منه حكماً.

(وفي) كتاب «**(القواعد)** الأصولية»[2] للعلامة علاء الدين بن اللحام **(قاعدةٌ: المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه)** أي: من عدد الطلاق، لا إلى ما لفظ به ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) القواعد الأصولية ص٢٥٦-٢٦٠.

والعطفَ بالواو يصيِّر الجملتَينِ واحدةً. وقاله جمعٌ. المنقِّحُ: وليس على إطلاقِه.

(و) أن (**العطف بالواو يصيِّر الجملتين واحدة**) أي: بخلاف العطف بالفاء وثم. (**وقاله**) أي: ما ذكره في «القواعد» (**جمعٌ**). قال (**المنقح**[1]: **وليس**) ما في «القواعد»: وقاله جمع، (**على إطلاقه**) بدليل ما تقدم في قوله: أنت طالق أربعاً إلا ثنتين، يقع ثنتان، ولو رجع إلى ما يملكه، وقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح. وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقاً ونحوه، يقع ثلاث، ولو صير العطفُ الجملَ واحدة كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

(١) معونة أولي النهى ٥٤١/٧.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوى وقوعَه إذن، وقَعَ. وإلا لم يقع، ولو مات أو جنَّ أو خَرِسَ قبلَ العلمِ بمرادِه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقةُ. فإن قَدِم قبلَ مضيِّه، أو معه، لم يقع.

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه،

شرح منصور

(**الطلاق في الماضي والمستقبل**) أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

(**إذا قال**) لامرأته: (**أنت طالق أمس، أو**) قال لها: أنت طالق (**قبل أن أتزوجك، ونوى**) بذلك (**وقوعه**) أي: الطلاق (**إذن وقع**) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقِّه. (**وإلا**) ينو وقوعه إذن؛ بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، (**لم يقع**) لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، (**ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده**) أي: فلا يقع طلاقه؛ لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك فيما أراده. وإن قال: أردت أن زوجاً قبلي طلقها، أو أني طلقتها في نكاحٍ قبل هذا، قُبل منه/ إن احتمل صدقه، ولم تكذِّبه قرينةُ غضبٍ أو سؤالِ طلاق، ونحوه. ١٦٠/٣

(**وإن**) قال لامرأته: (**أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهرٍ، فلها النفقة**) أي: لم تسقط نفقتُها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسةٌ لأجلِه. (**فإن قدم**) زيد (**قبل مضيه**) أي: الشهر، لم يقع. (**أو**) قدم (**معه**) أي: مع مضي الشهر، (**لم يقع**) عليه طلاق؛ لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر.

(**وإن قدم**) زيد (**بعد شهر وجزء تطلق فيه**) أي: يتسع لوقوع الطلاق،

تَبيَّنَ وقوعُه، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ، ولها المهرُ.

فإن خالَعَها بعد اليمين بيومٍ، وقَدِم بعد شهرٍ ويومَين، صح الخُلعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهما بعد شهرٍ وساعةٍ.

وإن لم يقعِ الخُلعُ، رجعتْ بعِوَضِه، إلا الرجعيَّةَ، فيصحُّ خلعُها.

(تبيَّن وقوعه) أي: الطلاق؛ لأنه أوقعه على صفة، فإذا حصلت، وقع، كقوله: أنت طالق قبل شهر رمضان[1]، أو قبل موتك بشهر، **(و)** تبين **(أن وطأه)** بعد التعليق **(محرَّم)** إن كان الطلاق بائناً؛ لأنها كالأجنبية. **(ولها المهر)** بما نال من فرجها. قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته، فإن كلَّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهرَ وقوع الطلاق فيه. واقتصر عليه في «المستوعب»[2] و«القواعد الأصولية»[3].

(فإن خالعها بعد اليمين) أي: التعليق **(بيوم)** مثلاً، **(وقدم)** زيد **(بعد شهر ويومين، صح الخلعُ)** إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق، **(وبطل الطلاق)** لأنه صادفها بائناً بالخلع. **(وعكسُهما)** أي: يبطل الخلع، ويصحُّ الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين، وقدم زيدٌ **(بعدشهر وساعة)** من[4] اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق.

(وإن لم يقع) أي: حيث قلنا: لا يصح **(الخلعُ، رجعت)** الزوجة **(بعوضه)** لحصول البينونة لا في مقابلته، **(إلا الرجعية)** أي: إلا إذا كان الطلاق المعلّق رجعيًّا؛ بأن لم يكن مكملاً لما يملكه، **(فيصح خلعُها)** لأنَّها في حكم الزوجات ما دامت عدتها.

---

(١) بعدها في الأصل: «بشهر».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ص٩٩.

(٤) بعدها في (ز) و(م) «حين».

وكذا حُكمُ: قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدم تهمةٍ.

و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوِه، لم يصحَّ.

ولا تَطلُقُ إن قال: بعد موتي، أو: معه.

وإن قال: يومَ موتي، طَلَقتْ أوَّلَه. و: قبلَ موتي، يقع في الحال.

(وكذا حكم) قوله لزوجته: أنت طالق **(قبل موتي بشهر)** فإنْ مات أحدُهما قبل مضيٍّ شهر أو معه، لم يقع طلاق. لأنه لا يقع في الماضي. وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق، تبينّا وقوع الطلاق في تلك الساعة. **(ولا إرث لبائن؛ لـ)** انقطاع النكاح بالبينونة، و**(عدم تهمة)** بحرمانها الميراث، وكذا أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، وقدم بعد شهر وساعة، وقد مات أحدهما بعد نحو يومين، فلا توارثَ إن كان الطلاق بائناً، لتبيُّن وقوع الطلاق قبل الموت.

(و) إن قال لامرأته: **(إن متُّ فأنت طالق قبله بشهرٍ ونحوه)** كيوم أو أسبوع،/ **(لم يصحَّ)** التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله؛ لمضيِّه.

(ولا تطلق إن قال) لها: أنت طالق **(بعد موتي أو معه)** لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاقُ.

(وإن قال) أنت طالق **(يومَ موتي، طلقت أوَّله)** أي: أول اليوم الذي يموت فيه؛ لصلاحية كل جزء منه؛ لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوَّله **(و)** إن قال: أنت طالق **(قبل موتي، يقع في الحال)** وكذا قبل موتك أو موت زيد؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محلٌّ للطلاق، ولا مقتضي للتأخير، و: قبيل موتي، أو موتك، أو موت زيد، يقع في الجزء الذي يليه الموتُ؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسيرٌ. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، (١فقال القاضي: تطلق في الحال سواء قدم زيد١)، أو لم يقدم(٢).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولي النهى ٥٤٦/٧.

وإن قال: أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهما، يقعُ بالأخرى.

وإن تزوَّجَ أمةَ أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتُك، فأنتِ طالقٌ، فمات أبوهُ، أو اشتراها، طَلَقتْ. ولو قال: إن مَلكتُكِ، فأنتِ طالق، فماتَ أبوه أو اشتراها، لم تَطلُق. ولو كانت مدبَّرةً، فمات أبوهُ، وقعَ الطلاقُ والعِتقُ معاً، إن خرجتْ من الثلثِ.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوُه استعمالَ القَسَم، ....

(**وإن قال**) لامرأتيه: (**أطولُكما حياة طالق، فبموت إحداهما، يقع بالأخرى**) لتحقق الصفة فيها.

(**وإن تزوج أمةَ أبيه**) بشرطه[1]، (**ثم قال**) لها: (**إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، طلقت**) لأن الموت أو الشراء سببُ ملكها وطلاقها، وفسخُ النكاح يترتب على الملكِ، فيحصل الطلاقُ زمنَ الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمُه. (**ولو قال**) لها: (**إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق**) لأن الطلاق يترتب على الملك، فيصادفها مملوكة.

(**ولو كانت**) زوجته (**مدبرةً**) لأبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنت طالق، (**فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً، إن خرجت من الثلث**) أو أجاز الورثة؛ لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته، وإنْ لم تخرج من الثلث[2] ولم تجز الورثة، فكما لو كانت باقيةً في الرق فتطلق أيضاً. وفي تعليله هنا في «شرحه»[3] نظر.

(**ويُستعمل طلاق ونحوه**) كعتق وظهار (**استعمالَ القَسَم**) بالله تعالى،

---

(١) بعدها في (م): «وهو صحة نكاحه للإماء».

(٢) في (س): «وإن».

(٣) معونة أولي النهى ٧/٥٤٦-٥٤٧.

ويُجعل جوابُ القسَم جوابَه، في غير المستحيل.

وإن علّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن ـ أو لا ـ صَعِدتِ السماءَ، أو شاءَ الميتُ أو البهيمةُ، أوطِرْتِ، أو قَلبتِ الحجرَ ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ: إن رددتِ أمسِ، أو جمعتِ بين الضِّدَّيْنِ، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لـم تَطلُقْ، كحلفِه بالله عليه.

شرح منصور

(ويُجعل جوابُ القسم جوابَه) أي: الطلاق ونحوه، (في غير المستحيل) فمن قال لامرأته: أنت طالق لأقومن وقام، لم تطلق، وإلا طلقت. أو: أنت طالق إن أخاك لعاقل، فإن كان أخوها عاقلاً، لم يحنث، وإلا حنث، وإن شك في عقله، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء النكاح. و: أنت طالق لا أكلتُ هذا الرغيف وأكله، حنث، وإلا فلا. و: أنت طالق ما أكلته، لم يحنث إن كان صادقاً. و: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، وكان صادقاً، لم تطلق، وإلا طلقت. و: إن حلفت بعتق عبدي/ فأنت طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن، طلقت، ثم إن لم يقم، عتق عبده.

١٦٢/٣

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه (بفعل مستحيل عادةً) وهو ما لا يُتصور في العادة وجودُه، وإن وُجد خارقاً للعادة، (كـ) ـقوله: (أنت طالق إن) صعدت السماءَ، (أو) أنت طالق (لا صعدت السماءَ، أو) أنت طالق إن (شاء الميتُ) أو أنت طالق لا شاء الميت، (أو) أنت طالق إن شاءت (البهيمة) أو أنت طالق لا شاءت البهيمة، (أو) أنت طالق إن (طرتِ) أو أنت طالق لا طرت، (أو) أنت طالق إن (قلبتِ الحجر ذهباً) أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً، لم تطلق. (أو) علقه بفعل (مستحيل لذاته) وهو ما لا يُتصور في العقل وجودُه، (كـ) ـقوله: أنت طالق (إن رددتِ أمس، أو) أنت طالق إن (جمعت بين الضدين، أو) أنت طالق إن (شربت ماء الكوزِ، ولا ماء فيه، لم تطلق، كحلفه بالله عليه) لأنه علّقه بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد

وإن علَّقه على نفيه، كأنتِ طالقٌ لأشرَبَنَّ مـاءَ الكوز، أو إن لـم أشربْه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعَـدَنَّ السماءَ، أو إن لـم أصعَدْهـا، أو لا طلَعـتِ الشمسُ، أو لأقتُلَـنَّ فلانـاً، فـإذا هـو ميـتٌ علمَـه، أو لا، أو لأطِيرَنَّ، أو إن لـم أطِرْ، ونحوِه، وقَع في الحال.

وعِتقٌ، وظهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ، ويمينٌ بالله، كطلاق. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إذا جـاءَ غـدٌ، لَغْوٌ. و: أنـتِ طـالقٌ ثلاثـاً علـى مذهـبِ السُّـنَّة والشِّيعةِ واليهودِ ....

تعليقـه يعلـق بالمحـال، كقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه **(على نفيه)** أي: المستحيل عـادة أو لذاتـه، **(كـ)** ـقوله: **(أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، أو إن لم أشربْه)** أي: ماء الكوز، **(ولا ماء فيه، أو)** أنت طـالق **(لأصعـدن السـماء، أو)** أنـت طـالق **(إن لم أصعدها، أو)** أنت طالق **(لا طلعتِ الشـمسُ، أو)** أنـت طـالق **(لأقتلن فلاناً، فإذا هو ميت علمه)** أي: موته **(أولا، أو)** أنت طالق **(لأطيرنَّ، أو)** أنت طالق **(إن لم أطر، ونحوه)** كأنت طالق إن لم أقلب الحجرَ فضةً، **(وقع)** الطـلاق ونحوه **(في الحال)** كأنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد، ولأنه علَّقـه على عدمِ الفعل المستحيل، وعدمُه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الحالف على فعـلِ الممتنع كاذبٌ حانث لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث.

(وعتقٌ وظهار وحرام ونـذر ويمـين بـالله) تعـالى، **(كطـلاق)** فيمـا سبق تفصيله.

(و) قوله لامرأتـه: **(أنـت طـالق اليـوم إذا جـاء غـدٌ، لغـوٌ)** لعـدم تحقـق شرطه؛ إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محلُّ الطلاق.

(و) لـو قـال: **(أنـت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشيعة واليهود**

والنصارى، أو على سائرِ المذاهبِ، يقعُ ثلاثٌ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً، أو يومَ كذا، وقعَ بأوَّلِهما، ولا يُـدَيَّـنُ، ولا يُقبلُ حُكماً إن قـال: أردتُ آخرَهمـا. و: في غـدٍ، أو في رجـبٍ، يقـعُ بأوَّلِهما. وله وطءٌ قبلَ وقوعٍ. و: اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ. فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُ يِّن، وقُبلَ حُكماً.

والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاث) لقصده التأكيد، فـإن لم يقـل ثلاثاً، فواحدةٌ إن لم ينو أكثر.

فصل في الطلاق في زمن المستقبل

(إذا قال) لامرأته: **(أنت طالق غداً، أو)** أنـت طـالق **(يـوم كـذا، وقـع)** الطـلاق **(بأولهـمـا)** أي: طلـوع فجرِهمـا؛ لأنـه جعـل الغدَ ويـومَ كـذا ظرفـاً للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه، فـإذا وجـد مـا يكـون ظرفـاً لـه منهما، وقع، كأنت طالق إذا دخلت الـدار، حيـث تطلـق بدخـول أول جـزء منها، والغد هو اليوم الذي يلي يومَك أو ليلتَـك. **(ولا يديَّـن ولا يقبـل)** منـه **(حكماً إن قال: أردت آخرهما)** أي: الغدِ ويوم كذا؛ لأن لفظه لا يحتمله.

(و) أنت طالق **(في غدٍ أو في رجب)** مثلاً، **(يقع بأولهما)** لما تقدم. وأول الشهر غروب الشمسِ من آخر الشهر الذي قبله. **(ولـه)** أي: الـزوج **(وطءُ)** معلّقِ طلاقُها **(قبل وقوعٍ)** طلاق؛ لبقاء نكـاح. **(و)** أنـت طـالق **(اليـومَ، أو)** أنت طالق **(في هذا الشهر، يقع في الحال)** لما سبق.

(فإن قال: أردت) أن الطلاق يقع **(في آخر هذه الأوقـات)** أو في وقـت كذا منها، **(ديِّن وقُبل)** منه **(حكماً)** لأن آخر هذه الأوقـات وأوسـطها منهـا كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهرَ لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمـن للطـلاقِ؛ لصدق قـول القـائل: صمتُ في رجب، حيث لم يستوعبه،

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو غداً، أو قال: في هذا الشهرِ، أو الآتي. وقَع في الحالِ. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، وغداً، أو بعد غدٍ، أو في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدةٌ في الأُولى، كقوله: كلَّ يوم، وثلاثٌ في الثانية، كقوله: في كلِّ يوم. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إن لم أطلِّقْكِ اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، ....

شرح منصور

بخلاف: صمت رجب، وقد أوضحته في «الحاشية». و: أنت طالق في أول شهر كذا، أو غرَّته، أو رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، لا يقبل قوله: أردتُ آخرَه أو وسطه؛ لأن لفظه لا يحتمله. وإن حلف ليقضينه في شهر كذا، لم يحنث قبل انقضائه.

(و) إن قال: (**أنت طالق اليوم، أو غداً**) وقع في الحال. (**أو قال**) لها: أنت طالق (**في هذا الشهر، أو**) في الشهر (**الآتي، وقع**) الطلاق (**في الحال**) لأن أو لأحد الشيئين، ولا مقتضيَ لتأخيره. (و) إن قال: (**أنت طالق اليوم، أو غداً، أو بعد غد، أو**) أنت طالق (**في اليوم، وفي غد، وفي بعده، فـ**) طلقةٌ (**واحدة في**) الصورة (**الأولى**) وهي: أنت طالق اليوم، وغداً، أو بعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم، كانت طالقاً غداً وبعده، (**كقوله**) أنت طالق (**كل يوم. و**) يقع (**ثلاث في**) الصورة (**الثانية**) وهي: أنت طالق في اليوم، وفي غد، وفي بعده؛ لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق، (**كقوله**) أنت طالق (**في كلِّ يوم**) فيقع ثلاث في كل يوم/ طلقة، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

١٦٤/٣

(و) إن قال: (**أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم**) ولم يطلقها في يومه، وقع بآخره؛ لأن خروجه يفوت به[1] طلاقها، فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم. (**أو أسقط اليومَ الأخير**) بأن قال: أنت طالق اليومَ إن لم أطلقك، (**أو**) أسقط اليوم[2] (**الأول**) بأن قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم،

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

ولم يطلِّقْها في يومِه، وقَعَ بآخِره.

و: أنتِ طالقٌ يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومِه من أوَّلِه، ولو ماتا غُدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومِ.

ولا يقَعُ، إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً، إلا بنيَّةٍ. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نيَّته نهاراً. و: أنتِ طالقٌ في غدٍ ....

(ولم يطلقها في يومه وقع) الطلاق **(بآخره)** لأن معنى يمينه: إن فاتني طلاقُك اليوم، فأنت طالق فيه. ويأتي في الباب بعده: إذا أسقط اليومين.

(و) إن قال: **(أنت طالق يوم يقدم زيد)** مثلاً، **(يقع)** الطلاق بها **(يوم قدومه من أوَّله)** أي: يوم القدوم، كأنت طالق يوم كذا، **(ولو ماتا)** أي: الزوجان أو أحدهما **(غُدوةً، وقدم)** زيد **(بعد موتهما)** أو أحدهما **(من ذلك اليوم)** لتبيَّن وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت.

(ولا يقعُ) الطلاق **(إذا قُدم به)** أي: زيدٍ **(ميتاً أو مكرهاً)** لأنه لم يقدم، فلم توجد الصفة **(إلا بنيَّةٍ)** حالفٍ بقدومه حلولَه بالبلد حيًّا أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً. **(ولا)** يقع الطلاق **(إذا قدم)** زيد **(ليلاً، مع نيَّته)** أي: الزوج باليوم **(نهاراً)** لتخصيصه. فإن لم ينو نهاراً، فظاهره تطلق قدم نهاراً أو ليلاً، وقطع به في «التنقيح»، و«الإقناع»[1]؛ لاستعمال اليوم في مطلق الوقت، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقدم في «الفروع»[2]: لا تطلق. قال في «الإنصاف»[3]: وهو المذهب. قال الشهاب الفتوحي والد المصنف: وهو مقتضى كلام الشيخ في «المقنع»، وهو أظهر.

(و) إن قال لامرأته: **(أنت طالق في غد)** أو يوم كذا أو شهر كذا

---

(١) ٣/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) ٥/٤٢٠-٤٢١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٩.

إذا قَدِم زيدٌ، فماتت قبلَ قدومِه، لـم تَطلُق.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نَوى في كلِّ يـوم، أو بعضَ طلقةٍ اليـومَ وبعضها غـداً، فثِنْتـانِ. وإن نَـوى بعضَهـا اليـومَ وبقيَّتَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشـهرَ أو الحولَ، ونحوَه، يقعُ بمُضِيِّه، ....

(إذا قدم زيد) مثلاً **(فماتت)** في الغد أو يوم كذا أو في الشهر[1] **(قبل قدومه لم تطلق)** لأن «إذا» اسم لزمن مستقبل، فمعناه أنت طالق [2]في غـد أو نحـوه[2] وقتَ قدومه، بخلاف: أنت طالق في يوم كذا[3] أو شـهر كـذا إن قـدم زيـد، فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه كما في «الإقناع»[4].

(و: أنت طالق اليوم غداً، فواحدة في الحال)، كقوله: أنت طـالق اليـوم وغداً. **(فإن نوى في كل يوم)** طلقة، **(أو)** نوى أنها تطلق **(بعض طلقة اليـوم وبعضها غداً فثنتان)** تكميـلاً لكـل منهمـا كقولـه: أنـت طـالق بعـض طلقـة اليوم[5]/ وبعض طلقة غداً. **(وإن نوى)** بقوله: أنت طـالق اليـوم وغـداً، أنهـا تطلق **(بعضَها)** أي: الطلقة **(اليومَ وبقيتَها غداً، فواحـدة)** لأنـه يقـع بـالبعض طلقة، فلا يبقى لها بقية تقع غداً، كقوله: أنت طالق بعضَ طلقـة اليـومَ وبقيةَ الطلقة غداً. **(وأنت طالق إلى شهر أو)** أنت طالق إلى **(حول، أو)** أنت طالق إلى **(الشهر، أو)** أنت طالق إلى **(الحول، ونحوه)** كـأنت طـالق إلى أسبوعٍ أو الأسبوع، **(يقع)** الطلاق **(بمضيِّه)** أي: الشهر أو الحول، ونحوه. رُوي نحوه عن ابن عباس، وأبي ذر[6] ، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقوله: أنا

١٦٥/٣

(١) في الأصل: «شهر كذا».

(٢-٢) في (س): «غداً ونحوه».

(٣) ليست في (س).

(٤) ٤٩٩/٣.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩/٥.

إلا أن يَنويَ وقوعه إذاً، فيقعُ، كـ: بعد مكةَ أو إليها، ولم يَنوِ بلوغَها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخولِه. و: في آخره، ففي آخرِ جزءٍ منه. و: في أوَّلِ آخرِه، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و: في آخرِ أوَّلِه، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه. وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ.

خارج إلى سنة، أي: بعدها، فإذا احتملَ الأمرين، لم يقع الطلاق بالشكِّ، وقد ترجَّح هذا الاحتمالُ بأنه جعل للطلاق غايةً، ولا غايةَ لآخره بل لأوَّله، **(إلا أن ينوي وقوعه إذاً)** أي: حين التكلم به، **(فيقع)** الطلاق في الحالِ، **(كـ)**ـقوله: أنت طالق **(بعد مكة أو إليها)** أي: مكةَ، **(ولم ينو بلوغها)** فيقع في الحال.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق في أول الشهر، فبدخوله)** تطلق، أي: بغروب شمس آخر يوم من الذي قبْلَه. **(و)** أنت طالق **(في آخره)** أي: الشهر، **(ففي آخر جزء منه)** تطلق، أي: عند غروب شمس آخر يوم منه. **(و)** أنت طالق **(في أول آخره)** أي: الشهر، **(فبفجر آخر يوم منه)** أي: الشهر[1] تطلق؛ لأنه آخره. ويحرم أن يطأها في تاسع عشريه إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فيتبين أنها طلقت[2] من أوَّله. **(و)** أنت طالق **(في آخر أوَّلِهِ)** أي: الشهر، **(فبفجرِ أوَّل يوم منه)** أي: الشهر تطلق؛ لأنَّ أولَ الشهر الليلةُ الأولى منه وآخرها طلوعُ الفجر، وفي «الإقناع»[3]: تطلق في آخر أول يوم منه. **(و)** إن قال لها: **(إذا مضى يومٌ، فأنت طالق، فإن كان)** تلفُّظه بذلك **(نهاراً، وقع)** الطلاق **(إذا عاد النهار إلى مثلِ وقته)** الذي تَلفَّظَ فيه من أمسِه، **(وإن كان)** تلفظه بذلك **(ليلاً، فـ)**ـإنها تطلق **(بغروب شمس الغد)** من تلك الليلة؛ لأنه إذاً يصدق أنه مضى يومٌ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «تطلق».

(٣) ٣/٥٠٠.

و: إذا مضَتْ سنةٌ، فبِمُضِيِّ اثنَيْ عشرَ شهراً بالأهلَّـةِ. ويُكمَّـلُ مـا حلَفَ في أثنائه بالعددِ. و: إذا مضَـتِ السنةُ، فبانسِـلاخِ ذي الحِجَّـةِ. و:إذا مضَـى شـهرٌ، فبمُضِـيِّ ثلاثـينَ يومـاً. و: إذا مضَـى الشـهرُ، فبانْسِلاخِه.

و: أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً، وكان تلفظُه نهـاراً، وقَـعَ إذاً طلقـةٌ، والثانيةُ بفجرِ اليوم الثاني، وكذا الثالثةُ.

(و) إن قال لها: **(إذا مضـت سـنةٌ)** فـأنت طـالق، **(فبمضيِّ اثـني عشـر شهراً)** تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة:٣٦] أي[1]: شـهور السـنة. وتعتبر الشـهور **(بالأهلَّة)** تامـة كـانت/ أو ناقصـة. **(ويكمَّل ما)** أي: شهر **(حلف في أثنائه بالعدد)** ثلاثين يوماً. لأن الشهر اسـم لما بين الهلالين، فإن تفرق، فثلاثون يوماً وقد أمكن استيفاء عـدد أحـد عشـر شهراً بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو حلف في أول شهر؛ لقوله تعـالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة:١٨٩]، فـإن قـال: أردت بسنةٍ، إذا انسلخ ذو الحجة، قُبل؛ لأنه مقرٌّ علـى نفسـه بمـا هـو أغلـظ. (و) إن قال: **(إذا مضت السنة)** فـأنت طـالق، **(فبانسـلاخ ذي الحجـة)** مـن السنة المعلّق فيها تطلـقُ؛ لأنـه عرَّفهـا بـلام التعريـف العهديـة، كقولـه تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والسنةُ المعرَّفة آخرُها ذو الحجة.

(و) أنت طالق **(إذا مضى شهرٌ، فبمضيِّ ثلاثين يوماً)** تطلق؛ لما مر. (و) إن قال: **(إذا مضى الشهر)** فأنت طالق، **(فبانسلاخه)** تطلق؛ لما سبق.

(و) إن قال: **(أنت طالق كلَّ يوم طلقة، وكان تلفظه)** بالتعليق **(نهاراً، وقـع إذاً)** أي: في الحال **(طلقةٌ، و)** وقعت الطلقة **(الثانية بفجر اليوم الثـاني)** إن كـان دخل بها، **(وكذا)** تقع الطلقةُ **(الثالثة)** بفجر اليوم الثالث؛ لما تقدم أوَّلَ الفصل.

---

(١) بعدها في الأصل: «في».

وإن قال: في مجيء ثلاثةِ أيامٍ، ففي أوَّلِ الثالثِ. و: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، تقعُ الأُولى في الحالِ، والثانيةُ في أوَّلِ المُحرَّمِ، وكذا الثالثةُ، إن كانت في عِصْمتِه. ولو بانتْ حتى مضَت الثالثةُ، ثم تزوَّجها، لم يقَعا. ولو نكحَها في الثانيةِ، أو الثالثةِ، طَلَقتْ عَقِبَه. وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضتِ السنةُ: أردتُ بالسنةِ اثْنَيْ عشرَ شهراً.

(وإن قال) لها: أنت طالق **(في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول)** اليوم **(الثالث)** تطلق؛ لأنه تحقق مجيءُ الأيامِ الثلاثة.

(و) إن قال: **(أنت طالق في كلِّ سنة طلقةً، تقع)** الطلقةُ **(الأولى في الحال)** لأن كل أجل ثبت[1] بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعلَ السنةَ ظرفاً للطلاق، فوقع في أوَّلها؛ لعدم مقتضي التأخير. **(و)** تقع الطلقةُ **(الثانية في أوَّل المحرم)** الآتي عقبها. **(وكذا)** تقع الطلقةُ **(الثالثة)** في أول المحرم الآتي بعد ذلك. وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة **(إن كانت في عصمته)** أو رجعيةً في العدة؛ ليصادف الطلاقُ محلاًّ للوقوع.

(ولو بانت) المطلقةُ **(حتى مضت)** السنةُ **(الثالثة)** بأن انقضت عدَّتها أو كانت غيرَ مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة، **(ثم تزوجها)** بعدهما، **(لم يقعا)** أي: الطلقةُ الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما.

(ولو نكحها) أي: المقول لها ذلك **(في)** السنة **(الثانية أو الثالثة، طلقت عقِبَه)** أي: عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلاً له،/ وكان سبيلُه أن يقع في أولها، فمنعَ منه كونُها ليست محلاً للطلاق، فإذا عادت الزوجيةُ، فقد زال المانع.

(وإن قال فيها) أي: مسألة أنت طالقٌ في كلِّ سنة طلقةً، **(وفي)** صورة ما إذا قال: **(إذا مضت السنة)** فأنت طالق: **(أردتُ بالسنة اثني عشر شهراً،**

---

(١) في (س): «يثبت».

دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. وإن قال: أردتُ كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّـن، ولم يُقبل حُكماً.

دُيِّن) لأنها سنةٌ حقيقية، **(وقُبل)** منه **(حكماً)** لأن لفظَه يحتمله.

(وإن قال: أردت كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّن) لأنه أدرى بنيته، **(ولم يُقبل)** منه **(حكماً)** لأنه خلاف الظاهر.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أخواتِها.

ويصحُّ ـ مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّرِه ـ بصريحٍ، وبكنايةٍ مع قصدٍ، ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمِه، بكلامٍ منتظِمٍ، كأنتِ طالقٌ ـ يا زانيةُ ـ إن قمتِ. ويقطعُه سكوتُه، ....

باب تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط، وتقدم معناه، والمراد هنا الشرط اللغوي.

(وهو) أي: التعليق طلاقاً كان المعلّق أو غيره: **(ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصل)** في الحال من طلاق، أو عتق، أو ظهار، أو نذر، ونحوه **(على شيءٍ حاصلٍ)** أي: موجود في الحال، كأن كنت حاملاً، فأنت طالق وكانت كذلك، **(أو)** على شيءٍ **(غير حاصل)** كأن دخلتِ الدار، فأنت طالق، **(بـ)** ـحرف **(إنْ)** بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ أدوات الشروط، **(أو إحدى أخواتها)** من أدوات الشرط الجازمة، كمتى ومهما وغيرهما، كإذا ولو. ولا يكون المعلّق عليه ماضياً، ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط، قلبته مستقبلاً.

(ويصحُّ) تعليقٌ **(مع تقدُّم شرطٍ)** كأن قمتِ، فأنت طالق أو خليَّةٌ بنية الطلاق. **(و)** يصح تعليقٌ مع **(تأخُّره)** أي: الشرط **(بصريحٍ)** كأنت طالق إن جلستِ، **(وبكناية)** كأنتِ مسرَّحةٌ إن دخلتِ الدار، **(مع قصد)** الطلاق بالكناية.

(ولا يضر) أي: لا يقطع[1] التعليق **(فصلٌ بين الشرط و)** بين **(حكمه)** أي: جوابه **(بكلامٍ منتظمٍ، كأنت طالقٌ يا زانيةُ إن قمتِ)** أو إن قمت يا زانيةُ، فأنت طالقٌ؛ لأنه متصلٌ حكماً. **(ويقطعه)** أي: التعليقَ **(سكوتُه)** بين شرطٍ

---

(١) في (س): «يقع».

وتسبيحُه، ونحوُه. و:أنتِ طالقٌ مريضةٌ ـ رفعاً ونصباً ـ يقعُ بمرضِها.

و«مَن» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما: فاعلاً أو مفعولاً.

ولايصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ ـ أو عيَّنَ ولو عَتِيقَتَه ـ فهي طالقٌ. لم يقع بتزوُّجِها. ....

وجوابه سكوتاً يمكنُه كلامٌ فيه ولو قلَّ.

(و) يقطعه (تسبيحُه) أي: المعلق بين شرطٍ وجزائه، (ونحوُه) أي: التسبيح، كالتهليل والتحميد والتكبير وكل ما لا يكون معه الكلام منتظماً، فيقع الطلاق منجَّزاً.

(و) لو قال لامرأته (أنت طالقٌ مريضة، رفعاً ونصباً) أي: برفعه مريضة ونصبِه، (يقع) الطلاق (بمرضِها) لوصفها بالمرض حين الوقوع، فهو[1] في معنى: إذا مرضت، فأنت طالق. (ومَن) بفتح الميم (وأيٌّ) بالتنوين (المضافة إلى الشخص/ يقتضيان عمومَ ضميرِهما) لأنهما من صيَغ العموم، (فاعلاً) كان ضميرُهما، كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت، فهي طالق، (أو مفعولاً) كمن أقمتُها، أو أيتكن أقمتُها، فهي طالق، فيعمُّ من قامت منهن في الأوليين ومن أقامها في الأخيرتين، كما تقتضي (أيٌّ) المضافة إلى الوقت عمومَه، كقوله: أيَّ وقتٍ قمتِ أو أقمتُك، فأنت طالق، فإنه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ.

١٦٨/٣

(ولا يصحُّ) تعليقُ طلاق (إلا من زوج) يصحُّ تنجيزُه منه حين التعليق. (فـ) ـمَن قال: (إن تزوَّجت) امرأة، فهي طالق، لم يقع عليه إن تزوج، (أو عين ولو عتيقتَه) فقال: إن تزوجتُ فلانة أو عتيقتي فلانة، (فهي طالقٌ، لم يقع) الطلاق (بتزوُّجها) في قولِ أكثر أهل العلم. روي عن ابن عباس[2] ورواه

(١) في (س): «فهي».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٠-٣٢١.

و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ ـ وهي أجنبيةٌ ـ فتزوَّجَها، ثم قامت، لم يقع، كحلِفه: لا فَعلْتُ كذا، فلم تبقَ له زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى وفَعلَ.

ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبلَه. ....

الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله[1]. لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملكُ، ولا عتقَ فيما لا يملك، ولا طلاق [2]فيما لا[2] يملك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه[3]. وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة مرفوعاً: «لا طلاقَ قبل نكاحٍ، ولا عتقَ قبل مِلكٍ». رواه ابن ماجه[4]. ولأنه لو نجَّز الطلاق إذاً، لم يقع فكذا تعليقه.

(وإن) قال لامرأة: **(إن قمتِ، فأنت طالق، وهي)** أي: المرأة **(أجنبيةٌ)** أي: غيرُ زوجةٍ له، **(فتزوَّجها، ثم قامت)** وهي زوجة، **(لم يقع)** الطلاق المعلَّق. قال في «الشرح»[5]، بغير خلافٍ نعلمُه. **(كحلفِه)** بطلاق: **(لا فعلتُ كذا)** من قيام أو دخولِ دارٍ ونحوه، **(فلم تبق له زوجةٌ)** بأن بِنَّ منه أو متنَ، **(ثم تزوَّج)** امرأةً **(أخرى)** فأكثر **(وفعل)** ما حلف[6] لا يفعله، فلا يقع عليه شيءٌ.

(ويقع ما علَّق زوجٌ) من طلاق **(بوجودِ شرطٍ)** معلَّق عليه، **(لا قبلَه)** أي: وجودِ الشرط؛ لأن الطلاق إزالةُ ملكٍ بُني على التغليب والسراية، أشبه العتقَ.

---

(١) ذكر ذلك بعد حديث (١١٨١).

(٢-٢) في (س): «إلا فيما».

(٣) أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٤) في سننه (٢٠٤٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/٧.

(٦) بعدها في (س): «عليه».

ولو قال: عجَّلتُه. وإن قال: سبَقَ لساني بالشرطِ و لم أُرِدْه، وقعَ إذن.

فصل

وأدَوَاتُ الشرطِ، المستعمَلَةُ، غالباً، في طـلاق وعتـاق، ستٌّ: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيٌّ، وكلَّما، وهي وحدَها للتكرارِ.

وكلُّها و«مَهْما»، بلا «لَمْ»، أو نيةِ فَوْرٍ، أو قرينتِـه؛ للـتراخي. ومـع «لَمْ» للفَورِ، إلا «إنْ» مع عدمِ ....

(ولو قال) معلِّقٌ: **(عجَّلتُه)** أي: الطلاقَ المعلَّق، لم يتعجَّل؛ لأنه تعلَّق بالشرطِ، فليس له تغييرُه، فإن أراد تعجيلَ طلاق غير المعلَّق، وقـع، ثـم إن وُجـد المعلَّـقُ عليه، وهي يلحقُها طلاقه، وقع أيضاً. **(وإن قال)** زوجٌ علَّقـه، **(سبق لسـاني بالشرطِ ولم أُرِده، وقع)** الطلاقُ **(إذن)** أي: حال إيقاعِه مؤاخذةً/ لـه بـإقراره بالأغلظِ عليه بلا تهمةٍ.

١٦٩/٣

(وأدوات الشرط) أي: الألفاظ التي يـؤدى بهـا معنـاه **(المستعملةُ غالباً في طلاقٍ وعَتاقٍ)** بفتح العـين، **(ستٌّ)** وهـي: **(إنْ)** بكسـر الهمـزة وسـكون النـون **(وإذا، ومتى، ومَن،)** بفتح الميم، **(وأيٌّ)** بفتـح الهمـزة وتشـديد اليـاء، **(وكلَّمـا)**، وأمَّا مهما، وما، وأنَّى، وحيثما، ولو، ونحوها فلم يغلب استعمالها فيهما. **(وهي)** أي: كلَّما **(وحدَها للتكرار)** بخـلاف «متـى»؛ لأنَّ «كلمـا» تعـمُّ الأوقـات، فهـي بمعنى: كلَّ وقت، فمعنى: كلما قمتَ قمتُ: كلَّ وقتٍ تقومُ فيه، أقومُ فيه. وأمـا «متى» فهي اسم زمانٍ بمعنى: أيَّ وقتٍ، وبمعنى إذا، فـلا تقتضـي مـا لا يقتضيانـه واستعمالُها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالَها في غيره كإذا وأي وقت.

(وكلُّها) أي: أدواتُ الشرط الستُّ، **(ومهمـا)** وحيثمـا **(بلا لم أو)** بـلا **(نية فورٍ أو قرينته)** أي: الفور، **(للتراخي)** لأنهـا تخلـص الفعـلَ للاستقبال، ففي أي وقت منه وُجد، فقد حصل الجزاءُ. **(و)** كلُّ الأدوات **(مع لَمْ للفـور)** إلا مع نيةِ تراخٍ أو قرينتِه، **(إلا إنْ)** فهي للتراخي ولو اقترنت بلـمْ، **(مع عـدمِ**

نيةِ فورٍ أو قرينتِه.

فـ: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْما، أو: مَن، أو: أ يَّتكُن قامت، فطالقٌ، وقع بقيامٍ. ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع «كلَّما».

ولو قُمْنَ أو أقامَ الأربعَ في: أ يَّتُكن، أو: من قامتْ، أو: أقمتُها، طَلَقن.

ولو قالَ: أ يَّتكنَّ لم أَطأِ اليومَ فضَرَّاتُها طوالقُ، ولم يَطأْ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً. ....

نيةِ فورٍ أو قرينةٍ) وأما مع[1] نية الفور أو قرينته، فهي له.

(فـ) لو قال لزوجته: **(إن)** قمتِ، **(أو إذا)** قمت، **(أو متى)** قمت، **(أو مهما)** قمت، **(أو من)** قامت منكن، **(أو أيتكن قامت، فطالق، وقع)** الطلاق **(بقيامِ)** الزوجةِ، أي: عقبَه وإن بعُد القيام عن زمنِ التعليقِ إن لم تكن نية فورٍ أو قرينته. **(ولا يقع)** غيرُ طلقةٍ **(بتكرُّره)** أي: القيام؛ لانحلال التعليق بالأولى، **(إلا مع كلما)** فيقع بتكرُّره، لما سبق.

(ولو قمن) أي: نساؤه الأربع، **(أو أقام الأربعَ في)** قوله: **(أيتكن)** قامت، فطالق، **(أو)** في قوله: أيتكن أقمتُها، فطالق، [2]أو قمن أو أقامهن[2]، في قوله: **(من قامت)** منكن، فطالق، **(أو)** في قوله: مَن **(أقمتُها)** منكن فطالق[3]، **(طلقن)** كلُّهن؛ لتعليقه الطلاقَ على فعل القيام في الأوليين، وعلى فعل الإقامةِ في الأخريين، وقد وُجد المعلَّقُ عليه في كلٍّ منهن، وكذا عتقٌ.

(ولو قال) لنسائه الأربع: **(أيَّتكن لم أطأ اليوم، فضراتها طوالق، ولم يطأ)** واحدةً منهن في يومِه، **(طلقن)** كلُّهن **(ثلاثاً ثلاثاً)** لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهن لها ثلاثُ ضرائر لم يُطأنَ فينالُها منهن ثلاثُ طلقات.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) بعدها في (م): «أو في قوله: أيتكن أقمتها، فطالق».

فإن وطئَ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها، وهُــنَّ ثنتـين ثنتـين. وإن وطئَ ثنتين، فثِنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةٌ واحدةٌ. وإن وطئَ ثلاثــاً، وقـعَ بالموطوءاتِ فقط واحدةٌ واحدةٌ. وإن أطلقَ، تقيَّدَ بالعمرِ.

ولو قال: كُلّما أكلتِ رُمَّانةً، فأنتِ طالقٌ، وكلّما أكلـتِ نصـفَ رمانةٍ، فأنتِ طالقٌ، فأكلتْ رمانةً، فثلاثٌ. ....

(**فإن وطئ**) في يومه (**واحدة**) منهن فقط، (**فثلاث**) تقع بها (**بعدم وطء ضراتها**[1]) يصيبُها من كل ضرَّةٍ لم يطأها طلقةٌ، (**وهن**)/ أي: ضرائرُها يطلقن (**ثنتين ثنتين**) لأن لكل منهن ضرتـين لم توطآ. (**وإن وطئ**) في يومه (**ثنتين**) منهن فقط (**فثنتان ثنتان**)[2] تقعان بالموطوءتين؛ لعدم وطء ضرتيهما، (**وهما**) أي: اللتان لم توطآ تُطلقان (**واحدةً واحدةً**) لأن لكل واحدةٍ منهما ضرةً لم توطأ. (**وإن وطئَ**) منهن في يومه (**ثلاثاً، وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة**) لأن لهن ضرةً لم توطأ، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لأنه ليس لها ضرةٌ لم توطأ. وإن وطئ الأربعَ في يومِه، لم تطلق واحدةٌ منهن.

١٧٠/٣

(**وإن أطلق**) بأن قال: أيتكن لم أطأ، فضرائرها طوالـقُ، ولم يقيِّد بزمن، (**تقيَّد بالعمر**) لقرينةِ التراخي، وهي استحالةُ وطئهن معاً، كما لو قال: أيتكن لم أطأ أبداً. فإن مات ولم يطأ واحدةً منهن، طلقن ثلاثاً ثلاثاً قبيل موتِه. وإن وطئ بعضَهن، فعلى ما سبق.

(**ولو قال**) لامرأته أو غيرها. (**كلما أكلتِ رمانةً**) أو تفاحةً ونحوَها، (**فأنت طالق، وكلما أكلتِ نصف رمانةٍ**) أو نصف تفاحة ونحوها، (**فأنت طالق، فأكلتْ رمانةً**) أو تفاحةً ونحوها، (**فثلاث**) لوجود صفةِ النصفِ مرتين، ووجود صفةِ الكامل مرةً، فتطلق بكلِّ صفة طلقةً.

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «ضرائرها». والمثبت من المتن.

(٢) ليست في (ز).

ولو كان بدلَ «كلّما» أداةٌ غيرُها، فثِنتان. وإن علّقه على صفاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عين، كإن رأيتِ رجلاً، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ أسودَ، فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ فقيهاً، فأنتِ طالقٌ، فرأت رجلاً أسودَ فقيهاً، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: إن لم أطلّقكِ فأنتِ، أو فضَرَّتُكِ، طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقَع، إذا بقيَ من حياةِ الميتِ ما لا يَتّسِعُ لإيقاعِه. ....

شرح منصور

(**ولو كان بدل كلما أداةٌ غيرُها**) كإن، أو إذا، أو متى أكلتِ رمانة، فأنت طالق، وإن أو[1] إذا أو متى أكلتِ نصفَ رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، (**فثنتان**) طلقةٌ بصفةِ الكاملِ، وطلقةٌ بصفةِ النصفِ، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار. وإن كان نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها وثَمَّ قرينةٌ، وقع بأكلها طلقة واحدة. (**وإن علّقه**) أي: الطلاق (**على صفاتٍ، فاجتمعن**) أي: الصفات (**في عين**) واحدة، (**كـ**) قوله: (**إن رأيتِ رجلاً، فأنت طالق، وإن رأيتِ أسودَ، فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً، فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً، طلقت ثلاثاً**) لأن الطلاق معلّق على كلٍّ من هذه الصفات، وقد وُجدت، أشبه ما لو وُجدت في ثلاثة أعيان.

(**و**) إن قال لامرأته: (**إن لم أطلّقك فأنت**) طالق، (**أو**) قال لها: إن لم أطلقك (**فضرّتك، طالق فمات أحدهما**) في الأولى، (**أو**) مات (**أحدهم**) في الثانية، (**وقع**) الطلاق (**إذا بقي من حياة الميت**) منهما/ أو منهم (**ما لا يتسع لإيقاعه**) أي: الطلاق؛ لفواته بالموت، وفي الثانية إذا ماتت الضرةُ، فقد فات الطلاق الذي تنحلُّ[2] به يمينه، وهو طلاق المحلوف عليها، ولا يقع الطلاق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه، لأن (**إنْ**) للتراخي، فله تأخيرُه ما دام وقت

١٧١/٣

---

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) في (ز): «يتخذ».

ولا يرثُ بائناً، وتَرِثُه.

وإن نَوى وقتاً، أو قامت قرينةٌ بفور، تَعلّق به. و: متى لم، أو: إذا لم، أو: أيَّ وقتٍ لم أطلّقكِ، فأنتِ طالقٌ. أو: أيَّتكن لم، أو: مَن لم أطلّقْها، فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يُمكِن إيقاعُه فيه، ولم يَفعل، طَلَقتْ. و: كلّما لم أطلّقْكِ، فأنتِ طالقٌ، فمضَى ما يمكنُ إيقاعُ ثلاثٍ مرتّبةً فيه ....

الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع، حصل اليأسُ منه.

(ولا يرثُ) معلّق زوجةٍ **(بائناً)** منه[1] بهذا التعليق، كما لو أبانها عند موتها؛ لانقطاع الزوجية. **(وترثه)** هي إن مات، كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق ثلاثاً. نصًّا.

(وإن نوى) بقوله: إن لم أطلقك ونحوه، **(وقتاً)** معيناً، تعلّق به، **(أو قامت قَرينةٌ بفور، تعلق به)** فإن لم يطلقها حتى مضى الوقتُ المعيَّن في الأولى، أو مضى ما يمكن إيقاعُ طلاقٍ فيه في الثانية، ولم يفعل، طلقت. ومن حلف ليفعلن شيئاً، ولم يعيِّن له وقتاً بلفظه ولا نيته، فعلى التراخي؛ لأن لفظه مطلقٌ بالنسبة إلى الزمان كلّه، فلا يتقيد بوقتٍ دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

(و) إن قال: لامرأته **(متى لم)** أطلّقك، فأنت طالق، **(أو: إذا لم)** أطلّقك، فأنت طالق، **(أو: أيَّ وقتٍ لم أطلقك، فأنت طالق، أو)** قال لنسائه: **(أيتكن)** لم أطلّقها، فهي طالق، **(أو)** قال لهن: **(مَن لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعُه)** أي: الطلاق **(فيه، ولم يفعل)** أي: لم يطلقها، **(طلقت)** لاقتضاء ذلك الفورية، حيث لا نيةَ ولا قرينةَ تراخٍ.

(و) إن قال لامرأته: **(كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى ما)** أي: زمن **(يمكن إيقاع ثلاث)** طلقات **(مرتبةً)** أي: واحدة بعد واحدة **(فيه)** أي: الزمن الماضي،

---

(١) في (س): «منهم».

ولم يطلِّقْها، طَلَقتْ ثلاثاً، إن دخل بها. وإلا بانتْ بالأُولى.

فصل

وإن قال عامِّيٌّ: أَن قمتِ ـ بفتح الهمزة ـ فأنتِ طالقٌ، فشرطٌ، كنيَّتِه.

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أو قال: أنتِ طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَقتْ في الحال.

(**ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً**) لاقتضاء «كلما» التكرار، ومع «لم» الفورية. ويدل للأول قوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفةِ، وهي عدمُ طلاقه لها، (**إن دخل بها. وإلا**) يكن دخل بها، (**بانت بـ**) ـالطلقة (**الأولى**) فلا يلحقها ما بعدها.

(**وإن قال عامي**) أي: غير نحوي لامرأته: (**أن قمت ـ بفتح الهمزة ـ فأنت طالق، فـ**) ـهو (**شرطٌ**) أي: تعليقٌ، فلا تطلق حتى تقوم[1] (**كنيته**) أي: الشرطِ بأَنْ المفتوحة الهمزة، ولو من نحويٍّ؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرفُ أنَّ معناه التعليلُ، ولا يريدُه، فلا يثبتُ له حكمُ ما لا يعرفه ولا يريدُه، كما لو نطق بصريحِ الطلاقِ العربيِّ أعجميٌّ لا يعرفه.

(**وإن قاله**) أي: أن قمت [2]بفتح الهمزة[2] (**عارفٌ بمقتضاه**) أي: التعليل، طلقت في الحال، إن كان وُجد. قاله في «الإقناع»[3] وغيره. وقد ذكرت ما فيه/ في «الحاشية»؛ لأن المفتوحةَ لغةً للتعليلِ، فمعناه أنتِ طالق، لأنك قمتِ، أو لقيامك. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] وقال تعالى: ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠ــ٩١] (**أو قال**) رجل لامرأته: (**أنت طالقٌ إذ قمتِ**) طلقت في الحالِ. لأن «إذ» للتعليل. (**أو**) قال: أنت طالق (**وإن قمت، أو**) أنت طالق (**ولو قمت طلقت في الحال**) لأن الواو

١٧٢/٣

---

(١) في (س): «يقوم».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٥٠٧/٣.

وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجـزاءَ، أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخر، ثم أمسَكتُ، دُ يِّن، وقُبلَ حُكماً.
و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، كـ:إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طـالقٌ، وإن دخلـتْ ضَـرَّ تُـكِ، فمتى دخلت الأُولى، طَلَقتْ، لا الأخرى بدخولِها. ....

ليست جواباً للشرط، فالمعنى: أنت طالق قمتِ أو لا.

(وكذا) تطلق في الحال بقوله: **(إن)** قمتِ وأنـتِ طـالقٌ، **(أو: لـو قمـت وأنتِ طالقٌ)** لأن الواو لا يجابُ بها الشرطُ. **(فإن قال: أردت)** بقولي: وأنت طالقٌ **(الجزاءَ)** ديِّن، وقُبل حكمـاً. **(أو)** قـال: أردت أن أو لـو قمـت وأنـت طالق **(أنَّ قيامَها وطلاقَها شرطان لشيءٍ)** كعتـق عبـدِه أو طـلاقِ ضرَّتهـا أو ظهارِها أو نذرٍ، **(ثم أمسكتُ)** عن ذلك، **(ديِّـن، وقُبـل)** منـه **(حكمـاً)** لأنـه يحتمله لفظُه، وهو أعلم بما نواه. وإن صرح بـالجزاء، فقـال: إن قمـتِ وأنـتِ طالقٌ، فعبدي حرٌّ، لم يعتق عبده حتى تقومَ وهي طالقٌ؛ لأن الواو هنا للحال، كقولـه تعـالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المـائدة:٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، وكذا: إن دخلت الدارَ طالقاً، فأنت طالقٌ، فإن دخلت وهي طالقٌ، طلقت أخرى، وإلا فلا. وكذا: إن دخلتِ الـدار مريضـةً أو صائمةً أو محرِمةً ونحوه، فأنت طالقٌ، لم تطلق حتـى تدخلَهـا كذلـك. **(و)** قوله[1]: **(أنت طالقٌ لو قمت، كـ)** ـقوله: أنت طالق **(إن قمت)** فـلا تطلـق حتى تقوم؛ لأن «لو» تُستعمل شرطيةً كإنْ.

(وإن قال) لامرأته: **(إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتْ ضرَّتُك، فمتى دخلت الأُولى)** الدار، **(طلقت)** لوجودِ الصفـة، دخلـت ضرَّتُهـا أو لا. و**(لا)** تطلق **(الأخرى)** بدخولها الدار؛ لأنَّـه لم يعلِّق طلاقَها **(بدخولها)**.

(١) بعدها في الأصل: «لامرأته».

فإن قال: أردتُ جَعْلَ الثاني شرطاً لطلاقِها أيضاً، طَلَقَتْ ثِنتَين. وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها. فعلى ما أرادَ. و: إن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنتِ طالقٌ. لم تَطلُق إلا بدخولِهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثُم قعدتِ، أو: إن قمتِ متى قعدتِ، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ، أو: إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعُدَ. ....

(**فإن قال: أردت جعلَ الثاني**) أي: وإن دخلتْ ضرتُك، (**شرطاً لطلاقها**) أي: الأولى (**أيضاً**) بأن أراد: وإن دخلتْ ضرتُك، فأنت طالق، فدخلت الأولى والأخرى، (**طلقت**) الأولى (**ثنتين**) طلقة بدخولها، وطلقةً بدخول ضرتِها. (**وإن قال: أردتُ أن دخول الثانيةِ شرطٌ لطلاقها**) أي: الثانيةِ؛ بأن أراد: وإن دخلتْ ضرتُك، فهي طالق، (**فـ**[1]) الأمر (**على ما أراد**) فأيهما دخلت، طلقت.

١٧٣/٣

(**و**) إن قال: (**إن دخلتِ/ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنت طالق، لم تطلق**) مقولٌ لها ذلك، (**إلا بدخولهما**) لأنَّه جعلَ دخولَهما شرطاً لطلاقِها.

(**و**) لو ألحق شرطاً بشرطٍ، فقال: (**إن قمتِ فقعدتِ**) فأنت طالق، (**أو**) إن قمت (**ثم قعدت**) فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعدَ؛ لاقتضاء الفاء وثم للترتيب. (**أو**) قال: (**إن قمت متى قعدت**) فأنت طالق، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ وفيه نظر؛ لأنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخيرَ المتقدِّم وتقديمَ المتأخِّر، كما في نظائره، إلا أن يكون على حذفِ الفاءِ، أي: إن قمتِ فمتى قعدتِ، فأنت طالقٌ. (**أو**) قال: (**إن قعدت إذا قمت، أو**) قال: إن قعدت (**متى قمتِ**) فأنت طالق، (**أو: إن قعدت إن قمت، فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد**) لما سبق من أنه من اعتراض الشرطِ على الشرط.

---

(١) في (س): «و».

وإن عكَس ذلك، لم تَطلُق حتى تقعُدَ ثم تقومَ. و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تَطلُق بوجودِهما كيفما كان. و: إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ، أو: لا قمتِ ولا قعدتِ. تَطلُق بوجودِ أحدِهما.

و: إن أعطيتُكِ، إن وعدتُك، إن سألتِني، فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تسألَه، ثم يَعِدَها، ثم يُعطيَها. ....

شرح منصور

(وإن عكس ذلك) فقال: إن قعدت فقمت، أو إن قعدت ثم قمت، أو إن قعدت فمتى قمت، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت متى قعدت، أو إن قمت إن قعدت، **(لم تطلق حتى تقعدَ ثم تقوم)** لأنه جعل القعودَ شرطاً لتعليقِ الطلاقِ على القيامِ. والشرطُ لا بد أن يتقدَّم المشروطَ.

(و) إن قال: **(أنت طالق إن قمت وقعدت، أو)** أنت طالق **(لا قمتِ وقعدتِ، تطلق بوجودهما)** أي: القيام والقعود **(كيفما كان)** أي: سواء سبق القيامُ القعود أو تأخر عنه؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، ولا تطلق بوجودِ أحدهما؛ لأن الواو للجميع، فلا تطلق قبل وجودِهما. فإن قال: إن قمت أو قعدتِ فأنت طالق[1]، تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الأمرين. **(أو)** قال: **(إن قمت وإن قعدت)** فأنت طالق **(أو)** قال: أنت طالق **(لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما)** لأن مقتضى ذلك تعليقُ الجزاءِ على أحد المذكورين.

(و) لو قال: **(إن أعطيتُك، إن وعدتك، إن سألتيني، فأنت طالقٌ، لم تطلق حتى تسألَه، ثم يَعدَها ثم يعطيَها)** لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله، وهكذا. والشرطُ يتقدم المشروطَ. قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] فكأنه قال[2]: إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك، فأنت طالق. وسواء كانت أداة الشرط «إذا»، أو «إن».

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

و: كلَّما أجنَبتُ، فإن اغتسلتُ من حمَّامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنَبَ ثلاثـاً، واغتسلَ مرةً فيه، فطلقةٌ.

ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لـم يَترَدَّدْ مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ، وقدومِه.

وإن أسقَطَ «الفاءَ» من جزاءٍ متأخرٍ، فكبَقائِها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوَّله، ....

(و) إن قال: **(كلما أجنبتُ، فإن اغتسلت من حمَّـامٍ، فـأنت طـالقٌ، فـأجنب ثلاثاً)** من المرات، **(واغتســل مـرَّة فيـه)** أي: الحمَّـام، **(فطلقـةٌ)** واحـدةٌ؛ لأن الطلاق معلَّق على أمرين، ومجموعُهما لم يوجد سوى مرةً.

١٧٤/٣

(ويقع) الطلاق/ **(ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردَّد مع كـلِّ جنابـةٍ، كمـوت زيـدٍ، وقدومِه)** ودخول الدار، وقدوم الحاجِّ. فلو قال: كلَّمـا أجنبـتُ ومـات زيـدٌ، فأنت طالق، فأجنبَ ثلاثَ مراتٍ، ثم مات زيدٌ، طلقت ثلاثاً. وكذا نظـائره؛ لقرينة الحال الدالةِ على عدمِ إرادةِ تكرير الثاني.

(وإن أسقط) معلِّق **(الفاءَ من جزاءٍ متأخرٍ)** فقال: إن دخلتِ الـدار، أنـتِ طالق، **(فـ)** ـهو **(كبقائها)** فلا تطلق حتى تدخلَها؛ لإتيانه بحرفِ الشرط، فـدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء، كقولـه: مـن يعمـل[1] الحسـناتِ اللهُ يشـكرها. ويجوز أن يكون حذفَ الفاءَ على نيةِ التقديم والتأخير، كأنه قال: أنت طالق إن دخلتِ الدار. ومهما أمكنَ تصحيحُ كلامِ العاقل وصونُه عـن الفسـادِ، وجـبَ. وإن قال: أردت الإيقاعَ في الحال، وقع؛ لأنه أقرَّ على نفسِه بالأغلظِ.

فصل في تعليقه أي: الطلاق بالحيض والطهر

(إذا قـال) لامرأته: **(إذا حضتِ، فأنت طالق، يقع)** الطلاقُ **(بأوَّله)** أي: الحيضِ

---

(١) في (س): «يفعل».

إن تَبيَّنَ حيضاً، وإلا لـم يقعْ. ويقعُ في: إذا حِضتِ حيضةً، بانقِطاعِـه. ولا يُعتدُّ بحيضةٍ عَلَّق فيها. و: كلَّمـا حضـتِ، أو زادَ: حيضـةً، تفـرُغُ عِدَّ تُها بآخِرِ حيضةٍ ....

(إن تبيَّن) كون الدم **(حيضاً)** لوجود الصفةِ، ولذلك حكمَ بأنه حيضٌ في منعِ الصلاةِ والصومِ، **(وإلا)** يتبيَّن حيضاً؛ بـأن نقـص عـن أقـلِّ الحيضِ، **(لم يقـع)** طلاقٌ؛ لأن الصفةَ لم توجد. وكذا لو رأت[1] دماً قبـل تمـام تسـعِ سنين، أو وهي حاملٌ أو آيسة.

(ويقع) الطلاق **(فيـ)** ـما إذا قـال: **(إذا حضـتِ حيضـةً)** فـأنت طـالقٌ **(بانقطاعـه)** أي: دمِ حيضـةٍ مستقبلةٍ بعـد التعليـقِ، لأنـه علَّـق الطـلاقَ بـالمرةِ الواحدةِ من الحيض، وهي الحيضةُ الكاملةُ. قال في «المبـدع»[2]: والظـاهر أنـه يقع سُنِّيًّـا. **(ولا يُعتدُّ بحيضةٍ علَّـق)** الطـلاق **(فيهـا)** بـل يُعتـبر ابتـداءُ الحيضـة وانتهاؤُها بعد التعليق. فإن كانت حائضاً عند التعليق، لم تطلـق حتـى تطهـر، ثم تحيض، ثم تطهر، لأنها هي الحيضةُ الكاملةُ.

(و) إن قال: **(كلما حضت)** فأنت طالق، طلقت [3]إذا شرعت في الحيضـة المستقبلة، ولم تُحسب من عدَّتها، ثم تطلق ثانية[3] إذا شرعت في الثانيـة. وكـذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها، ويحسبان من عدتها. **(أو زاد: حيضـةً)** بـأن قـال: كلما حضت حيضةً، فأنت طالق، فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلةٍ، طلقت، ثـم إذا طهـرت مـن [4]الثانيـة، [5]طلقـت أخـرى[4]، ثـم إذا طهـرت مـن الثالثـة[5]، فكذلـك. وتُحسب الثانيـةُ والثالثـة مـن عدتها/ فـ**(ـتفرُغ[6] عدتها بآخر حيضةٍ**

١٧٥/٣

(١) في (س): «أرت».

(٢) ٧/٣٣٥.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «وتفرغ».

رابعةٍ. وطلاقُه في ثانيةٍ غيرُ بِدْعِيٍّ. و: إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ. فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ، تَبيَّنَّا وقوعَه لنصفِها.

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكَر، فقولها، كإن أضمرتِ بُغْضي، فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه. ....

رابعةٍ) لأن الرجعية إذا طلقت، بَنَت على عدة الطلاقِ الأول، كما يأتي **(وطلاقه)** أي: القائل لامرأته: كلما حضتِ، فأنت طالقٌ، **(في)** حيضةٍ **(ثانيةٍ)** وثالثة، **(غيرُ بدعيٍّ)** لأنه لا أثرَ له في تطويل العدَّة؛ لأنها تُحسب منها. بخلافهِ في الأولى؛ إذ لا تُحسب من العدة، كما تقدم. وأما من قال لامرأته: كلما حضت حيضةً، فأنت طالق، فكلُّ طلاقه غيرُ بدعيٍّ لأنه إنما يقع عند[1] انقطاعه. **(و)** إن قال: **(إذا حضت نصف حيضةٍ، فأنت طالق، فإذا مضت حيضةٌ)** مستقرَّةٌ **(تبينَّا وقوعَه لنصفها)** أي: عند نصف حيضتها؛ لأنه علقه بالنصف. ولا يعرف إلا بوجودِ الجميعِ؛ لأن أيامَ الحيض قد تطولُ وقد تقصر، ويُحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضيٍّ نصفِ عادتها؛ لأن الظاهرَ أن حيضَها على السواءِ، والأحكامُ تتعلق بالعادةِ.

(ومتى ادعت) من عُلق طلاقُها بحيضها **(حيضاً وأنكر)** زوجُها حيضَها، **(فقولُها)** بلا يمين؛ لأنها أمينةٌ على نفسِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ، ولولا قبول قولها فيه، لما حرم[2] عليها كتمه؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم القبولِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣] لما حرَّم كتمانها، دلَّ على قبولِها، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها، **(كـ)** ـقول زوجها: **(إن أضمرتِ بُغضي، فأنت طالق وادَّعته)** أي: إضمار بغضِه وأنكرها، فقولها

---

(١) في الأصل و(م): «بعد».

(٢) بعدها في الأصل: «الله».

لا في ولادةٍ إن لم يُقِرَّ بالحملِ، ولا في قيامٍ ونحوِه. ولو أقرَّ بِه، طَلَقَتْ، ولو أنكرتْه. و: إذا طَهُرتِ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطَع الدمُ. وإلا فإذا طَهرَت من حيضةٍ مستقبَلةٍ.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرَّ تُكِ طالقتانِ، فقالت: حضتُ، وكذَّبها، طَلَقتْ وحدَها. ....

وتطلق؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

و(لا) يُقبل قولُها على زوجٍ (في ولادةٍ) علّق طلاقَها عليها وأنكرَها؛ لأنه قد يعرف من غيرها (إن لم يقرَّ بالحملِ) فإن أقرَّ به، رجح قولها. (ولا) يُقبل قولُها عليه (في قيامٍ ونحوه) كقيامِ زيدٍ وكلامِه، ودخول دار، ونظائره. فإذا علق طلاقَها على شيءٍ من ذلك، أو على عدمِه، فادعته وأنكرها، فقوله؛ لأن الأصل بقاءُ الزوجيةِ.

(ولو أقر) زوجٌ (به) أي: بما علّق عليه طلاقَها، (طلقت، ولو أنكرته) الزوجةُ مؤاخذةً له بإقرارِه، كما لو قال: طلقتُها. (و) إن قال لامرأته: (إذا طهرتِ فأنت طالق، وهي حائض) عند التعليق، (فإذا انقطع الدم) طلقت. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: ينقطع دمُهن. ولأنه قد ثبت لها حكمُ الطاهرات في وجوبِ الطهارةِ والصلاة والصيام وصحةِ الطهارة، ولأنها ليست حائضاً، فوجب أن تكون/ طاهراً؛ إذ لا واسطة. (وإلا) تكن حائضاً حين التعليق، (فإذا طهرَتْ) أي: انقطع دمُها (من حيضة مستقبلةٍ) طلقت؛ لأن أدواتِ الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً، ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلقت الصفة به، لكن لو حصل النقاءُ في أثناء الحيضةِ المستقبلة، فهل تطلق؛ لأنه طهر كما تقدم، أو لا للعرف؟ لم أقف عليه.

١٧٦/٣

(و) إن قال لامرأته: (إن حضت فأنت وضرتُك طالقتان، فقالت: حضتُ، فكذبها، طلقت وحدَها) أي: دون ضرتها؛ لأن قولَها مقبولٌ على

و: إن حِضتُما، فأنتما طالقتان، وادَّعتاه، فصدَّقهما، طَلَقتا. وإن أكْذَبَهما، لم تَطلُقا. وإن أكْذَبَ إحداهما، طَلَقتْ وحدَها. وإن قالَه لأربعٍ، فادَّعَينَه، وصدَّقهن، طَلَقن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقتِ المكذَّبةُ. وإن صدَّق دونَ ثلاثٍ، لم يقعْ شيءٌ.

وإن قال: كلَّما حاضت إحداكن، أو أيَّتكن حاضت، فضَرَّاتُها

نفسها دون ضرتها، فإن أقامت بحيضها بينة، طلقتا، وإن أقرَّ بحيضها، طلقتا أيضاً ولو أكذبتاه.

(و) إن قال لامرأتيه: **(إن حضتما، فأنتما طالقتان، وادعتاه)** أي: ادعت كلٌّ منهما أنها حاضت، **(فصدَّقهما، طلقتا)** لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه. **(وإن أكذبهما، لم تطلق)** أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلّق بحيضها وحيض ضرَّتها. وإقرارُ كل منهما على ضرتِها غيرُ مقبولٍ. **(وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدَها)** لأن قولها في حقّها مقبول، والزوج صدَّق ضرتَها، فقد وُجد الحيضُ منهما بالنسبة إليها، ولم تطلق المصدَّقة؛ لأن قولَ ضرتها غيرُ مقبولٍ في حقّها ولم يصدِّقها الزوجُ.

(وإن قال لأربع) أي: قال لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالقُ. **(فادعينه)** أي: ادعى الأربع الحيض، **(وصدقهن)** الزوجُ، **(طلقن)** كلُّهن؛ لوجود الصفة، وهي حيضُ الأربع حيث صدقهن عليه. **(وإن صدَّق ثلاثاً)** منهن، **(طلقت المكذَّبةُ)** وحدها؛ لقبول قولها في حيضها، وقد صدَّق الزوجُ صواحبَها، فقد وُجد حيضُ الأربع في حقّها، بخلاف المصدَّقات، فإنَّ قولَ المكذَّبة غيرُ مقبولٍ عليهن. **(فإن صدَّق دون ثلاث، لم يقع شيء)** لأن قولَ المكذَّبة غيرُ مقبولٍ في حقِّ غيرها.

(وإن قال) لنسائه الأربع: **(كلما حاضت إحداكن)** فضراتُها طوالقُ، **(أو)** قال لهن: **(أيتكن حاضت)** أو من حاضت[1] منكن، **(فضراتها**

---

(١) ليست في (ز) و(م).

طوالقُ، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن، طَلَقن كاملاً. وإن صدَّقَ واحدةً، لم تَطلُق، وطَلَق ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً. وإن صدَّقَ ثِنتين، طَلَقتا طلقةً طلقة، والمكذَّبتان، ثِنتَين ثِنتَيْن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقنَ ثِنتين ثِنتَين، والمكذَّبةُ، ثلاثاً. و: إن حضتُما حيضةً، طَلَقتا بشروعِهما في حيضتَيْن.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حاملاً زمنَ ....

طوالق، فادعينه) أي: ادعت كلٌّ منهن الحيضَ، **(وصدَّقهن، طلقن كاملاً)** أي: ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كلَّ واحدةٍ لها ثلاثُ ضرائر، فيأتيها من كلٍّ منهن طلقةٌ. **(وإن صدَّق واحدةً)** منهن، وكذَّب ثلاثاً، **(لم تطلق)** المصدَّقةُ؛ لأنه لا يقبل قولُ ضرائِرها عليها. **(وطلَق ضراتُها/ طلقةً طلقةً)** من ضرتهن المصدَّقة؛ لثبوت حيضتِها بتصديقها. **(وإن صدَّقَ ثنتين)** منهن، **(طلقتا طلقةً طلقةً)** لأن لكلٍّ منهما ضرةً مصدقةً، (و) طلقت **(المكذَّبتان ثنتين ثنتين)** لأن لكلٍّ منهما ضرتين مصدَّقتين. **(وإن صدَّق ثلاثاً)** من الأربع، **(طلقن ثنتين ثنتين)** لأن لكلٍّ منهن ضرتين مصدَّقتين، (و) طلقت **(المكذَّبة ثلاثاً)** لأن لها ثلاثَ ضرائرَ مصدَّقات.

١٧٧/٣

(و) إن قال لامرأتيه: **(إن حضتما حيضةً)** فأنتما طالقتان، **(طلقتا بشروعهما في حيضتين)** لأن وجودَ حيضةٍ واحدةٍ منهما محالٌ، فيلغو قولُه: حيضةً، وكأنه قال: إن حضتما، فأنتما طالقتان. وفيه أوجه أُخر: أحدُها: لا يطلقان إلا بحيضةٍ من كلٍّ واحدةٍ؛ لأن الحيضةَ الواحدةَ منهما لا تُمكن، فكأنه قال: إن حضتما كلَّ واحدةٍ حيضةً، فأنتما طالقتان. الثاني: تطلقان بحيضةٍ من إحداهما، على حدِّ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. الثالث: لا تنعقد، فلا تطلق واحدة منهما، ولو حاضتا؛ لأنه تعليقٌ بمستحيلٍ، فلا يقع، كإن صعدتما السماء.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

(إذا قال) لامرأته: **(إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن**

حلِفٍ، وقع منه. وإلا أو وَطِئَ بعده ووَلَدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من أولِ وطئِه، لم تَطلُق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرُم وَطؤُها قبلَ استبراءٍ فيهما، وقبلَ زوالِ رِيبةٍ، أو ظهورِ حملٍ في الثانية، إن كان بائناً. ....

حلف، وقع) الطلاق **(منه)** أي: من زمن الحلف؛ لوجود الصفة، وتبين أنها كانت حاملاً؛ بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفهِ ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلفِه. **(وإلا)** يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من حلفِه، لم تطلق؛ لعدم وجودِ الصفة، **(أو وطئَ بعده)** أي: الحلف، **(وولدت لستة أشهر فأكثر من أولِ وطئه، لم تطلق)** لإمكان أن يكون الحملُ من الوطءِ بعد الحلف، والأصل بقاءُ العصمةِ.

(و) إن قال لها: **(إن لم تكوني حاملاً)** فأنت طالقٌ، **(فبالعكس)** من التي قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه، لم تطلق. وإن ولدت بعد أربع سنين، طلقت؛ لتبين أنها لم تكن حاملاً. وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف؛ لأن الأصلَ عدمُ الحمل حينه[1]، وهذا أحد وجهين، والآخر: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاءُ العصمة، فلا تزول بالشك.

(ويحرم وطؤها) أي: وطءِ زوجةٍ إن قال لها: إن كنت حاملاً[2]؛ أو إن[3] لم تكوني حاملاً، فأنت طالق **(قبل استبراءٍ فيهما)** أي: صورة الإثبات والنفي؛ لاحتمال أن يكون الطلاق وقع. **(و)** يحرم وطؤها **(قبل زوالِ ريبةٍ)**/ كانتفاخ بطنٍ وحركتِه، **(أو ظهورِ حملٍ في)** الصورة **(الثانيةِ)** وهي: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق؛ لاحتمال أن تَحملَ من الوطءِ بعد الحلفِ، فيظهر أن الطلاق لم يقع، وقد كان وقعَ، فيكون ذريعةً إلى إباحةِ المحرمِ. وأما في الأولى: فيحرم قبل زوالِ ريبةٍ، وبعد ظهورِ حملٍ، **(إن كان)** الطلاق **(بائناً)**.

١٧٨/٣

---

(١) في (س): «حينئذ».

(٢) بعدها في (ز) و(م). «لاحتمال».

(٣) ليست في (س).

ويحصُلُ بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبَلةٍ، أو ماضيةٍ لـم يطأ بعدها.

و: إن، أو: إذا، حَمَلتِ، لـم يقع إلا بمتجدد. ولا يَطـأُ ــ إن كـانَ وطئَ في طُهرِ حلفِه ــ قبلَ حيضٍ، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طُهر.

و: إن كنـتِ حـاملاً بذكـرٍ، فطلقـةً، وبـأنثى، فثِنتَـين، فولَـدتْ ذكرَيْن، فطلقةٌ. وأنثى مع ذَكرٍ فأكثرَ، فثلاثٌ. ....

نصًّا، وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباحٌ، ويحصل به الرجعةُ.

(ويحصـل) استبراءٌ **(بحيضـةٍ موجـودةٍ، أو مسـتقبلةٍ، أو ماضيــةٍ لم يطـأ بعدها)** أي: الماضية؛ لأن المقصودَ معرفةُ براءةِ رحمِها. قـال أحمـد: فـإن تـأخر حيضها، أُريَت النساءَ من أهل المعرفةِ، فإن لم يوجـد أو خفـي عليهـن، انتُظـر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل(١).

(و) إن قال لها: **(إن)** حملت فأنت طـالقٌ **(أو: إذا حملـت)** فـأنت طـالق، أو: متى حملت فأنت طالق ونحوه، **(لم يقع)** الطلاق **(إلا بـ)** ـحملٍ **(متجددٍ)** بخلاف الحملِ الموجود؛ لأنه علّق طلاقَها على وجودِ أمرٍ في زمنٍ مستقبلٍ، فلا تطلق قبلَه. **(ولا يطؤ)** ها **(إن كان وطئ في طهرِ حلفِه قبل حيضٍ)** لاحتمال أن تكون حملت، **(ولا)** يطؤها **(أكثر من مرة كلَّ طهرٍ)** لجواز أن تحمل منهـا إن كان الطلاق بائناً.

(و) إن قال لها: **(إن كنت حاملاً بذكَرٍ، فـ)** ـأنت طالقٌ **(طلقـةً، و)** إن كنـت حـاملاً **(بـأنثى، فـ)** ـأنت طـالق **(ثنتين، فولـدت ذكريـن)** فـأكثر، **(فطلقة)** لأنه جعل الطلقةَ مع وصفِ حملِها بالذكورة، والطلقتـين مـع وصفِـه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة، **(و)** إن ولـدت **(أنثـى)** فأكثر **(مع ذكر فأكثر، فثلاث)** طلقات، تقع ثنتان بـالأنثى فـأكثر، وواحـدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨٨.

وإن قال: إن كان حَمْلُكِ، أو ما في بطنِكِ، فولدتْهما، لـم تَطلُق. ولو أسقطَ «ما»، طَلَقتْ ثلاثاً.

وما عُلِّقَ على ولادةٍ، يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ.

و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقةٌ، وأنثى، فثِنتَين، فثلاثٌ بمَعِيَّةٍ. ....

(وإن قال) لها: **(إن كان حملُك)** ذكراً، فأنت طالق طلقة، وإنْ كان أنثى، فأنت طالق ثنتين، فولدتهما، لم تطلق. **(أو)** قال لها: إن كان **(ما في بطنك)** ذكراً فأنت طالق واحدةً، وإن كان أنثى، فأنت طالق ثنتين. **(فولدتهما)** أي: ذكراً وأنثى، **(لم تطلق)** لأنه جعل الذكر و[1] الأنثى خبراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصرَه في أحدهما، ولم يتمحض الحملُ ذكراً ولا أنثى، فلم يقع المعلّق؛ لعدمِ وجودِ شرطِه. **(ولو أسقط ما)** في المثال الأخير؛ بأن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ، فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى، **(طلقت ثلاثاً)** واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى.

١٧٩/٣ **(وما عُلّق)** من طلاق وعتق وغيرها/ **(على ولادةٍ، يقع بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ)** وهو ما تبيَّن فيه بعضُ خلقِ إنسانٍ، ولو خفيًّا؛ لأنها ولدت ما يسمى ولداً، لا[2] بإلقاء علقة ومضغة؛ لأنها لا تسمى ولداً، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان، فلا يقع الطلاق بالشك.

(و) إن قال لامرأته: **(إن ولدت ذكراً، فـ)** ـأنت طالق **(طلقةً، و)** إن ولدت **(أنثى، فـ)** ـأنت طالق **(ثنتين)**، فولدتهما **(فثلاثٌ بمعيَّةٍ)** أي: بولادتها لهما معاً، بحيث لا يسبق أحدُهما الآخَر، طلقةٌ بالذكرِ، واثنتان بالأنثى. ولا تنقضي عدَّتها إذن بذلك، لأن الطلاق يقع عقبَ الولادة.

---

(١) في الأصل: «أو».

(٢) ليست في (س).

وإن سَبَق أحدُهما بدونِ ستةِ أشهُرٍ، وقعَ ما عُلِّق به، وبانَتْ بالثاني. ولم تَطلُقْ به، كأنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكِ. وبستةِ أشهرٍ فأكثرَ، وقد وَطِئَ بينهما، فثلاثٌ.

ومتى أشكَلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ، ولا فرقَ بين مَن تلدُه حيًّا أو ميتاً.

(وإن سبق أحدُهما) أي: الولدين الآخر **(بدون ستة أشهر، وقع ما علّق به)** أي: السابق. فإن سبق الذكرُ، فطلقةٌ، وإن سبقت الأنثى، فطلقتان، **(وبانت بـ)** ـالولد **(الثاني)** منهما؛ لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبلَه. **(ولم تطلق به)** أي: الثاني؛ لانقضاء العدة به، فلا يلحقُها الطلاقُ، كإن مت، فأنت طالق. و**(كـ)** ـقوله: **(أنت طالق مع انقضاء عدّتك)** لوجوب تعقُّب الوقوع الصفة.

(و) إن سبق أحدُهما الآخرَ **(بستة أشهر فأكثر، وقد وطىء بينهما)** أي: الوضعين، **(فثلاث)** طلقاتٍ تقع لوجوبِ العدةِ بالوطءِ بينهما، فالثاني حملٌ مستأنفٌ؛ إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولدٍ بعد ولدٍ.

(ومتى أشكل سابقٌ) من ولدين متعاقبين ذكر و أنثى، فلم يدر أسبقَ الذكرُ، فتطلق واحدةً فقط، وتَبينُ بالأنثى، أو سبقت الأنثى، فتطلق ثنتين، وتَبينُ بالذكرِ، **(فطلقةٌ)** تقع **(بيقينٍ، ويلغو ما زاد)** للشك في الثانية، والورعُ أن يلتزمها[1]؛ لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى، فقياسُه يقعُ الأقل، ويلغو[2] ما زاد؛ للشك فيه، والورعُ التزامُه. **(ولا فرق بين مَن تلده)** منهما **(حيًّا أو ميتاً)** لأن الشرط ولادتُه، وقد وُجدت، ولأن العدةَ تنقضي به وتصير به الأمة أمَّ ولدٍ.

---

(١) في الأصل: «يلتزمهما».

(٢) ليست في (ز) و(م).

و: إن ولدتِ ذكرَين، أو أنثيَين، أو حيَّين، أو ميِّتين، فأنت طالقٌ. فلا حِنْثَ بذَكرٍ وأنثى، أحدُهما فقط حيٌّ. و: كلَّما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتْ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتعاقِبَيْن، طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ، وبانَتْ بثالثٍ. وإن ولدَت اثنَين، وزاد: للسنَّة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ مِن حيضةٍ مستقبَلةٍ.

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم أوقَعَهُ بائناً، لم يقع ما عُلِّقَ،

(و) إن قال لها: (**إن ولدتِ ذكرين، أو أنثيين، أو حيَّين، أو ميتين، فأنت طالق، فلا حنث بـ**) ـولادةِ (**ذكر وأنثى، أحدُهما فقط حيٌّ**) لأن الصفةَ لم توجد. (**و**) إن قال لها: (**كلما ولدتِ**) فأنت طالق، (**أو زاد: ولداً**) [1]بأن قال[1]: كلما ولدت ولداً، (**فأنت طالق، فولدت ثلاثة**) أولاد (**معاً**) لم يسبق أحدُهم غيرَه، (**فثلاث**) طلقاتٍ؛ لتعدد الولادة بتعدُّد الأولادِ؛ لأن كلاً منهم مولودٌ، فيقع بكلِّ ولادةٍ طلقةٌ؛ لأنَّ «كلما» للتكرار. (**و**) إن ولدتْ ثلاثةً (**متعاقبين**) واحدا بعد واحد، (**طلقت بأول**) طلقةً، (**وبثانٍ**) طلقةً/ (**وبانت بثالث**) ولم تطلق به؛ لانقضاء العدة بوضعه.

١٨٠/٣

(**و: إن وَلَدْتِ اثنين**) متعاقبين، (**و**) كان (**زاد: للسُّنَّة**) بأن قال: كلما ولدتِ، فأنت طالق للسنة، (**فطلقةٌ بطهرٍ**) من نفاسِها، (**ثم**) طلقةٌ (**أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلةٍ**)[2] لأن هذا هو طلاقُ السنةِ كما سبق.

فصل

(**في تعليقه**) أي: الطلاق (**بالطلاق. إذا قال**) لامرأته: (**إن طلَّقتك، فأنت طالق، ثم أوقعه**) أي: الطلاق عليها (**بائناً**) بأن كان على عوضٍ أو كانت غيرَ مدخولٍ بها، (**لم يقع ما عُلِّق**) من طلاقٍ؛ لأنه لم يصادف عصمةً،

(١-١) في (س): «فقال».

(٢) ليست في (س).

كمعلَّقٍ على خُلعٍ. وإن أوقَعَه رجعيًّا، أو علَّقَه بقيامِها ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع ثِنْتانِ، وإن علَّقَه بقيامِها ثم بطلاقِه لها أو إيقاعِه، فقامت، فواحدةٌ. وإن علَّقه بطلاقِها ثم بقيامها، فقامت، فثِنتانِ.

(كـ)ـما لا يقع طلاقٌ (معلَّق على خلعٍ) لوجوب تعقُّب الصفةِ الموصوفَ، والبائنُ لا يلحقها طلاقٌ[1].

(وإن أوقعه) أي: الطلاقَ هو أو وكيلُه فيه (رجعيًّا) وقع ثنتان: طلقةٌ بالمباشرة، والأخرى بالصفةِ؛ لأنه جعلَ تطليقَها شرطاً لطلاقِها، وقد وُجد الشرط، (أو علقه) أي: الطلاق (بقيامِها، ثم بوقوعِ طلاقِها) بأن قال لها: إن قمتِ فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، (فقامت) رجعية، (وقع ثنتان) طلقةٌ بقيامها، وطلقةٌ بوقوع طلاقِهِ عليها بوجود الصفةِ، وهي قيامُها.

(وإن علقه) أي: الطلاقَ (بقيامِها، ثم بطلاقِهِ لها) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، فقامت، فواحدةٌ بقيامها، ولا تطلق بتعليقِهِ على الطلاق؛ لأنه لم يطلِّقها، (أو)[2] علقه بقيامها، ثم (بإيقاعه) بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليك طلاقي، فأنت طالق (فقامت فواحدة) بقيامها، ولا تطلق بتعليقِ الإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد؛ لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق.

(وإن علَّقه) أي: الطلاق (بطلاقها، ثم بقيامها) بأن قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إن قمت، فأنت طالق، (فقامت، فثنتان) واحدةٌ بقيامِها، وأخرى بتطليقِها الحاصلِ بالقيامِ؛ لأن طلاقَها بوجود الصفةِ تطليقٌ لها.

---

(١) في الأصل: «طلاقه».

(٢) في (س): «و».

و: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم نَجَّزه رجعياً، فثلاثٌ. فلو قال: أردتُ: إذا طلقتُكِ طَلَقْتِ، ولم أُرد عقْدَ صفة. دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. و: كلَّما طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثِنْتانِ. و: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم وقَع بمباشرةٍ أو سبب، فثلاثٌ، إن وقعتِ الأُولى والثانيةُ رجعيَّتَين. ....

(و) إن قال لها: **(إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال)** لها: **(إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم نجَّزه)** أي: طلاقَها **(رجعيًّا)** بأن كانت مدخولاً بها، فطلقها دون ما يملكه بلا عوض، **(فثلاث)** واحدةٌ بالمنجَّز، واثنتان بالتطليق والوقوع.

(فلو قال: أردت) بقولي: إذا طلقتُك، فأنت طالقٌ: **(إذا طلقتُك طلقتِ)** بما أوقعته عليك، **(ولم أُرد عقدَ صفةٍ، ديِّن)** لأنه محتملٌ، **(ولا يقبل)** منه **(حكماً)** لأنه خلافُ الظاهرِ.

(و) إن/ قال لمدخول بها: **(كلما طلقتك، فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، فثنتان)** طلقةٌ بالمنجَّز، وأخرى بالتعليق، ولا تطلق أكثر؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرَّةً.

(و) إن قال لها: **(كلما وقعَ عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقع)** عليها طلاقُه **(بمباشرةٍ)** بأن قال لها: أنت طالقٌ، **(أو سببٍ)** بأن[1] علقه على شيءٍ، فوُجد، سواء كان تعليقُه بعد قولِه لها ذلك أو قبله، **(فثلاثٌ)** لأنَّ الثانيةَ طلقةٌ وقعت عليها، فتطلق بها الثالثة، **(إن وقعت)** الطلقةُ **(الأولى، و)** الطلقةُ **(الثانيةُ رجعيَّتين)** لأن البائنَ لا يلحقها طلاقٌ.

---

(١) بعدها في (س): «كان».

ومن علَّقَ الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ، ثم طلَّق واحدةً، وقع الثلاث.

و: كلَّما، أو: إنْ وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ: طلقةٌ بالمنجَّز، وتَتمَّتُها من المعلَّقِ. ويلغو قولُه: «قَبْلَه». وتُسمَّى: «السُّرَيْجيَّةُ»، ....

(ومن علق) الطلاق (**الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ**) كأن قال: إن طلقتك طلاقاً[1] أملكُ فيه رجْعتَك، فأنت طالق ثلاثاً، (**ثم طلق واحدةً**) أو اثنتين، وهي مدخولٌ بها، (**وقع الثلاثُ**) لأن امتناعَ الرجعةِ هنا؛ لعجزه عنها، لا لعدم ملكِها.

(**أو**) قال لها[2]: (**كلما**) وقعَ عليك طلاقي، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، (**أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال**) لها: (**أنت طالق، فثلاثٌ: طلقةٌ**) منها (**بالمنجَّز، وتتمتُها من المعلَّق. ويلغو قولُه: قبله**) لأنه طلاقٌ من زوجٍ مختارٍ في محلِّ نكاحٍ صحيحٍ، فوجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفةَ، ولعموم النصوص، وكونِ الطلاق المعلق[3] بعده محالٌ لا يصحُّ الوصفُ به، فلغت الصفةُ ووقع الطلاقُ، كقوله: إذا طلقتك، فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمكِ. (**وتسمَّى**) هذه المسألةُ: (**السُّرَيجيَّةَ**) لأن أبا العباس ابن سُرَيج الشافعي[4] أولُ من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوعَ الواحدة يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها، وذلك يمنع وقوعَها، فإثباتُها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدورِ، لأنها إذا وقعت[5]، وقع قبلها ثلاثٌ، فيمتنع

---

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (م): «قبله».

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، الشافعي. له تصانيف كثيرة منها: «الرد على ابن داود في القياس» (ت٣٠٦هـ) «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢١-٣٩.

(٥) في (ز): «رجعت».

ويقعُ بمن لـم يدخُلْ بها، المنجَّزةُ فقط.

و: إن وطئتُـكِ وطأً مباحـاً، أو: إن أبَنتُكِ أو فسختُ نكـاحَـكِ، أو: إن ظاهرتُ منكِ، أو: إن راجعتُكِ، فـأنتِ طـالقٌ قبلَـه ثلاثـاً، ثـم وُجِدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولَغا قولُه: «قَبْلَه». ....

وقوعُها(١)، (٢وجوابه إلغاء٢) قبله، كما سبق. وقال ابن عقيل: تطلق بـالمنجَّز، ويلغو المعلَّق؛ لأنه طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ(٣).

(ويقع بمن) أي: بزوجة **(لم يدخل بها)** وقال لها ذلـك، الطلقـةُ **(المنجَّزة فقط)** لأنها تبينُ بها.

وإن قال لامرأته: **(إن وطئتك وطأً مباحاً)** فـأنت طـالقٌ قبله ثلاثـاً، **(أو)** قال لها: **(إن أَبنتك)** فـأنت طـالق قبلـه ثلاثـاً، **(أو)**: إن **(فسختُ نكـاحَك)** فأنت طالق قبله ثلاثاً، **(أو: إن ظاهرتُ منك)** فـأنت طـالق قبله ثلاثـاً، **(أو)** قال لرجعية: **(إن راجعتُك، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم وُجِـد شـيءٌ مما علّـق عليه)** الطلاقُ **(وقع الثلاثُ، ولغَا قولُه قبلَه)** لما تقدم/ في التي قبلهـا. قـال في «الرعاية»: وقيل لا تطلق في إن أبنتك، وفسخت نكـاحك، بـل تَبينُ بالإبانـةِ والفسخِ(٤). انتهى. فظهر من كلامـه أنهـا لا تَبِينُ بقولـه: أَبنتـك، وفسـخت نكاحك على القـول الأول، وإذا لم تَبِـن بـه، فـلا إشـكالَ في وقـوع الطـلاقِ المعلَّق عليه، مع إلغاء قوله قبلَه، بخلاف قوله(٥): إن بنتِ، أو انفسخ نكـاحك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانت منه بخلع أو غيره، أو انفسـخَ نكاحهـا لمقتـض فلا تطلق(٦)؛ لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محلٌّ يقع فيه.

---

(١) المغني ٤٢٣/١٠.

(٢-٢) ضرب عليها في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٢.

(٤) معونة أولي النهى ٦٠٢/٧.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) بعدها في الأصل: «بالمعلق».

و: كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأُولى، طَلَقتِ الضرَّةُ طلقةً، والأُولى ثِنْتينِ. وإن طلَّقَ الضرَّةَ فقط، طَلَقتا طلقةً طلقةً.

ومِثلُ ذلك: إنْ، أو كلَّما طلَّقتُ حَفْصةَ، فعَمْرَةُ طالقٌ. ثم قال: إن ـ أو كلَّما ـ طلَّقتُ عَمْرَةَ، فحفصةُ طالقٌ. فحفصةُ كالضرَّةِ فيما قَبْلُ.

(و) إن قال لإحدى امرأتيه: (**كلما طلقتُ ضرتَك، فأنت طالق، ثم قال مثلَه للضرةِ، ثم طلَّق الأولى**) فقال لها: أنت طالق، (**طلقت الضرةُ طلقةً**) واحدة بالصفةِ، وهي طلاقُ الأولى، (و) طلقتِ (**الأولى ثنتين**) واحدةً بالمباشرةِ، وواحدةً بالصفة؛ لأن وقوعَه بالضرة تطليقٌ؛ لأن التعليقَ ووجودَ الصفة تطليقٌ.

(**وإن طلق الضرةَ**) أي: المقول لها ذلك ثانياً (**فقط**) أي: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك، (**طلقتا**) أي: الأولى والثانية (**طلقةً طلقةً**) الأولى بالصفةِ، والثانية[1] بالتنجيزِ، ولا يقع بها[2] بالتعليق أخرى؛ لأن طلاقَ الأولى وقعَ بالتعليق السابق على تعليقِ طلاقِ الثانية، فلم يحدث بعد تعليقِ طلاقِ الثانية طلاقها[3].

(**ومثلُ ذلك**) لو قال من له زوجتان حفصةُ وعمرةُ مثلاً: (**إن**) طلقتُ حفصةَ، فعمرةُ طالقٌ، ([4]**أو كلما**[4]) **طلقتُ حفصةَ، فعَمْرةُ طالقٌ، ثم قال: إن**) طلقت ([5]عمرة، فحفصة[5]) طالقٌ، (**أو كلما طلقتُ عمرة، فحفصةُ طالقٌ، فحفصةُ**) هنا (**كالضرَّة فيما قَبلُ**) فإن طلق عمرةَ، طلقتْ ثنتين، وحفصةُ طلقةً، وإن طلق حفصةَ فقط، طلقتَا طلقةً طلقةً؛ لما تقدم.

---

(١) في الأصل: «الأخرى».

(٢) في (س): «لها».

(٣) في الأصل: «طلاقاً».

(٤-٤) في (م): «ثم قال: إن».

(٥-٥) في (س): «حفصة فعمرة».

وعكسُ ذلك قولُه لعَمْرةَ: إن طلَّقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم لحَفْصةَ: إن طلَّقتُك، فعمرةُ طالقٌ. فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك.

ولأربعٍ: أيَّتكنَّ وَقَعَ عليها طلاقي، فصَوَاحِبُها طوالقُ، ثم أوقعه على إحداهن، طلقنَ كاملاً. و: كلّما طلّقتُ واحدةً، فعبدٌ حرٌّ، وثِنتَينَ، فاثنان، وثلاثاً، فثلاثةٌ، وأربعاً فأربعةٌ، ثم طلّقهن، ولو معاً، عَتق خمسةَ عشرَ عبداً.

(**وعكسُ ذلك قوله لعمرة: إن طلقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم**) قوله: (**لحفصة: إن طلقتُك، فعمرةُ طالقٌ، فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك**) فإن قال لعمرةَ: أنت طالقٌ، طلقتْ طلقتين بالمباشرة والصفةِ، وطلقتْ حفصةُ واحدةً. وإن طلق حفصةَ ابتداءً، لم يقع بكلٍّ منهما إلا طلقة طلقة[1]، حفصةُ بالمباشرة، وعمرةُ بالصفة.

(و) إن قال (**لأربع**) زوجاته: (**أيتكن وقع عليها طلاقي، فصواحبُها طوالقُ، ثم أوقعه**) أي: الطلاقَ (**على إحداهن**) أي: الأربع، (**طلقن كاملاً**) أي: ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنه إذا أوقعه بإحداهن، طلقتْ بإيقاعِهِ طلقةً، وطلقتْ كلُّ واحدةٍ من صواحبها بوقوعه عليها طلقةً،/ وكلما يقع بواحدةٍ طلقة، يقع بكلِّ واحدةٍ من صواحبِها طلقة، فينال كلَّ واحدةٍ من صواحبها الثلاثِ ثلاثُ طلقاتٍ، (و) إن قال لنسائه الأربع: (**كلما طلقتُ واحدةً، فعبدٌ**) من عبيدي (**حرٌّ، و**) كلما طلقتُ (**ثنتين، فاثنان**) من عبيدي حرَّان، (**و**) كلما طلقتُ (**ثلاثاً، فثلاثةٌ**) من عبيدي أحرار، (**و**) كلما طلقت: (**أربعاً فأربعةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (**ثم طلقهن، ولو معاً**) بأن قال لهن: أنتن طوالقُ، (**عتقَ خمسة عشر عبداً**) لأن في الزوجاتِ أربعُ صفاتٍ: هن أربعُ فيعتق أربعةٌ، وهن أربعُ آحادٍ فيعتق أربعةٌ، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعةٌ، وفيهن ثلاثٌ فيعتق بهن ثلاثةٌ.

١٨٣/٣

---

(١) ليست في (س).

وإن أتى بدل «كلّما»، بـ «إن» أو نحوِها، عَتَق عشرةٌ.

و: إن أتاكِ، طلاقي، فأنتِ طالقٌ، ثم كتَب إليها: إذا أتاكِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، ولم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاقِ، فثِنْتانِ. فإن قال: أردتُ أنّكِ طالقٌ بالأوَّلِ، دُيِّنَ، وقُبلَ حُكماً. ....

أو تقول[1]: يعتق بواحدةٍ واحدةٌ، وبثانيةٍ ثلاثةٌ؛ لأن فيها صفتين هي واحدةٌ، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بثالثةٍ أربعةٌ؛ لأنها واحدةٌ وهي مع الأولى والثانية ثلاثٌ، ويعتق برابعةٍ سبعةٌ؛ لأن فيها ثلاثُ صفاتٍ هي واحدةٌ، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربعٌ.

(وإن أتى) معلّقٌ[2] **(بدل)** قوله: **(كلما بـ)** قوله: **(إن أو نحوها)** كمتى وإذا وحيثما، كقوله: إن طلقتُ واحدةً، فعبد حر، وثنتين فاثنان، وثلاثة فثلاثٌ، وأربعاً فأربعٌ، ثم طلقهن ولو معاً، **(عتق عشرةٌ)** أعبدٍ. لأن غيرَ «كلما» لا يقتضي التكرار. **(و)** إن قال لامرأته: **(إن أتاك طلاقي، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها)** كتابُه **(كاملاً ولم ينمحِ)** منه **(ذكرُ الطلاقِ، فثنتان)** طلقةٌ بتعليقها على الكتاب،وطلقةٌ بتعليقها على إتيان الطلاقِ؛ لأنه أتاها بكتابه إليها المعلّق عليه الطلاقُ، فإن أتاها بعضُ الكتاب وفيه الطلاقُ، أو أتاها كلُّه، وقد انمحَى ما فيه، أو[3] ذكرُ الطلاق منه، لم يقع شيءٌ كما لو ضاع، لأنه لم يأتها طلاقُه، ولا كتابُه، بل بعضُه. ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، ككتاب القاضي، ويكفي أن يشهدا عندها. **(فإن قال: أردت)** بقولي: [4]إن أتاك كتابي[4]، فأنت طالق: **(أنك طالق)** بالتعليقِ **(الأولِ، دُيِّن)** لأنه أعلمُ بنيتهِ، وكلامُه يحتمله **(وقُبل)** منه **(حكماً)** لظهوره.

(١) في (س): «يقول».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) في (س): «أتاك طلاقي».

منتهى الإرادات

ومَن كتَبَ: إذا قرأتِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فقُرئ عليها، وقع، إن كانت أميَّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إن حلَفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم علَّقه بما فيه حَثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبُه، طَلَقتْ في الحال. ....

شرح منصور

(**ومَن كتبَ**) لامرأته: (**إذا قرأْتِ كتابي، فأنت طالق، فقُرىء عليها، وقع**) الطلاق (**إن كانت أميَّةً**) لا تقرأ؛ لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، (**وإلا**) تكن أميةً بل قارئةً، (**فلا**) تطلق بقراءة غيرِها عليها/ لأنها لم تقرأه، والأصلُ استعمالُ اللفظ في حقيقتِه ما لم تتعذر. ومن حلف لا يقرأ كتابَ فلانٍ، فقرأ في نفسه، ولم يحرك شفتيه به[1]، حنثَ؛ لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس، إلا أن ينويَ حقيقةَ القراءة، فلا يحنث إلا بها.

١٨٤/٣

فصل في تعليقه بالحلف

(**إذا قال**) لامرأته: (**إن حلفتُ بطلاقِك، فأنت طالق، ثم علقه**) أي: طلاقَها (**بما**) أي: بشيء (**فيه حَثٌّ**) على فعلٍ، كإن لم أدخل الدار، فأنت طالق، أو أنت طالق، لأقومن، طلقت[2] [2]في الحال[3]، (**أو**) علقه بما فيه (**منعٌ**) من فعلٍ، كإن قمت، فأنت طالق، طلقت في الحال، (**أو**) علقه بما فيه (**تصديقُ خبرٍ**) كأنت طالق لقد قمت، أو أن هذا القولَ لصدقٌ ونحوه، طلقت في الحال، (**أو**) علقه بما فيه (**تكذيبُه**) أي: الخبر، كأنت طالق إن لم يكن هذا القولُ كذباً، (**طلقت في الحال**) لوجود الحلفِ بطلاقها تجوزاً؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلفِ، وهو الحثُّ[4] أو المنعُ أو التأكيدُ. وإن كان في الحقيقة تعليقاً، لأن اللفظ إذا تعذَّر حملُه على الحقيقةِ، حُمل على مجازِه لقرينة الاستحالةِ.

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في (س).
(٣-٣) ليست في (ز).
(٤) في (ز) و (س) و (م): «الحنث».

لا إن علَّقه بمشيئتِها، أو حيضٍ، أو طُهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوِه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، وأعادهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتَين، فثِنتانِ، وثلاثاً، فثلاثٌ، ما لم يقصِد إفهامَها في: «إن حلفتُ». وتَبِينُ غيرُ مدخولٍ بها بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ والثالثة في مسألةِ الكلامِ.

و(لا) تطلق من علّق طلاقَها بالحلفِ به، (إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرِها قبلها، (أو) علقه (بحيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوعِ الشمس، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوه) كالكسوفِ، وهبوبِ الريح، قبل وجودِه؛ لأنه تعليقٌ محضٌ ليس فيه معنى الحلفِ.

(و) إن قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتُك، فأنت طالقٌ، وأعاده) لها (مرةً) أخرى، (فطلقةٌ) لأنه حلفٌ أو كلامٌ. (و) إن أعاده (مرتين، فثنتان)، وإن أعاده (ثلاثاً، فثلاثٌ) طلقات؛ لأن كلَّ مرةٍ وُجدَ فيها شرط الطلاقِ، وينعقدُ شرط طلقة أخرى، (ما لم يَقصد إفهامَها في) قوله: (إن حلفتُ) بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علَّقه بالكلامِ بقصدِ إفهامِها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً. قال في «الفروع»[1]: وأخطأ بعضُ أصحابنا، وقال فيها كالأولى، ذكره في «الفنون».

(وتَبِينُ غيرُ مدخولٍ بها) إذا أعاده (بطلقةٍ) فلا يلحقها ما بعدها، (ولم تنعقد يمينه الثانية و) لا[2] (الثالثة) في مسألة (الكلام) في غيرِ مدخولٍ بها؛ لأنها تَبِينُ بشروعِه في كلامها، فلا يحصل جوابُ الشرطِ إلا وهي بائنٌ. بخلاف مسألةِ الحلف، فتنعقدُ يمينه الثانية؛ لأنها لا تَبِينُ إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها/ بعدُ، ثم حلفَ بطلاقها، طلقت؛ لوجود الحنثِ باليمين المنعقدة في النكاح السابق.

---

(١) ٤٤٢/٥.

(٢) ليست في (س).

منتهى الإرادات

و: إن حلفتُ بطلاقِكما، فأنتما طالقتان، وأعادَهُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ. وإن لم يدخُل بإحداهما، فأعادَهُ بعد، فلا طلاقَ. ولو نكحَ البائنَ، ثم حلَفَ بطلاقِها، طلَقتا أيضاً طلقةً طلقةً. وبـ«كلّما» بدلَ «إنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقةً عَقِبَ حلفِه ثانياً، وطلقتَيْن لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها.

ومن قال لزوجتَيْه حَفْصةَ وعَمْرَةَ: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ. ....

شرح منصور

(و) لو قال لامرأتيه: (**إن حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعاده، وقع بكلٍّ**) منهما[1] (**طلقةٌ**) لما سبق.

(**وإن لم يدخُل بإحداهما**) أي: المرأتين، (**فأعاده بعد**) أن وقع بكلٍّ منهما طلقةٌ. (**فلا طلاقَ**) لأن الحلفَ بطلاق البائن غيرُ معتدٍّ به.

(**ولو نكحَ البائنَ، ثم حلفَ بطلاقِها، طلقتا أيضاً طلقةً طلقةً**) لانعقاد اليمين الثانية في حقِّهما جميعاً واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاحِ. ليقع الطلاقُ عقبه، واستشكلَ كما أوضحتُه في «الحاشية».

(و) إن أتى (**بـكلما بدل إن**) بأن قال: كلما حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان وأعاده، وإحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن وأعاده طلقتا (**ثلاثاً**) ثلاثاً: (**طلقةً عقب حلفه ثانياً، وطلقتين لما نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقها**) لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية؛ لأن كلما للتكرار، واليمينُ الثانية منعقدة، فاليمينُ الثالثة التي تكمَّلت بحلفِه على المتجددِ نكاحُها شرطٌ لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف «إن» فإنَّ اليمينَ الأولى تنحلُّ بالثانيةِ، لعدم اقتضائها التكرارَ.

(**ومن قال لزوجتيه حفصةَ وعمرةَ: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالقٌ،**

---

(١) ليست في (ز) و(س).

ثم أعادهُ، لم تَطلُقْ واحدةٌ منهما. ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقِكما فحفصةُ طالقٌ، طلَقتْ عَمرةُ. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ، لم تَطلُق واحدةٌ منهما. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فحفصةُ طالقٌ، طَلَقتْ حفصةُ.

ولمدخول بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما ـ أو واحدةٍ منكما ـ فأنتما طالقتان، وأعادهُ، طَلَقتا ثِنتَين ثنتَيْن.

وإن قال: فهي، أو فضَرَّتُها، طالقٌ، وأعادهُ، فطلقةً طلقةً.

ثم أعاده، لم تطلق واحدةٌ منهما) لأنه حلف بطلاق عمرةَ وحدها، لا بطلاقهما.

(ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصةُ طالقٌ، طلقت عمرةُ)[1] لحلفه بطلاقهما بعد تعليقِ طلاقِها عليه.

(ثم إن قال) بعده: **(إن حلفتُ بطلاقِكما، فعمرةُ طالقٌ، لم تطلق واحدة منهما)** لما سبق.

(ثم إن قال) بعده: **(إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصةُ طالقٌ، طلقت حفصةُ)** وحدها؛ لما مر.

(و) إن قال **(لمدخول بهما: كلما حلفتُ بطلاقِ إحداكما، فأنتما طالقتان، أو)** قال: كلما حلفت بطلاقِ **(واحدةٍ منكما، فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين)** لأن ذلك حلفٌ بطلاقِ كلٍّ منهما، فطلقتا بحلفِه بطلاقِ كلٍّ واحدةٍ منهما طلقةً طلقةً، وبحلفهِ بطلاقِ الأخرى كذلك.

(وإن قال) لهما: كلما حلفتُ بطلاق إحداكما أو واحدة منكما، **(فهي)** طالقٌ، **(أو)** قال: **(فضرتُها طالقٌ، وأعاده، فطلقةً طلقةً)** بكلٍّ منهما؛ لأن حلفه

---

(١) بعدها في الأصل: «به».

وإن قال: فإحداكما طالقٌ، فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّنُ بقرعةٍ. ولإحداهما: إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَقتِ الأُولى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَقتِ الأخرى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فتحقَّقي، أو زجَرها؛ فقال: تَنحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوَه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلَقت، ما ....

بطلاقِ واحدةٍ منهما إنما اقتضى[1] طلاقَها وحدَها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فلا تطلق إلا طلقةً.

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو واحدة منكما، (فإحداكما طالق) وأعاده، (فطلقةٌ) تقع (بإحداهما تُعين[2] بقرعةٍ)/ كما لو قال: إحداكما طالقٌ. (و) إن قال (لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرَّتك، فأنت طالق، ثم قاله للأخرى) أي: قال لها مثل ما قال للأولى، (طلقتِ الأولى) لحلفه بطلاق ضرَّتها. (فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى) لما مرَّ.

١٨٦/٣

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والقِربان بكسر القاف، مصدرُ قَربَ بكسر الراء. (إذا قال) لامرأته: (إن كلمتك، فأنت طالق، فتحققي، أو زجرَها، فقال: تنحَّي، أو اسكتي، أو مرِّي، ونحوَه) اتصل ذلك بيمينه أو لا[3]، طلقت ما لم ينو غيرَه، وكذا لو سمعها تذكُره بسوءٍ، فقال: الكاذبُ عليه لعنةُ الله، حنث. نصًّا، لأنه كلَّمها. (أو قال لها) بعد التعليق بالكلام. (إن قمتِ، فأنت طالق، طلقت) بذلك [4]وإن لم تقم[4]، لأنه كلامٌ خارجٌ عن اليمين، (ما

---

(١) في (س): «اقتصر».

(٢) في (ز): «تبين».

(٣) في الأصل: «أولى».

(٤-٤) ليست في الأصل.

لـم يَنوِ غيرَه. و: إن بدأتُكِ بكلامٍ، فـأنتِ طـالقٌ، فقـالت: إن بدأتُـكَ به، فعبدي حرٌّ، انحلَّتْ يمينه، إن لـم تكن نيـةٌ، ثـم إن بدأتـه، حَنِثَـت، وإن بدأها، انحلّت يمينُها.

وإن علّقَه بكلامِها زيداً، فكلمتْه فلـم يسمع؛ لغفلةٍ، أو شغلٍ ونحوِه، أو وهـو مجنونٌ، أو سكرانُ، أو أصمُّ يَسمعُ لولا المانعُ، أو كاتبَته أو راسلَته، و لم يَنوِ مشافهتَها، ....

لم ينو) كلاماً **(غيرَه)** أي: غير ذلك الكـلامِ، أو تـرك محادثتهـا، أو الاجتمـاع بها، فلا يحنث إلا به.

(و) إن قال لها: **(إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالق، فقالت)** له: **(إن بدأتُكَ به)** أي: بكلامٍ، **(فعبدي حرٌّ، انحلت يمينُه)** لأنها كلمَته أولاً، فلم يكن كلامُه لها بعد[1] ابتداء، **(إن لم تكن)** له **(نيةٌ)** بأن نوى أنه لا يبدؤهـا بكـلامٍ في مـرة أخرى، **(ثم إن بدأته)** بكـلامٍ، **(حنثت)** أي: عتـق عبدُهـا؛ لوجـود الصفـة. **(وإن بدأها)** بكلام بعدَ قولها: إن بدأتُكَ بكلامٍ، فعبدي حرٌّ، **(انحلت يمينهـا)** لما سبق.

(وإن علقه) أي: طلاقَها **(بكلامها زيداً)** كأن قال لها: إن كلمتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، **(فكلمته)** أي: زيداً، **(فلم يسمع)** زيدٌ كلامهـا **(لغفلةٍ)** زيـدٍ **(أو شغلِـ)**ـه عنها **(ونحوه)** كخفض صوتِهـا أو صيـاحٍ، وكـانت منه بحيث لـو رفعت صوتهـا سمِعَها، حنث، **(أو)** كلمته **(وهو)** أي: زيد **(مجنـونٌ أو سكرانُ)** غير مصروعَيْـن، **(أو أصـمٌّ يسـمعُ لـولا المانعُ)** حنث؛ لأنهـا كلمتـه، **(أو كاتبتـه)** أي: زيـداً، **(أو راسلته، ولم ينو)** معلّق **(مشـافهتَها)** لـه بـالكلامِ، حنـثَ؛ لأن ذلـك كـلامٌ؛ لقـوله تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٥١] ، ولأن ظـاهـرَ اليمين هجـرانُهـا لزيـدٍ ، ولا

(١) بعدها في (س): «و».

أو كلمتْ غَيرَه، وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه به، حَنِثَ. لا إن كلمتْه ميتاً أو غائباً أو مُغمًى عليه أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه. و: إن كلَّمتُما زيداً وعَمراً، فأنتما طالقتان، فكلمتْ كلٌّ واحدةٍ واحداً، طَلَقتا. لا إن قال: إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً، حتى يكلّما كلاً منهما.

يحصل مع مواصلتِه بالكتابةِ والمراسلةِ. وإن أرسلت إنساناً يسأل أهلَ العلم عن مسألةٍ أو حديثٍ، فجاء الرسولُ، فسألَ المحلوفَ عليه، لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسالِ الرسولِ.

(أو كلمت غيره) أي: غير زيد **(وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه)** به، **(حنث)** لأنها قصدَته وأسمعَته كلامَها، أشبه ما لو خاطبتْه. وكذا لو سلَّمت عليه، لا تسليم صلاة، إن لم تقصده. و**(لا)** يحنث **(إن كلمته)** أي: زيداً **(ميتاً أو غائباً/ أو مغمًى عليه أو نائماً)** لأن التكليم فعلٌ يتعدَّى إلى المكلَّم، فلا يكون إلا في حالٍ يمكنه الاستماعُ فيها. **(أو)** كلَّمتْه **(وهي مجنونةٌ)** فلا حنث[1]، لأنها لا قصد لها، **(أو أشارت إليه)** أي: زيدٍ؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً. **(و)** من قال لامرأتيه: **(إن كلَّمتما زيداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلَّمت كلٌّ واحدةٍ)** منهما **(واحداً)** بأن كلمت واحدةٌ زيداً، والأخرى عمراً، **(طلقتَا)** لأنه علَّق طلاقَهما على كلامهما لهما، وقد وُجد، أشبه قولَه: إن ركبتما دابتيكما، ونحوه. **(لا[2] إن قال)** لامرأتيه: **(إن كلَّمتما زيداً وكلَّمتما عمراً)** فأنتما طالقتان، وكلَّمت كلٌّ واحدةٍ واحداً، فلا يحنث **(حتى يكلِّما)** أي: المرأتان **(كلاً منهما)** أي: من زيدٍ وعمرٍو؛ لأنه علَّق طلاقَهما بكلامِهما لكلِّ واحدٍ منهما.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن كلَّمَتْه وهي سكرى، حنث. صرح به في «الإقناع»].

(٢) في الأصل: «إلا».

و: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، فنَهاهـا، فخالفتْـه، ولا نيـةَ، لم يَحنَثْ، ولـو لـم يَعرفْ حقيقتَهما. و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً، بغيرِ إذني، أو إلا بـإذني، أو حتـى آذَنَ لـكِ، فـأنتِ طـالقٌ، فخرجـتْ و لم يأذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أَذنَ ولم تَعلَم، أو عَلِمتْ ثـم خرجَـتْ بـلا إذنِه، طَلَقتْ. لا إن أَذِن فيـه كلّمـا شـاءت، أو قـال: إلا بـإذنِ زيـدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتْ.

(و) إن قال لامرأته: (**إن خالفتِ أمـري، فـأنت طـالق، فنهاهـا، فخالفتـه ولا نية**) له تخالفُ ظاهرَ لفظِه، (**لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتَهما**) أي: الأمـرِ والنهـي؛ لأنهـا خـالفت نهيَـه لا أمـرَه، [1]إلا أن ينـويَ مطلـقَ المخالفـةِ[1]، فـإن نـوى مطلـق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفتِ نهيي، فأنت طالق، فأمرها، فخالفته.

(و) إن قال لها: (**إن خرجـتِ**) بغـير إذنـي، فـأنت طـالق (**أو زاد: مـرةً**) فقال: إن خرجت مرةً (**بغيرِ إذني، أو إلا بـإذني، أو حتـى آذنَ لـكِ، فـأنت طالق، فخرجت ولم يأذن**) لها في الخروج، طلقت؛ لوجـود الصفـة، (**أو أذن**) لها في الخروج، (**ثم نهاها**) ثم خرجت و لم يأذن بعد نهيه، طلقـت؛ لخروجهـا بعد نهيها بـلا إذنـه؛ لأن هـذا الخـروجَ بمنزلـة خـروجٍ ثـانٍ. (**أو أذنَ**) لهـا في الخروج (**ولم تعلَم**) بإذنه، فخرجت، طلقـت[2]؛ لأن الإذنَ هـو الإعـلامُ، و لم يُعلمها. (**أو**) أذن لها، (**وعلِمت**) وخرجت، (**ثـم خرجـت**) ثانياً (**بـلا إذنِـه طلقت**) لخروجها بلا إذنـه. و(**لا**) يحنث بخروجهـا (**إن أذن**) لهـا (**فيـه**) أي: الخروج (**كلما شاءت**) نصًّا، لأن خروجها بإذنه ما لم يجدِّد حلفاً أو ينهاهـا. (**أو قال**) إن خرجت (**إلا بإذن زيد**) فأنت طالق، (**فمات زيد، ثم خرجـت**) فلا حنث، خلافاً للقاضي، وجعل المستثنى محلوفاً عليه[3].

(١-١) ليست في الأصل و(ز).

(٢) بعدها في (س): «خلافاً للشافعية».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٥٠.

و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمَّامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ له ولغيرِه، أو له ثم بَدَا لها غيرُه، طَلَقتْ. ومتى قال: كنتُ أذِنتُ، قُبلَ ببيِّنةٍ. و: إن قَرُبْتِ دارَ كذا، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائها، ولصوقِها بجدارِها.

وبكسرِ راءِ «قرِبتِ»: لم يقع حتى تدخُلَها.

(و) إن قال لها: (إن خرجتِ إلى غير حمامٍ بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له) أي: للحمام (ولغيره)[1] طلقت، لأنه يصدُق عليها أنها خرجت لغير الحمام، (أو) خرجت (له) أي: الحمام، (ثم بدا لها غيرُه) كالمسجد أو دارِ أهلِها، (طلقت) لأن ظاهرَ يمينه منعُها من غير الحمامِ، فكيف ما صارت إليه، حنث كما لو خالفت لفظَه.

١٨٨/٣

(ومتى قال)/ من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: (كنتُ أذنتُ) في خروجها، وأنكرتِ الزوجة، (قُبل) منه (ببينةٍ) لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهراً؛ لأن الأصلَ عدمُ الإذن.

(و) لو قال لامرأته: (إن قرُبت) بضم الراء (دار كذا، فأنت طالق، وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي: الدار المحلوفِ عليها، (ولصوقِها) أي: المرأة (بجدارها) أي: الدار.

(و) إن قال لها: إن قرِبت دار كذا (بكسر راء قربت، لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها) أي: الدار؛ لأن مقتضاهما ذلك. ذكره في «الروضة»[2] واقتصر عليه في «الفروع»[2]، وهو كلام الشاشي، كما ذكرته في «الحاشية».

---

(١) بعدها في الأصل: «يبطل كما لو علقه».

(٢) الفروع ٥/٤٥٠.

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ، أو إذا، أو متى، أو أنّى، أو أينَ، أو كيفَ، أو حيث، أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءَت، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعِه، وقعَ. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ، أو إن شاءَ أبي، ولو شاءَ. و: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، أو: زيدٌ وعَمرٌو، لم يقعْ حتى يشاءَا.

فصل

في تعليقه بالمشيئة، أي الإرادة

(إذا قال) لامرأته: **(أنت طالق إن)** شئت، **(أو إذا)** شئت، **(أو متى)** شئت، **(أو أنّى)** شئت، [1]**(أو أين)** شئت[1]، **(أو كيف)** شئت، **(أو حيث)** شئت، **(أو أي وقت شئت، فشاءت)** بلفظِها لا بقلبِها، **(ولو)** كانت **(كارهةً)** وقع؛ لوجود الصفةِ. وعبارتُه في «الإنصاف»[2] و«التنقيح»: ولو مكرهة. وما ذكره المصنفُ هو الصواب. **(أو)** كانت مشيئتُها **(بعد تراخٍ أو)** بعد **(رجوعِه)** أي: الزوج عن تعليقه بها، **(وقع)** الطلاق؛ لأنه إزالةُ ملكٍ علّق على المشيئةِ، فكان على التراخي، كالعتق. والتعليقُ لا يبطلُ برجوعِه عنه للزومه. وإن قيّد المشيئةَ بوقتٍ، كأنتِ طالق إن شئتِ اليوم أو الشهرَ، تقيَّدت به، فلا يقع بمشيئتِها بعده. و**(لا)** يقع **(إن قالت: شئتُ إن شئتَ)** ولو شاء، **(أو)** شئتُ **(إن شاء أبي، ولو شاء)** أبوها؛ لأن المشيئةَ أمرٌ خفيٌّ لا يصحُّ تعليقُه على شرط. وكذا شئتُ إن طلعتِ الشمس، ونحوه. نصًّا، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[3]؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليقُ مشيئتِها بشرط، وليس تعليقُها بذلك مشيئةً.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق إن شئتِ وشاء أبوك)** لم يقع حتى يشاء، **(أو)** قال لها: أنت طالق إن شاء **(زيدٌ وعمرٌو، لم يقع حتى يشاءا)** ولو شاء أحدُهما فوراً، والآخرُ متراخياً، وقع؛ لوجود مشيئتهما جميعاً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٤/٢٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٣.

و: أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ ولو مميِّزاً يعقِلُها، أو سكرانَ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ، وقعَ. لا إن ماتَ أو غابَ أو جُنَّ قبلها. ولو قال: إلا أن يشاءَ، فماتَ أو جُنَّ أو أباها، وقعَ إذن. وإن خَرِسَ، وفُهمتْ إشارتُه، فكنُطْقِه.

وإن نَجَّز أو علّق طلقةً إلا أن تشاءَ هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا أن تشاءَ أو يشاءَ واحدةً، فشاءت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، ......

شرح منصور

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شاء زيدٌ، فشاء) زيدٌ (ولو) كان (مميزاً يعقلها) أي: المشيئةَ حينها، (أو) كان (سكرانَ، أو) شاء (بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ) فشاء بإشارةٍ مفهومةٍ، (وقع) الطلاق؛ لصحته من مميز يعقلُه وسكرانَ ومن الأخرسِ بالإشارة. وردَّه الموفقُ[1] والشارح[٣] في السكرانِ؛ بأن وقوعَه منه تغليظٌ/ عليه؛ لمعصيته، وهنا التغليظُ على غيرِه، ولا معصيةَ ممن غلظَ عليه. و(لا) يقع الطلاق (إن مات) زيدٌ، (أو غاب، أو جنَّ قبلها) أي: المشيئةِ؛ لأن الشرطَ لم يوجد. (ولو قال) لامرأته: أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان، (فمات) فلان، (أو جنَّ، أو أباها) أي: المشيئةَ، (وقع) الطلاق (إذن) لأنه أوقعَ الطلاقَ، وعلّقَ رفعَه بشرطٍ لم يوجد.

١٨٩/٣

(وإن خَرِس) فلان، (وفُهمت إشارتُه، فكنطقه) لقيامها مقامَه. قلت: وكذا كتابتُه.

(وإن نجَّزَ) طلقةً، فقال: أنت طالق طلقةً، إلا أن تشائي أو يشاءَ زيد ثلاثاً، (أو علّق طلقةً) فقال: إن قمتِ فأنت طالقٌ طلقةً، (إلا أن تشاءَ هي، أو) يشاء (زيدٌ ثلاثاً، أو) نجزَ أو علّق (ثلاثاً) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو: إن قمتِ فأنت طالق ثلاثاً، (إلا أن تشائـ)ـي واحدةً (أو) إلا أن (يشاء) زيدٌ (واحدةً، فشاءت) هي، (أو شاء) زيد (ثلاثاً، في) المسألة (الأولى،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٩/٢٢.

وقعَتْ كواحدةٍ في الثانيةِ. وإن شاءت أو شاءَ ثِنتَين، فكما لو لم يشاءا. و: أنت طالقٌ وعبدي حرٌّ إن شاءَ زيدٌ، ولا نيةَ، فشاءهما، وقَعا. وإلا لم يقع شيءٌ.

و: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدَّم الاستثناء.

وقعت) الثلاثُ بوجود شرطها، **(كواحدة)** أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت هي، أو زيد واحدةً **(في)** المسألة **(الثانية)** لأنه مقتضى صيغتِه.

(وإن شاءت) ثنتين، **(أو شاء)** زيد **(ثنتين)** أي: طلقتين في المسألتين، **(فكما لو لم يشاءا)** أي: هي أو زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي[1] و[2]زيدٌ ثنتين.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، ولا نيةَ)** للقائل تخالفُ ظاهرَ لفظِه، **(فشاءهما)** زيدٌ، أي: الطلاقَ والعتقَ، **(وقعَا)** لوجود الصفة، **(وإلا)** يشأهما؛ بأن لم يشأ شيئاً[3]، أو شاء أحدَهما فقط، **(لم يقع شيءٌ)** لأن المعطوفَ والمعطوفَ عليه كشيءٍ واحدٍ، وقد وليَهما التعليق، فتوقَّف الوقوعُ على مشيئتِهما، ولا تحصل بمشيئةِ أحدِهما.

(و) إن قال لها: **(يا طالق)** إن شاء الله، طلقت. قاله في «الترغيب»[4]. وقال: إنه أولى بالوقوع من قولِه: أنت طالق إن شاء الله. **(أو)** قال لها: **(أنت طالق)** إن شاء الله، طلقت. **(أو)** قال[5]: **(عبدي حرٌّ إن شاء الله)** عتقَ. **(أو قدَّم الاستثناءَ)** فقال: إن شاء الله، فأنت طالق، أو فعبدي حرٌّ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (ز).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٢٢.

(٥) ليست في الأصل.

أو قال: إلا أن يشاءَ الله، أو: إن لـم، أو ما لـم يشأ الله، وقَعا.

و: إن قمتِ، أو إن لـم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ أو حـرةٌ إن شـاء الله، أو: أنتِ طالقٌ، أو حرةٌ إن قمتِ، أو إن لـم تقومـي، أو لَتَقُومِـين، أو لا قمتِ، إن شـاء الله، فـإن نَـوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، لـم يقع به.

(**أو قال**) أنت طالق إلا أن يشاء الله، [1]أو قال: عبدي حرٌّ (**إلا أن يشـاء الله، أو**) قال: أنـت طـالق (**إن لم**) يشـأ الله[1]، أو عبـدي حـرٌّ إن لم يشـأ الله، (**أو**) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو عبدي حرٌّ (**ما لم يشأ الله، وقعَـا**) أي: الطلاقُ والعتقُ. نصًّا، وذكر قولَ قتادةَ: قـد شـاء الله الطـلاقَ حـين أذن فيـهِ. ولأنه تعليقٌ على ما لا سبيلَ إلى علمه، فبطل كمـا لـو علَّقـه علـى شـيءٍ مـن المستحيلات، ولأنه إنشاءُ حكمٍ في محلٍّ، فلم يرتفع بالمشيئةِ، كالبيع والنكـاح، ولأنه يقصدُ بـ: [2]إن شاء[2] الـله، تأكيدَ الوقوعِ.

(**و**) إن قال لها: (**إن قمتِ**) فأنت طالق إن شاء الله، (**أو**) قال لها: (**إن لم تقومي، فأنت طالق**) إن شاء الله، (**أو**) قـال لأمتِـه مثـلاً: إن قمـت/ أو إن لم تقومي، فأنت (**حرَّةٌ إن شاء الله، أو**) قال لامرأته: (**أنت طالق**) إن قمـت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومـي إن شـاء الله، أو أنـت طـالق لتقومـين إن شاء الله، أو أنت طالق لا قمتِ إن شاء الله، (**أو**) قال لأمته مثلاً: أنت (**حـرة إن قمت**) إن شاء الله، (**أو**) أنت حرة (**إن لم تقومي**) إن شاء الله، (**أو**) أنـت حرة (**لتقومين**) إن شاء الله، (**أو**) أنت حرة (**لا قمتِ، إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعلِ، لم يقع**) الطلاق (**به**) أي: بفعلِ ما حلفَ على تركِه، أو بتركه ما حلفَ على فعلِه؛ لأن الطلاقَ هنا يمينٌ؛ لأنه تعليقٌ على ما يمكن فعلُه وتركُه، فشمله عمومُ حديث ابن عمرَ مرفوعاً: «من حلفَ على يمـين، فقـال: إن شاء الله، فلا حنثَ عليـه». رواه الخمسة إلا أبـا داود[3]،

١٩٠/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أن يشاء».

(٣) أحمد (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وإلا وقع.

ومن حلَفَ: لا يَفعلُ إن شاءَ زيدٌ، لـم تنعقد يمينُه، حتى يشـاءَ أن لا يفعلَه. و: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئتِه، أو لقيامِكِ ونحـوِه، يقـعُ في الحالِ. بخلافِ قولِه: لقدومِ زيدٍ، ....

وعن أبي هريرةَ مرفوعـاً: «مَـن حلـفَ، فقـال: إن شـاء الله، لم يحنـث». رواه الترمذي، وابن ماجه(١)، وقال: «فلَهُ ثُنْياهُ». فإذا قال لها: أنـت طـالق لتدخِلِـنَّ الدار إن شاء الله، لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت، فقد فعلت المحلوفَ عليه، وإن لم تدخل، علمنا أنه تعالى لم يشأ؛ لأنه لو شاء لوجد، فـإنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وكذا: أنت طـالق لا تدخلـي الـدار إن شاء الله.

(وإلا) ينو ردَّ المشيئة إلى الفعـلِ؛ بـأن لم ينـو شـيئاً، أو ردَّهـا للطـلاقِ أو العتقِ أو إليهما، **(وقع)** الطلاق، أو العتـقُ كمـا لـو لم يذكـرِ الفعـلَ. قـال في «الشرح»(٢): وإن لم تُعلـم نيتُـه، فالظـاهرُ رجوعُـه إلى الدخـولِ، ويَحتمـل أن يرجعَ إلى الطلاقِ.

(ومَن حلف) بطلاق أو غيره **(لا يفعل)** كذا **(إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينه حتى يشاء)** زيد **(أن لا يفعله)** الحالف؛ لتعليق حلفه على ذلك.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق لرضا زيد،)** **(أو)** أنت طالق لـ**(ـمشيئتِه)** أي: زيد، **(أو)** قال لها: أنت طالقٌ **(لقيامِك ونحـوه)** كسـوادك، وبيـاضك، أو سـوء خلقك، أو سمنك، أو شبهه، **(يقع)** الطلاق **(في الحال)** لأنه إيقـاعٌ معلَّـلٌ بعلّـةٍ، **(بخلاف قوله)** أنت طالق **(لقدوم زيد)** فلا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن الأمر فيـه للتأقيت، نظيـرُها قولـه تعـالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء :٧٨].

---

(١) الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢.

أو لغدٍ، ونحوِه.

فإن قال فيما ظاهرُه التعليل: أردتُ الشرط، قُبل حُكماً.

و: إن رضيَ أبوكِ، فأنتِ طالقٌ، فأبَى ثم رضيَ، وقع.

و: أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يعذبَكِ اللّـهُ بالنـار، أو تُبغِضِين الجنةَ أو الحياةَ ونحوَهما، فقالت: أُحِبُّ أو أُبْغِضُ، لـم تَطلُق إن قالت: كذَبتُ، ولو قال: بقلبِكِ.

(أو) أنت طالق (لغدٍ) فلا تطلق حتى يأتي الغـد، (ونحـوه) كـأنت طـالق لحيضِك وهي طاهرةٌ، فلا تطلق حتى تحيض. لما سبق.

(فإن قال فيما ظاهرُه التعليلُ) كأنت طالق لرضا زيدٍ أو قيامِك ونحـوه: (أردتُ الشرطَ) أي: تعليق الطلاق، (قُبل) منـه (حكمـاً) لأن لفظَـه يحتملُـه، فلا تطلق حتى يوجد المعلَّـق عليـه بعـد التعليـقِ؛ لأنَّـه[1] يستعمل للتعليـق[2]، كأنت طالقٌ للسنّة أو البدعةِ.

(و) إن قال لها:/ (إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى) أبوها، أي: قال لا أرضى بذلك، (ثم رضي) بعد إبائه، (وقع) الطلاق؛ لأن الشرطَ مطلقٌ، فهـو متراخٍ.

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن كنت تحبِّين أن يعذبك الله بالنار، أو) إن كنت (تبغضين الجنةَ، أو) إن كنت تبغضين (الحياةَ ونحوهما) كالخبزِ والطعام اللذيذ والعافية، (فقالت أحبُّ) التعذيب بالنار، (أو) قالت: (أُبغضُ) الجنـة أو الحياةَ ونحوهما، (لم تطلق إن قالت: كذبتُ، ولو قال) إن كنتِ تحبِّين بقلبـك أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنتِ تبغضين (بقلبك) الجنةَ ونحوهـا؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س).

ولو قال: إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلقتْ. لا إن قال: إن كان أبوكِ راضياً به.

وتَعليقُ عِتقٍ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ ....

لاستحالة ذلك عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجملَ يدخلُ في خرمِ الإبرةِ، فأنت طالق، فقالت: أعتقدُه، فإنَّ عاقلاً لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده، فإن لم تقل: كذبتُ، فقال القاضي: تطلق. وجزم به في «الوجيزِ»، وقال في «التنقيح»: لم تطلق إن كانت كاذبةً. وفي «الإنصاف»: والأولى أنها لا تطلُق إذا كانت تعقلُه، أو كانت كاذبةً، وهو المذهب[1]. وإن قال: إن كنتِ تحبِّين أو تبغضين زيداً، فأنت طالق، فأخبرت به، طلقت وإن كذبتْ.

(ولو قال) لامرأته: **(إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طلقت)** لتعليقه على رضاً مستقبلٍ، وقد وُجد. و**(لا)** تطلق **(إن قال)** لها: **(إن كان أبوك راضياً به)** أي: بما فعلته، فأنت طالق. فقال ما رضيتُ، ثم قال: رضيت؛ لأنه ماضٍ.

(وتعليقُ عتقٍ) فيما تقدَّم **(كطلاق)** لأنَّ كلاًّ منهما إزالةُ ملكٍ. **(ويصحُّ)** تعليقُ عتقٍ **(بالموتِ)** وهو التدبيرُ؛ للخبر، بخلاف تعليقِ طلاقٍ بموت، وتقدَّم[2].

فصل في مسائل متفرقة

من تعليقِ الطلاقِ بالشروط. **(إذا قال)** لامرأته: **(أنت طالق إذا[3] رأيت**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٧٣-٥٧٤.

(٢) انظر باب التدبير ص٣٩.

(٣) في (س): «إن».

الهلالَ، أو عند رأسِه، وقَع إذا رُؤيَ وقد غَربَتْ، أو تمتِ العِدَّةُ.

وإن نَوى العِيانَ، أو حقيقةَ رؤيتِها، قُبل حُكماً. وهو هِلالٌ إلى ثالثةٍ، ثم يُقْمِرُ.

و: إن رأيتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، فرأتْه لا مكرَهةً، ....

الهلال، أو) أنت طالق **(عند رأسه)** أي: الهلالِ، **(وقع)** الطلاق **(إذا رُؤي)** الهلال [(١]منها، أو من غيرها، **(وقد غربت)** الشمس [(٢]لا قبله[٢)]،[١)] **(أو تمت العِدة)** بتمامِ الشهرِ قبله ثلاثين يوماً؛ لأن رؤيةَ الهلالِ في عرفِ الشرعِ العلمُ بأول الشهرِ؛ لحديث: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا»[(٣)]. والمراد رؤيةُ البعضِ وحصول العلمِ، فانصرف لفظُ الحالفِ إلى عرفِ الشرعِ، كقوله: إذا صليتُ فأنت طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاةِ الشرعيةِ لا الدعاءِ، بخلافِ رؤيةِ نحو زيدٍ؛ لأنه لم يثبت لها عرفٌ يخالفُ اللغةَ، ولا تطلق برؤيةِ الهلالِ/ قبل الغروب.

(وإن نوى العِيان) بكسر العين مصدرُ عاينَ، أي: نوى معاينةَ الهلالِ أي: إدراكه بحاسة البصر خاصة منها، أو من غيرها، **(أو)** نوى **(حقيقةَ رؤيتِها، قُبل)** منه **(حكماً)** لأن لفظَه يحتملُه، فلا تطلق حتى تراه في الثانية، أو يرى[(٤)] في الأولى.

(وهو هلالٌ) أي: يسمَّى بذلك من أولِ الشهر **(إلى)** ليلةِ **(ثالثةٍ)** من الشهر، **(ثم يُقمرُ)** بعد الثالثةِ، أي: يسمى قمراً، فلو نوى حقيقةَ رؤيتِها له، فلم تره حتى أقمر، لم يحنث.

(و) إن قال لها: **(إن رأيتِ زيداً، فأنت طالق، فرأته)** مطاوعةً **(لا مكرهة**

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «لا قبله، وقد غربت الشمس منها أو من غيرها».

(٣) تقدم تخريجه ٣٣٨/٢.

(٤) في (س): «ترى».

ولو ميِّتاً، أو في ماءٍ، أو زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقتْ، إلا مع نيةٍ، أو قَرينةٍ.

ولا تَطلُقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرْآةٍ، أو جالستْه عمياءَ. و: مَن بشَّرتْني، أو أخبرتْني بقدوم أخي، فهي طالقٌ، فأخبرَه عددٌ معاً، طلَقَ. وإلا فسابقةٌ صُدِّقتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.

ولو كان زيدٌ **(ميتاً، أو في ماءٍ أو زجاجٍ)** ونحوه **(شفافٍ)** (1لا يحجب ما وراءَه1)، **(طلقت)** لوجود الصفةِ بحقيقة رؤيتِها. فإن كان الزجاجُ غيرَ شفافٍ، وكان فيه، لم يحنث؛ لعدم رؤيتِها له للحائل. **(إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ)** تخصُّ الرؤيةَ بحالٍ، فلا تطلق إذا رأته في غيرها.

(ولا تطلق إن رأت خيالَه في ماءٍ أو) في **(مرآة، أو جالسته عمياءَ)** لأنها لم تره إلا أن تكونَ نيَّته أن لا تجتمع به، فيحنث إن جالسته عمياءَ.

(و) إن قال: **(مَن بشرتْني أو أخبرتني بقدومِ أخي، فهي طالقٌ، فأخبره)** به **(عددٌ)** اثنان فأكثر من نسائه **(معاً، طلق)** ذلك العدد؛ لوقوع لفظة «من» على الواحدةِ فأكثر. قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ [الزلزلة:٧] **(وإلا)** يُبشِّرْنَه أو يخبرْنَه معاً، بل(2) مرتباتٍ، **(فسابقةٌ صُدِّقت)** تطلق؛ لأن التبشيرَ حصل بإخبارِها خبرَ صدقٍ تتغيَّر به بشرةُ الوجهِ من سرورٍ أو غمٍّ، والخبرُ الكاذب وما بعد علمِ المخبرِ وجودُه كعدمِه، **(وإلا)** تصدقِ السابقةُ، **(فأولُ صادقةٍ)** منهن تطلقُ؛ لأن السرورَ أو الغمَّ إنما يحصل بخبرِها.

فائدة: لو قال: إن ظننتِ كذبي، فأنت طالق، فظنته به، طلقت. لا يقال: الظنُّ لا يُنتج قطعيًّا، فكيف تطلق؟ لأن المعنى: إن حصل لك الظنُّ بكذا. إلخ، والحصولُ قطعيٌّ فيُنتجُ قطعيًّا.

(1-1) ليست في (س).

(2) ليست في (س).

ومَن حلَف عن شيء، ثم فَعَله مكرَهاً أو مجنوناً أو مُغمىً عليه أو نائماً، لم يَحنَث. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَها يَظُنُّ صدْقَ نفسِه، فبانَ بخلافِه، يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فقط. و: لَيَفعلنَّه، فتركَه مكرَهاً أو ناسياً، لم يحَنَث. ....

(ومن حلف عن شيءٍ) لا يفعلُه، **(ثم فعلَه. مكرهاً)** لم يحنث. نصًّا، لعدم إضافةِ العمل إليه. **(أو)** فعله **(مجنوناً أو مغمًى عليه أو نائماً، لم يحنث)** لأنه مغطى على عقلِه.

(و) إن فعله **(ناسياً)** لحلفِه، **(أو جاهلاً)** أنه المحلوف عليه، أو الحنثَ به، كمن حلف لا يدخل دارَ زيدٍ، فدخلها جاهلاً أنها دارُ زيدٍ، أو جاهلاً الحنثَ إذا دخلَ، وكذا لو حلف لا يبيع ثوبَ زيدٍ، فدفعه زيدٌ لآخرَ ليدفعه لمن يبيعه، فدفعه للحالف، فباعه غيرَ عالمٍ، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. **(أو عقدَها)** أي:اليمينَ **(يظنُّ صدقَ نفسِه)** كمن حلف لا فعلتُ كذا ظانًّا أنه لم يفعله، **(فبان بخلافه، يحنث في)** حلفٍ بـ**(ـطلاقٍ وعتقٍ)** لأن كلاًّ منهما معلّق بشرطٍ، وقد وُجد، ولأنه تعلّق به حقُّ آدميٍّ، كالإتلاف، **(فقط)** أي: دون اليمين المكفرة،/ فلا يحنث فيها. نصًّا، لأنه محضُ حقٍّ الله تعالى، فيدخل في حديثِ: «عفى لأمتي الخطأ والنسيان»[1].

١٩٣/٣

(و) إن حلف عن شيءٍ، **(ليفعلنه)** كليقومنَّ، **(فتركه مكرهاً)** على تركه، لم يحنث؛ لأنَّ التركَ لا يضافُ إليه. **(أو)** تركه **(ناسياً، لم يحنث)** قطع به في «التنقيح»؛ ومقتضى كلام جماعة: يحنث في طلاقٍ وعتقٍ، كالتي قبلَها[2]، وقطع به في «الإقناع»[3]، وقد يفرق، بأنَّ الترك يكثر فيه النسيانُ، فيشق التحرُّز منه.

---

(١) تقدم ٥٠١/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٦٣٢/٧.

(٣) ٥٣١/٣.

ومَن يَمتنعُ بيمينِه، وقصَد منْعه، كهو.

و: لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، أو لا يكلِّمُه، أو يسلِّمُ عليه أو يُفارقُه حتى يَقْضِيَه، فدخَلَ بيتاً هو فيه، أو سلَّم عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به، أو قضاهُ حقَّه، ففارَقه، فخرَج رَدِيئاً، أو أحالَه به، ففارَقَه ظنًّا منه أنه برئ، حَنِث، إلا في السلامِ ....

(**ومَن يمتنع بيمينِه**) أي: الحالفِ كزوجتِه وولده وغلامِه ونحوهم، (**وقَصَدَ**) بيمينه (**منعَه**[1]**، كهو**) أي: الحالفِ، فمن حلف على نحو زوجتِه: لا تدخل داراً، فدخلتها ناسيةً أو جاهلةً بيمينِه، فعلى ما سبق، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط، وإن قصد أن لا يخالفَه، وفعلَه مكرهاً، لم يحنث. قاله في «الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم. ذكره في «الإنصاف»[2]. وإن حلَف على من لا يمتنعُ بيمينه، كأجنبي وذي سلطان، حنث بالمخالفة مطلقاً.

(**و**) إن حلف (**لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، أو**) حلف (**لا يكلِّمُه، أو**) حلف (**لا يسلِّم عليه**) أي: فلانٍ، (**أو**) حلف لا (**يفارقه حتى يقضيه**) حقَّه، (**فدخل**) الحالفُ (**بيتاً هو**) أي: فلانٌ (**فيه**) ولم يعلَم به، (**أو سلَّم عليه**) ولم يعلم به، (**أو**) سلَّم (**على قومٍ هو**) أي: فلانٌ (**فيهم، ولم يعلم**) الحالفُ (**به، أو قضاه**) فلان[3] (**حقه، ففارقه فخرج رديئاً أو أحاله**)[4] فلان (**به**) أي: بحقه (**ففارقه، ظنًّا منه أنه قد برئَ، حنث**) الحالف لفعله ما حلفَ لا يفعلُه قاصداً له، (**إلا في السلام**) إذا سلَّم عليه أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وقصد منعه. فإن لم يقصد منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلدَ كذا، فهي طالق، ولم يقصد منعها، فهو تعليق محض، يقع بقدومها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. «شرح الإقناع»].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز) و(س)، و(م).

والكلامِ. وإن عَلمَ به في سلامٍ، ولم يَنوِه، ولم يَستثنِه بقلبِه، حَنِث.

و: لَيَفعلَنَّ شيئاً، لم يبرَّ حتى يَفعلَ جميعَه. و: لا يفعلُه، أو مَن يَمتنعُ بيمينِه: كزوجة وقرابة، وقصَد منْعَه، ولا نيةَ، ولا سببَ، ولا قَرينةَ، ففَعل بعضَه، لم يَحنَث.

(و) إلا في (**الكلامِ**) بأن حلف لا يكلّمه، فسلم عليه أو على قوم هو فيهم، أو كلّمهم ولم يعلم به، فلا حنثَ؛ لأنه لم يقصده بسلامِه أو كلامه.

(**وإن علم**) الحالفُ (**به**) أي: المحلوفَ عليه (**في سلام**) أو كلامٍ، بأن علِمَه فيهم، (**ولم ينوِه**) بالسلام أو الكلام، (**ولم يستثنه بقلبه، حنث**) لأنه سلَّم عليه عالماً به، أشبه ما لو سلم عليه منفرداً. (و) إن حلف (**ليفعلن شيئاً، لم يبرَّ حتى يفعل جميعَه**) لأن اليمينَ تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، فمن حلف ليأكلن الرغيفَ، لم يبر حتى يأكله[1]، أو حلف ليدخلن الدار، لم يبر حتى يدخلَها بجملته.

(و) إن حلف على شيء (**لا يفعله، أو**) حلف على (**من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة**) لا يفعل شيئاً، (**وقصد منعَه**) من فعلِه، (**ولا نية**) تخالف ظاهرَ لفظِه، (**ولا سببَ ولا قرينةَ**) تقتضي المنعَ من بعضِه، (**ففعل**) الحالفُ أو[2] المحلوفُ عليه (**بعضَه**) كمن حلف لا يأكلُ/ الرغيفَ، فأكلَ بعضَه، (**لم يحنث**) نصَّ عليه فيمن حلفَ على امرأتِه لا تدخلُ بيتَ أختها، لم تطلق حتى تدخلَها كلَّها، ألا ترى أن عوفَ بن مالك قال: كُلِّي أو بَعضي[3]. لأن الكلَّ لا يكون بعضاً، والبعضَ لا يكون كلاً، وسبق أنه ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجِّله وهي حائض[4]. والمعتكفُ ممنوعٌ من الخروجِ من المسجدِ.

١٩٤/٣

---

(١) بعدها في (س): «كله».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٣/٦.

(٤) تقدم ٤٠٨/٢.

فمَن حلَفَ على ممسِكٍ مأكولاً: لا أَكَلَهُ، ولا ألقاهُ، ولا أمسَكَه، فأكلَ بعضاً، ورمَى الباقيَ، أو: لا يدخُلُ داراً، فأدخَلَها بعض جسدِه، أو دخلَ طاقَ بابِها، أو: لا يَلبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلَبِس ثوباً فيه منه، أو: لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ بعضَه أو: لا يبيعُ عبدَه ولا يَهبُه، فباعَ أو وَهبَ بعضَه، أو: لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامتْ بينةٌ بسببِ الحقِّ ـ من قرضٍ أو نحوِه ـ دونَ أنْ يقولا: وهو عليه، لم يَحنَث. و: لا يَشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشربَ منه، ....

(**فمن حلف على ممسِكٍ مأكولاً**) كرمانةٍ أو تفاحةٍ: (**لا أكَله، ولا ألقاه، ولا أمسَكه، فأكل بعضاً، ورمى الباقي**) أو أمسَكه، لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كلَّه، ولم يلقه كلَّه، ولم يمسكه كلَّه. (**أو**) حلف (**لا يدخل داراً فأدخلَها بعضَ جسدِه، أو دخل طاقَ بابها**) لم يحنث؛ لأنه لم يَدخلها بجملته. (**أو**) حلفَ على امرأةٍ (**لا يلبسُ ثوباً من غزلِها، فلبس ثوباً فيه منه**) أي: غزلِها/ لم يحنث؛ لأنه كله ليس من غزلِها، (**أو**) حلف: (**لا يشربُ ماءَ هذا الإناء، فشرب بعضَه**) لم يحنث؛ لأنه لم يشربه، بل بعضَه. (**أو**) حلف (**لا يبيعُ عبدَه ولا يهبُه**) أو يؤجره، ونحوه، (**فباعَ أو وهبَ**) أو آجر ونحوه (**بعضَه**) أو باع بعضَه ووهبَ باقيه، لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كلَّه، ولا وهبه كلَّه. (**أو**) حلف (**لا يستحقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامت بينةٌ**) على الحالف (**بسبب الحقِّ من قرضٍ أو نحوه**) بأن شهدت أن الحالف اقترضَ منه، أو ابتاع منه، أو استأجر منه (**دون أن يقولا**) أي: الشاهدان، (**وهو**) (١أي: الدينُ باقٍ١) (**عليه لم يحنث**) لإمكان صدقِه بدفعِ الحقِّ أو براءته منه، ويحكمُ عليه بما شهدَا عليه به؛ لأن الأصلَ بقاؤه.

(**و**) إن حلف (**لا يشربُ ماء هذا النهرِ، فشرب منه**) حنث لصرفِ

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو: لا يَلبسُ من غَزْلِها، فلبِسَ ثوباً فيه منه، حَنِث.

و: إن لَبستُ ثوباً ـ أو لم يقل: ثوباً ـ فأنتِ طالقٌ، ونَوى معيَّناً، قُبلَ حُكماً، سواءٌ بطلاقٍ أم غيرِه.

و: لا يلبَسُ ثوباً أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراهُ أو نسجَه أو طبَخَه زيدٌ، فلَبِسَ ثوباً نسَجه هو وغيرُه أو اشترياهُ، أو زيدٌ لغيرِه، أو أكَلَ من طعامٍ طبَخاهُ، حَنِث. ....

يمينِه إلى البعضِ؛ لاستحالةِ شربِ جميعِه، وكذا من حلف لا يأكل الخبزَ، أو اللحمَ، أو لا يشربُ الماء، أو العسل ونحوه من كلٍّ ما علق على اسمِ جنسٍ، أو اسمِ جمعٍ، فيحنث بالبعضِ. وإن حلف لا يشربُ من ماءِ الفراتِ، فشرب من نهرٍ يأخذ منه، حنث.

(أو) حلف على امرأة **(لا يلبس من غزلها، فلبس ثوباً: فيه منه)** أي: غزلها، **(حنث)** لأنه ليس من غزلها، بخلاف ما لو قال: ثوباً من غزلها، وتقدَّم.

(و) إن[1] قال لامرأته: **(إن لبستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً)** بأن[2] قال: إن لبستُ **(فأنت طالقٌ ونوى)** ثوباً **(معيَّناً، قُبل)** منه **(حكماً)** لأن لفظه يحتمله وصدقُه ممكن، **(سواء)** كان حلفه **(بطلاق أم بغيرِه)**.

(و) إن حلف **(لا يلبسُ ثوباً، أو لا يأكل طعاماً، اشتراه)** [3]أي: الثوب[3]، **(أو نسجه، أو طبخه)** أي: الطعامَ **(زيدٌ، فلبسَ)** الحالفُ **(ثوباً نسجَه هو)** أي: زيدٌ **(وغيرُه)** حنث. **(أو)** لبس ثوباً وأكلَ طعاماً/ **(اشترياه)** [4]أي زيد وغيره، **(أو)** لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه[4] **(زيد لغيره)** حنث. **(أو أكل)** الحالف **(من طعامٍ طبخاه)** أي: زيدٌ وغيرُه، **(حنث)** كما لو حلف لا يلبس من غزلِ فلانة، فلبس ثوباً من غزلِها [5]وغزلِ غيرِها[5]. وكذا لو حلف

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «بل».

(٣-٣) في الأصل: «أي: اشترى الثوب زيدٌ».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (ز)

وإنِ اشترى غيرُه شيئاً، فخلَطَه بما اشتراهُ، فأكلَ أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنِث. وإلا فلا.

و: لا بتُّ عند زيدٍ، حَنثَ بأكثرِ الليلِ. لا إن حلَفَ: لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو نواهُ، فأقامَ بعضَه. ولا إن حلفَ: لا باتَ أو أكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنيانِه.

لا يدخلُ دار فلانٍ، فدخل داراً له ولغيرِه.

(**وإن اشترى غيرُه**) أي: غيرُ زيدٍ (**شيئاً**) انفرد بشرائِه، (**فخلطه**) أي: الحالف أو غيرُه (**بما اشتراه**) هو أي: زيدٌ، (**فأكلَ**) الحالفُ منه (**أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنث**) لأنه أكلَ مما اشتراهُ زيدٌ يقيناً. (**وإلا**) يأكل أكثرَ مما اشتراه غيرُ زيد، (**فلا**) حنثَ، سواء أكلَ قدرَ ما اشتراه شريكُه أو دونَه؛ لأن الأصلَ بقاءُ العصمةِ، و لم يتيقنِ الحنث.

(**و**) إن حلف (**لا بتُّ عند زيدٍ، حنث بـ**) ـمكثِه عنده (**أكثر الليل**) لأنه يسمَّى مبيتاً، بخلاف نصف الليلِ فما دونه، و(**لا**) يحنثُ (**إن حلفَ لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو**) حلف لا بتُّ عنده، و(**نواه**) أي: كلَّ الليل، (**فأقام**) عنده (**بعضَه**) أي: الليل ولو أكثرَه.

(**ولا**) يحنث (**إن حلف لا بات**) ببلدٍ (**أو**) لا (**أكل ببلدٍ، فبات أو أكل خارج بنيانِه**) أي: البلد؛ لأنه لم يبِت أو يأكل فيه. ويحنث إن أكل أو بات بمسجدِها؛ لأنه يعدُّ منها. ولو كان خارجها قريباً منها عادةً.

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوقِ، فعبدي حرٌّ، وإن كان عبدي في السوقِ، فامرأتي طالق، وكانا فيه، عتق العبدُ و لم تطلق المرأةُ؛ لأن العبدَ عتقَ باللفظِ الأولِ، فلم يبق له بالسوق عبدٌ.

باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهرَهُ.

ولا ينفعُ ظالماً، لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُك». ويُباحُ لغيره.

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره

(وهو) أي: التأويلُ: **(أن يريدَ)** متكلِّم **(بلفظِه ما)** أي: معنى **(يخالفُ ظاهرَه)** أي: اللفظِ.

(ولا ينفع) تأويلٌ في حلفٍ **(ظالماً)** بحلفِه؛ **(لقول رسول الله ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقك به صاحبُك»)** رواه مسلم، وأبو داود[(١)]، من حديث أبي هريرة. وفي لفظ له: «اليمين على نيةِ المستحلِفِ»[(٢)]. فمن عنده حقٌّ وأنكرَه، فاستحلفَه الحاكمُ عليه، فتأوَّلَ، انصرفت يمينُه إلى ظاهرِ الذي عناه المستحلِفُ، ولم ينفع الحالفَ[(٣)] تأويلُه؛ لئلا يفوتَ المعنَى المقصودَ بالتحليفِ، ويصيرَ التأويلُ وسيلةً إلى جحدِ الحقوقِ وأكلِها بالباطل. **(ويباح)** التأويلُ **(لغيره)** أي: غيرِ الظالمِ، مظلوماً كانَ أو لا ظالماً ولا مظلوماً[(٤)]، رُوي أن مُهَنَّا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجلٌ يطلب المروذي[(٥)]، ولم يرد المروذيُّ أن يكلِّمه، فوضع مهنا أصبعه في كفِّه وقال: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا؟ يريد في كفِّه، ولم ينكره أحمد[(٦)]، ولأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا[(٧)] ومنه: «إنا حاملوك على

---

(١) مسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١).

(٣) في (س): «الحاكم».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٦٤٠.

(٧) أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٩)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأمزحُ، ولا أقول إلا حقًّا».

فلو حلَفَ آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه: لتُميِّزَنَّ نوَى ما أكلتَ، أو لَتُخْبِرَنَّ بعددِه، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عَدَّ مِن واحدٍ إلى عددٍ يَتحقَّقُ دخول ما أكلَ فيه، أو: لَيَطبُخنَّ قِدراً برطلِ مِلحٍ، ويأكلُ منه فلا يجِدُ طعمَ المِلحِ، فصَلَقَ به بيضاً وأكلَه، أو: لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، وليأكُلَنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَهُ بيضاً وتُفاحاً، فعَمِلَ من البيْضِ ناطِفاً، ومن التفاح شراباً، وأكَلَه أو مَن على سُلَّمٍ: لا نَزلتُ إليكِ، ولا صَعِدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلَتِ العُليا، ....

شرح منصور

ولدِ الناقة»(1).

196/3 /(فلو حلف آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه) مما له نوًى كخوخٍ ومشمشٍ على الغيرِ: (لتميزنَّ نوَى ما أكلتَ، أو) حلف (لتخبرنَّ بعددِه) أي: عدد نوَى ما أكلتَ، (فأفرد) المحلوفُ عليه (كلَّ نواةٍ) وحدَها فيما إذا حلفَ: لتميزنَّ نوَى ما أكلتَ، (أو عدَّ)(2) المحلوفُ عليه: لتخبرنَّ بعدد نوَى ما أكلتَ، (من واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّق دخولُ) نوى (ما أكلَ فيه) أي: فيما عدَّه، لم يحنث. (أو) حلف (ليَطبُخنَّ قِدراً برطلِ ملحٍ، ويأكلُ منه) أي: مما طبخَه برطلِ ملح، (فلا يجد) فيه (طعمَ الملحِ، فصلَق به بيضاً وأكله) لم يحنث. (أو) حلف (لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً، وليأكُلنَّ مما في هذا الوعاء، فوجد بيضاً وتفاحاً، فعمل من البيض ناطفاً(3)، ومن التفاح شراباً، وأكله) لم يحنث؛ لأنه مما في الإناءِ، وليس بيضاً ولا تفاحاً، حيث استُهلك، فلم يظهر طعمُه، كما يأتي في الأيمان. (أو) حلف (مَن على سلَّم: لا نزلتُ إليكِ) أيها السفلى، (ولا صعدتُ إلى هذه) العليا، (ولا أقمت مكاني ساعةً، فنزلتِ العليا،

---

(1) أخرجه أبو داود (4998)، والترمذي (1991)، من حديث أنس.

(2) بعدها في (ز): «كل نواة وحدها».

(3) بعدها في (ز): «أي حلاوة».

وصعدَتِ السُّفلى، وطلَع أو نَزلَ. أو: لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقَل إلى سُلَّمٍ آخرَ، لم يَحنَث في الكلِّ، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ.

و: ليَقعُدَنَّ على باريَّةٍ ببيتِه، ولا يُدخِلُه باريَّةً، فأدخلَه قصباً ونُسِجَ فيهِ، أو نَسجَ قصباً كان فيه، حَنِث. و: لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو جارٍ، لم يَحنَث إلا بقصدٍ، أو سببٍ. وإن كان الماء راكداً، حَنِثَ ولو ....

وصعدتِ السفلى، وطلع أو نزل، أو حلف من على سلَّمٍ: **(لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقل إلى سلم آخرَ، لم يحنث في الكلِّ)** لعدم وجودِ الصفة، **(إلا مع حيلةٍ)** على قصدِ التخلصِ من الحلفِ، **(أو)** إلا مع **(قصدٍ)** فمن حلف: لتخبرَنَّ بعدد نوَى ما أكلتَ، وقصدُه الإخبارُ بكميتِه بلا[1] زيادةٍ ولا نقصٍ، لم يبرأ إلا بذلك، ولا يبرأ بالحيلةِ بما سبق؛ لما تقدم أن الحيلَ غيرُ جائزة في شيءٍ من أمورِ الدينِ. **(أو)** مع **(سببٍ)** يقتضي إرادةَ معرفةِ[2] الكميةِ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ، فتنصرف اليمينُ إليه، كما لو نواه.

(و) إن حلف **(ليقعدن على باريَّةٍ ببيتِه، ولا يُدْخِلُه بارية، فأدخلَه)** أي: بيتَه **(قصباً، ونسجَ)** القصبَ **(فيه، أو نسج قصباً كان فيه)** بارية، **(حنث)** لحصولِ الباريةِ ببيتِه.

(و) إن حلف من بماءٍ **(لا أقمتُ في هذا الماءِ، ولا خرجتُ منه، وهو)** أي: الماءُ **(جارٍ لم يحنث)**، أقام به أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره، **(إلا بقصدٍ)** بأن قصد أن لا يقيمَ ولا يخرجَ من الماء مطلقاً. **(أو)** إلا **(بسببٍ)** يقتضي ذلك، فيحنث **(وإن كان الماءُ راكداً، حنث، ولو**

---

(١) في (س): «ولا».

(٢) بعدها في الأصل: «نحو».

حُملَ منه مكرَهاً.

وإن استحلَفَه ظالمٌ: ما لفُلان عندكَ وَدِيعةٌ، وهي عنده، فعَنَى بـ«ما»: الذي، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها، أو استثْناها بقلبه، فلا حِنثَ. وكذا لو استحلَفَه بطلاقٍ أو عَتاقٍ: أن لا يفعلَ ما يَجوزُ فعلُه، أو يَفعلَ ما لا يجوزُ، أو أنه لم يَفعَلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به، فحلفَ، ونَوى بقولِه: طالقٌ: من عملٍ، وبقولِه: ثلاثاً: ثلاثةَ أيامٍ، ونحوَه.

وكذا إن قال: قل: زوجتي أو كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونَوى زوجتَه العمياءَ ....

شرح منصور

حُمل منه مكرهاً) لأنه يمكنه الامتناعُ، فلم يكن مكرهاً حقيقةً. قاله في «شرحه».

(وإن استحلفه ظالمٌ: ما لفلان عندك وديعةٌ، وهي) أي: وديعةُ فلان **(عنده، فـ)** حلفَ و**(عنى)** أي: قصدَ **(بما، الذي)** فكأنه/ قال: الذي لفلان عندِي وديعةٌ، **(أو نوى غيرَها)** أي: ماله عندي وديعةٌ غير المطلوبةِ، **(أو)** نوى ما له عندي وديعةٌ في مكانٍ كذا **(غير مكانها، أو استثناها بقلبه)** بأن نوى ليس له عنده وديعةٌ إلا المطلوبة، **(فلا حنثَ)** لأنه صادقٌ. **(وكذا لو استحلفه)** ظالمٌ **(بطلاقٍ أو عتاقٍ أن لا يفعلَ ما)** أي: شيئاً **(يجوز فعلُه، أو)** استحلفه ظالم أن **(يفعلَ ما)** أي: شيئاً **(لا يجوز)** له فعلُه، **(أو أنه لم يفعل كذا، لشيءٍ لا يلزمه الإقرار به، فحلف)** بالطلاق ثلاثاً، **(ونوى بقوله: طالقٌ: من عملٍ)** تعمله[1] كخياطةٍ وغزلٍ، لا طالقٌ من عصمتِه. (و)[2] نوى **(بقوله ثلاثاً[3]: ثلاثةَ أيامٍ، ونحوَه)** كأن ينوي بقوله: طالقٌ: من وثاقٍ.

(وكذا إن قال) له ظالم: **(قل: زوجتي)** طالقٌ إن فعلتُ كذا، **(أو)** قال له ظالم: قل: **(كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونوى زوجتَه العمياءَ،**

١٩٧/٣

---

(١) في (س): «بعمله».

(٢) في النسخ الخطية: «أو». والمثبت من المتن.

(٣) بعدها في الأصل: «أي».

أو اليهوديةَ أو الحَبَشيةَ ونحوَه، أو نَوى كلَّ زوجةٍ تزوَّجَها بالصِّين ونحوِه، ولا زوجةَ، ولم يتزوَّجْ بما نواهُ.

وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصينِ، ونحوِه من الأماكنِ التي لم يفعلْه فيها.

وكذا قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونَوى بناتِه ونحوَهن. ولو قال: كلُّ ما أحلِّفُكَ به فقُلْ: نعمْ، أو: اليمينُ التي أحلِّفُك بها لازمةٌ لك، قُلْ: نعمْ، فقال: نَعمْ، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ.

وكذا قُل: اليمينُ التي تُحلِّفُني بها، أو أيمانُ البَيْعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونَوى يدَه، أو الأيدِي التي تُبسَطُ عند البَيعةِ. ....

أو اليهودية، أو الحبشية، ونحوَه) كالرومية، **(أو نوى)** بقوله: **(كلَّ زوجةٍ تزوجتُها بالصين ونحوِه)** كالهندِ، **(ولا زوجةَ)** للحالف على الصفةِ التي نواها في الأولى، **(ولم يتزوَّج بما نواه)** من الصين ونحوه، لم يحنث.

(وكذا لو نوى إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوِه من الأماكن التي لم يفعله فيها) فلا حنث.

(وكذا) لو قال له ظالم: **(قل: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى)** بنسائه **(بناتِه أو نحوَهن)** كأخواته وعماته، لم يحنث. **(ولو قال)** له ظالم: **(كلُّ ما أحلفُك به، فقل: نعم، أو)** قال له: **(اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قل: نعم، فقال: نعم ونوى)** بقوله: نعم **(بهيمةَ الأنعامِ)** لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: **(قل: اليمينُ التي تُحلّفني بها)** لازمةٌ لي، **(أو)** قال له: قل: **(أيمانُ البيعة لازمةٌ لي)** إن كنتُ فعلتُ كذا، وقد فعله، ونحوه، **(فقال ونوى)** باليمين **(يدَه أو)** بأيمانِ البيعةِ **(الأيدي التي تُبسط عند البيعة)** أي: مبايعةِ الإمامِ بالخلافة، لم يحنث.

وكذا قُل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيتُكَ، ونَوى بيمينِه يدَه، وبالنيةِ البَضعةَ من اللَّحمِ. وكذا قُلْ: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونَوى بالظَّهر: ما يُركَبُ من خيلٍ ونحوِها. وكذا لو نَوى بـ «مُظاهِرٍ»: انظُر أيُّنا أشدُّ ظهراً.

وكذا قُلْ: وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ، ونَوى بالمملوكِ: الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيتِ أو السَّمنِ، وكذا لو نَوى بالحُرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطِئَ، وبالجاريةِ: السفينةَ أو الريحَ، وبالحرة: السحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، ونوى ....

(وكذا) لو قال له: **(قل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيَّتُك، ونوى بيمينه يدَه، وبالنيةِ)** من قوله: والنيةُ نيتُك **(البَضعةَ)** بالفتحِ. قاله في «الصحاح»[1] أي: القطعة **(من اللحم)** النيء[2]، لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: **(قل: إن[3] فعلتُ كذا، فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يُركب من خيلٍ ونحوها)** كبغالٍ وحميرٍ، لم يحنث. **(وكذا لو)** قال له: قل: إن فعلت كذا، فأنا مظاهرٌ من زوجتي، و**(نوى بمظاهر)** قائلاً: **(انظر أيُّنا أشدُّ ظهراً)** لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: **(قل)**: إن لم أكن فعلت كذا، **(وإلا فكلُّ مملوك لي حرٌّ)** وكان فعلَه، **(ونوى بالمملوكِ الدقيقَ/ الملتوتَ بالزيتِ أو السمنِ)** لم يحنث. **(وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطِىءَ)** فلا حنث. **(و)** كذا إن قال له: قل: إن فعلتُ كذا فجاريتي حرةٌ، أو فجواريَّ أحرار، أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك، ونوى **(بالجاريةِ السفينةَ أو الريحَ، و)** نوى **(بالحرَّة السحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، و نوى**

١٩٨/٣

---

(١) الصحاح: (بضع).

(٢) في الأصل: «التي لم تنطبخ».

(٣) بعدها في (م): «كنت».

بالأحرار: البَقْلَ، وبالحرائرِ: الأيامَ. ومَن حلَفَ: ما فلانٌ هنا، وعيَّن موضِعاً ليس فيه، لم يَحنَثْ. وعلى زوجتِه: لا سرَقتِ مني شيئاً، فخانَته في وَدِيعةٍ، لم يَحنَثْ إلا بنيةٍ أو سبب.

بالأحرارِ البَقلَ، و) نوى **(بالحرائر الأيامَ)** فلا حنث.

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاقٍ أو عتقٍ، **(ما فلانٌ هنا وعيَّن موضعاً ليس فيه)** فلانٌ، **(لم يحنث)** لأنه صادقٌ.

(و) من حلف **(على زوجته لا سرقتِ مني شيئاً، فخانته في وديعةٍ، لم يحنث)** لأنها ليست بسرقة **(إلا بنيَّةٍ)** بأن نوى بالسرقة الخيانةَ، **(أو)** بـ**(سببٍ)** بأن كان سببُ يمينه خيانَتَها. ولو حلف ليعبدنَّ الله عبادةً ينفردُ بها دون جميعِ الناسِ في وقت تلبسه بها، برَّ بالطوافِ وحدَه أسبوعاً[1] بعد أن يخلى له المطافُ.

---

(١) ليست في (س).

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطلَقُ التردُّدِ.

ولا يَلزمُ بشكٍّ فيه، أو فيما عُلِّق عليه، ولو عَدَمِيًّا. وسُنَّ تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ، ويُباح بعدها. وتمامُ الوَرَعِ: قطعُ شكٍّ بها، أو بعقدٍ أمكنَ. وإلا فبفرقة متيقَّنةٍ؛ بأن يقولَ: إن لم تكن طَلَقتْ، فهي طالقٌ.

باب الشك في الطلاق

الشك عند الأصوليين التردُّدُ بين أمرين لا ترجُّح لأحدِهما على الآخر. (**وهو هنا مطلقُ التردد**) بين وجودِ المشكوكِ فيه من طلاقٍ أو عددِه أو شرطِه وعدمِه، فيدخل فيه الظنُّ والوهمُ.

(**ولا يلزم**) الطلاقُ (**بشكٍّ فيه، أو**) شكَّ (**فيما عُلِّق عليه**) الطلاقُ (**ولو**) كان المعلَّق عليه (**عدميًّا**) كإن لم يقم زيد يوم كذا، فزوجتي طالقٌ، وشك في قيامِه في ذلك اليوم بعد مضيِّه، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمةِ إلى أن يثبتَ المزيلُ، كالمتطهرِ يشك في الحدثِ. والأصلُ فيه حديث عبدِ الله بن زيد: أنه ﷺ سئل عن الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً». متفق عليه[1]. وحديث: «دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[2].

(**وسن تركُ وطءٍ قبل رجعةٍ**) إن كان الطلاقُ رجعياً من الخلاف. (**ويباحُ**) الوطء (**بعدها**) أي: الرجعة.

(**وتمامُ التورعِ قطعُ الشك بها**) أي: بالرجعة حيث أمكنه؛ لحديث: «فمن اتقى الشبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه»[3]. (**أو**) قطع الشك (**بعقدٍ**) جديدٍ (**أمكنَ**) لتيقن الحلِّ؛ لاحتمال الوقوعِ. (**وإلا**) يمكن رجعةٌ ولا عقدٌ؛ بأن كان المشكوكُ فيه متمماً لعدد ما يملكه، (**فـ**) ـقطع الشك (**بفرقة متيقَّنة**) تمامُ الورعِ؛ (**بأن يقول: إن لم تكن طَلَقت، فهي طالق**) لئلا تبقى معلَّقةً متروكاً وطؤُها بالتحرُّج منه. ومتى لم يطلِّقها، لم تحلَّ لغيره.

---

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه ١/١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ١/١٣٨.

ويُمنع حالفٌ: لا يأكلُ تمرةً ونحوَها، اشتبهَتْ بغيرِها من أكلِ واحدةٍ، وإن لم نمنعْه بذلك من الوطءِ. ومَن شكَّ في عددِه، بَنى على اليقينِ. فأنتِ طالقٌ بعددِ ما طلَّقَ زيدٌ زوجتَه، وجُهلَ، فطلقةٌ. ولامرأتَيه: إحداكما طالقٌ، وثَمَّ مَنْويَّةٌ، طَلَقتْ. وإلا أُخرجت بقُرعةٍ، كمعيَّنةٍ منسيَّةٍ، وكقولِه عن طائرٍ: إن كان غُراباً، فحَفصةُ طالقٌ، وإلا فعَمْرةُ، وجُهل.

١٩٩/٣

(ويُمنع) أي: ورعاً **(حالفٌ لا يأكل تمرةً ونحوَها)** كرمانةٍ أو جوزةٍ، **(اشتبهت بغيرِها من أكلِ/ واحدةٍ)** مما اشتبهت به[1]؛ لاحتمال أن تكون المحلوفَ عليها. **(وإن لم نمنعه)** أي: الحالف **(بذلك)** أي: بأكله واحدةً مما اشتبهت به **(من الوطءِ)** لاحتمال أن المأكولَ غيرُها، ويقينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يزولُ بالشك. ولو حلف ليأكلنَّ هذهِ التمرة مثلاً، لم يتحقق برُّه حتى يعلم أنه أكلَها أو يأكلَ ما اختلطت به كله من التمرِ.

(ومن شكَّ في عدده) أي: الطلاق الواقعِ، **(بنى على اليقين)** وهو الأقلُّ؛ لما سبق.

(فـ) ـمن قال لامرأته: **(أنتِ طالقٌ بعدد ما طلَّق زيدٌ زوجتَهُ، وجُهل)** بأن لم يُعلم عددُ ما طلَّق زيدٌ زوجتَهُ[2]، **(فطلقةٌ)** لأنها المتيقّنة.

(و) إن قال **(لامرأتيه: إحداكما طالقٌ، وثَمَّ منويةٌ)** بأن نوى معيَّنةً منهما، **(طلقت)** المنويةُ؛ لأنه عيَّنها بنيتِه، أشبه ما لو عيَّنها بلفظِه، فإن ادعت إحداهما أنه عناها، وقال: إنما عينت ضرَّتها، فقوله؛ لأن نيَّته لا تُعرف إلا من جهتِه.

(وإلا) ينوِ معينةً **(أُخرجت)** المطلقة منهما **(بقرعة)** نصًّا، روي عن علي[3] وابن عباس[4]، **(كمعينةٍ منسيةٍ)** أي: كمن[5] طلق معينةً ثم نسيَها فتميز بقرعةٍ. **(وكقوله عن طائرٍ: إن كان غراباً، فحفصةُ طالقٌ، وإلا)** يكن غراباً، **(فعمرةُ)** طالقٌ، وذهب الطائرُ **(وجُهل)** أغرابٌ أم غيرُه؟ فيقرع بينهما،

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (م): «فإن لم يكن طلق زيدٌ زوجته، وقع واحدة، قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيدٌ، ثم تبين أنه لم يحرم، فإنه ينعقد الإحرام ويصرفه لما شاء».

(٣) أخرج قول علي ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٦/٥.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (س): «لمن».

وإن مات، أَقرَعَ ورثتُه. ولا يطأُ قَبلها، وتجبُ النفقــةُ. ومتى ظهـرَ أن المطلَّقـةَ غـيرُ المخرَجـةِ، رُدَّتْ، مـا لـم تـتزوَّج، أو يُحكَـم بالقرعــةِ. ولزوجتَيه أو أمتَيه: إحداكُما طالقٌ أو حرةٌ غداً، فمـاتَت إحداهمـا أو زالَ مِلكُه عنها قَبله، وقعَ بالباقيةِ.

شرح منصور

فتطلقُ من أخرجتها القرعةُ؛ لأنـه لا سبيلَ إلى معرفـةِ المطلقـةِ منهمـا عينـاً، فهمـا سواء، والقرعة طريقٌ شرعيٌّ لإخراج المجهولِ. وإن ماتتا أو إحداهما وكـان نـوى المطلَّقةَ، حلف لورثةِ الأخرى أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يـرث الميتـة. وإن كان لم ينوِ إحداهما، أقـرع. **(وإن مـات)** قبـلَ القرعـةِ، **(أقـرعَ ورثتُـه)** لقيامهم مقامه. **(ولا يطأ)** أي: يحرمُ عليه وطؤه إحداهما ودواعيـه، **(قبلَهـا)** أي: القرعـةِ، إن كان الطـلاقُ بائنـاً؛ لوقـوع الطـلاقِ بإحداهمـا يقينـاً، فيحتمـل أن يصادفهـا. **(وتجب النفقة)** للزوجتين إلى القرعة. لأنهما محبوستان لحقِّه في حكم الزوجية.

(ومتى ظهر) أو ذكر بعد خروج القرعـةِ لإحداهمـا **(أن المطلقـة غـيرُ المخرَجـة)** بالقرعةِ؛ بأن ذكرها بعـد نسيانِه، **(رُدَّت)** المخرَجـةُ لزوجهـا؛ لأنـه لم يقـع عليـه طلاقٌ فيها بصريحٍ ولا كنايةٍ، والقرعةُ لا حكم لها مع الذكرِ. فإذا علـمَ المطلقـةَ، رجَع إلى قوله؛ لأنه لا يُعلم إلا منه، ولأنه إنما مُنع منها بالاشتباه، فـإذا زال عنهـا، رُدَّت إليه، كما لو عُلمت مذكاةٌ بعد أن اشـتبهت بميتـةٍ، **(مـا لم تتزوج)** مخرَجـةٌ بقرعةٍ، فلا تُـردُّ إليـه، لتعلُّـق حـقِّ غـيرِه بهـا، فـلا يُقبـل قولُـه في إبطالِـه، كسـائر الحقوق. [1]**(أو)** ما لم **(يُحكم بالقرعةِ)** أو يقرع الحاكم بينهن؛ لأنها لا يملـك[2] الزوج رفعها كسائر/ الحكومات[1]. **(و)** من قـال **(لزوجتيـه أو أمتيـه: إحداكمـا طالقٌ)** غداً **(أو حرةٌ غداً، فماتت إحداهما)** أي: الزوجتين أو الأمتـين قبلـه، **(أو زال ملكُه عنهما)** بـأن بـانت منـه إحـدى الزوجتـين، أو بـاع، أو وهـب ونحـوه إحدى الأمتين، **(قبله)** أي: الغد، **(وقع)** الطلاق أو العتق **(بالباقية)** إذا دخل الغدُ؛ لأن الميتةَ ومن زال ملكُه عنها قبل وقت الوقـوعِ ليسـت محلاً للطـلاق ولا للعتـق، أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، أو لأمته وأجنبية: إحداكما حرة.

٢٠٠/٣

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «يمكن».

ومَن زوَّجَ بنتاً من بناتِه، ثم ماتَ وجُهلتْ، حرُم الكلُّ.

ومن قال عن طائر: إن كان غُراباً، فحَفْصةُ طالقٌ، وإن كان حماماً فعَمْرةُ، وجُهل، لم تَطْلُق واحدةٌ منهما. وإن قال: إن كان غُراباً، فزوجتي طالقٌ ثلاثاً، أو أمتي حرةٌ، وقال آخرُ: إن لم يكن غراباً مثلَه، ولم يَعلما، لم تَطلُقا، ولم يَعتِقا. وحَرُم عليهما الوطءُ، إلا مع اعتقادِ أحدِهما خطأَ الآخر،..........................

(ومن زوج بنتاً من بناته، ثم مات وجُهلت) المزوجةُ **(حرُم الكلُّ)** لأنَّ كلاً منهن يحتمل أن تكون هي المزوجةَ. ونقل حنبل: يُقرع، فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته[1]. وإن مات الزوج فهي التي ترثه.

(ومن) له زوجتان حفصةُ وعمرةُ، و**(قال عن طائر: إن كان غراباً، فحفصةُ طالقٌ، وإن كان حماماً، فعمرةُ)** طالقٌ، ومضى الطائرُ، **(وجُهل)** جنسُه، **(لم تطلق واحدةٌ منهما)** أي: حفصة وعمرة؛ لاحتمال كونِه ليس غراباً ولا حماماً. والأصلُ عدمُ الحنثِ، فلا يزولُ يقينُ النكاحِ بالشك.

(وإن قال) عن طائر: **(إن كان غراباً، فزوجتي طالق ثلاثاً، أو)** قال: فـ **(أمتي حرة، وقال آخرُ: إن لم يكن غراباً مثله)** أي: فزوجتي طالقٌ، أو أمتي حرةٌ، **(ولم يعلما)** الطائرَ غراباً أم غيره، **(لم تطلقا)** أي: زوجتاهما، **(ولم تعتقَا)** أي: أمتاهما؛ لأن الحانث منهما غيرُ معلوم، فلا يُحكم بالحنث في حقِّ أحدِهما بعينِه؛ لبقاء يقينِ نكاحِه، وعلى كلٍّ منهما النفقةُ والكسوةُ والسكنى. **(وحرم عليهما الوطء)** ودواعيه؛ لحنث أحدِهما بيقينٍ وتحريمِ امرأتِه عليه، وقد أشكل، أشبه ما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينِها، **(إلا مع اعتقاد أحدهما خطأَ الآخرِ)** فلا يحرم على من اعتقد خطأَ رفيقِه وطءُ زوجتِه أو أمته؛ لتيقنه الحِلَّ وبقاء[2] الزوجية أو الملكِ. وإن أقرَّ كلٌّ منهما أنه الحانث، طلقت زوجتاهما، وعتقت أمتاهما؛ لإقرارهما على أنفسهما.

---

(١) الفروع ٥/٤٥٩.

(٢) في (س): «ببقاء».

أو يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخرِ، فيُقرعُ بينهما حينئذٍ. وإن كانت مشتركةً بين موسِرَيْنِ، وقال كلٌّ منهما: فنصيبي حرٌّ، عَتَقتْ على أحدِهما، ويُميَّزُ بقرعةٍ.

ولامرأتِه وأجنبيةٍ: إحداكما طالقٌ، أو قال: سَلْمَى طالقٌ، واسمُهما سلمَى، طَلَقتِ امرأتُه. فإن قال: أردتُ الأجنبيةَ، دُيِّنَ، و لم يُقبلْ حُكماً إلا بقرينةٍ.

شرح منصور

وإن أقر أحدهما وحده بذلك، أُخذ بإقراره، وإن ادعت امرأةُ أحدِهما عليه الحنثَ، فأنكر، فقولُه. (أو) إلا أن (**يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخرِ، فيُقرع بينهما**) أي: الأمتين (**حينئذ**) فتَعتقُ من خرجت لها القرعةُ، كمن أعتق إحدى أمتيْه ونسيَها. وله الولاءُ إن خرجت القرعةُ للتي كانت أمتَه، وإن خرجت للأخرى، فولاؤها[1] موقوفٌ حتى يتصادقَا أنه لأحدهما؛ لأن كلاًّ منهما لا يدَّعيه.

(**وإن كانت**) أمةً (**مشتركةً بين موسِرَيْن وقال كلٌّ منهما**) أي: الشريكين عن طائر، فقال أحدهما:/ إن لم يكن غراباً، (**فنصيبي حرٌّ**) وقال الآخر: إن كان غراباً، فنصيبي حرٌّ، (**عتقت**) كلُّها (**على أحدِهما، ويميزُ**) من عتقت عليه (**بقرعةٍ**) ليغرم قيمةَ نصيبِ شريكِه، والولاءُ له.

٢٠١/٣

(و) إن قال (**لامرأتِه وأجنبيةٍ: إحداكما طالقٌ**) طلقت امرأتُه، وكذا لو قال لحماتِه، ولها بنتٌ غيرُ زوجتِه، بنتُك طالق، (**أو قال: سلمَى طالقٌ واسمهما**) أي: امرأتُه والأجنبيةُ (**سلمَى، طلقت امرأتُه**) لأنها محلُّ طلاقِه، ولا يملكُ طلاقَ غيرها.

(**فإن قال: أردت الأجنبيةَ، دُيِّن**) أي: صدِّق فيما بينه وبين الله؛ لاحتمال صدقِه، ولفظُه يحتمله.

(**ولم يُقبل**) منه ذلك (**حكماً**) فلا يحكم له به القاضي؛ لأنه خلافُ الظاهر؛ لأن الأجنبيةَ ليست محلاً لطلاقِه، (**إلا بقرينةٍ**) تدل على إرادةِ الأجنبيةِ، كدفع ظالمٍ، وتخلُّصٍ من مكروه، فيقبل حكماً؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبيةِ، فإن لم ينو زوجتَه ولا الأجنبيةَ، طلقت زوجتُه؛ لما تقدم.

---

(١) في (س): «فولاؤهما».

وإن نادَى من امرأتيه هِنداً، فأجابتْه عَمْرةُ، أو لم تُجبْه وهي الحاضرةُ، فقال: أنتِ طالقٌ، يَظنُّها المناداةَ، طَلَقتْ دون عمرةَ. وإن علِمَها غيرَ المناداةِ، طَلَقتا إن أرادَ طلاقَ المناداةِ، وإلا طَلَقتْ عَمرةُ فقط.

وإن قال لمن ظنَّها زوجتَه: فلانةُ أنتِ طالقٌ، أو لم يُسمِّها، طَلَقتْ زوجتُه. وكذا عكسُها.

(وإن نادى) من له زوجتان هندٌ وعمرةُ **(مِن امرأتيه هنداً)** وحدَها، **(فأجابته)** زوجتُه **(عمرةُ، أو لم تجبه)** عمرةُ، **(وهي الحاضرةُ)** عنده دون هندٍ، **(فقال: أنت طالق، يظنُّها)** أي: عمرةَ **(المناداةَ)** أي: هنداً، **(طلقت)** هندٌ **(دون عمرةَ)** لأن المناداةَ هي المقصودةُ بالطلاقِ، فوقع بها كما لو أجابته، وعمرة لم يقصدها بالطلاق.

(وإن علمَها) أي: المجيبة **(غيرَ المناداةِ، طلقتا)** أي: طلقت المناداةُ؛ لأنها المقصودةَ والمجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاقِ، مع علمه أنها غير المناداةِ، **(إن أراد طلاق المناداة)** وهي هندٌ، **(وإلا)** يُرد طلاق المناداةِ، **(طلقت عمرةُ)** لما تقدم، **(فقط)** أي: دون هندٍ، وهي المناداةُ؛ لأنها غيرُ مواجهةٍ بالطلاق ولا منوية به.

(وإن قال) زوج **(لمن)** أي: امرأةً **(ظنَّها زوجته[1] : فلانةُ)** وسمى زوجتَه[2]: **(أنت طالق، أو لم يسمِّها)** أي: زوجتَه، بل قال لمن ظنها زوجته: أنت طالقٌ، من غير أن يقول: فلانة، **(طلقت زوجتُه)** اعتباراً بالقصد دون الخطاب. **(وكذا عكسُها)** بأن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبيةٌ: أنتِ طالقٌ، فتطلقُ؛ لأنه واجهها بصريحِ الطلاقِ، كما لو علمها زوجتَه، ولا أثر لظنِّها أجنبيةً، لأنه لا يزيدُ على عدمِ إرادةِ الطلاقِ.

---

(١) في الأصل و(س): «امرأته».

(٢) بعدها في (م): «فلانة».

ومِثلُه العِتقُ. ومَن أوقَعَ بزوجتِه كلمةً، وشَكَّ: هل هي طلاقٌ أو ظِهارٌ؟ لم يلزمْه شيءٌ. وإن شكَّ: هل ظاهَرَ، أو حلَفَ بالله تعالى؟ لزمَه بحِنْثٍ أدنَى كفارتَيْهما.

(ومثلُه) أي: الطلاقِ (العتقُ) فيما تقدم، فالحكمُ فيه كالطلاقِ؛ لأن كلاً منهما إزالةُ ملكٍ بني على التغليبِ والسراية. قال أحمد فيمن قال: يا غلامُ أنتَ حرٌّ: يعتقُ عبدُه الذي نوى[1]؛ وفي «المنتخب» أو نسي/ أنَّ له عبداً أو زوجة، فبان له[1].

٣/٢٠٢

(ومن أوقعَ بزوجتِه كلمةً، وشكَّ هل هي) أي: الكلمةُ (طلاقٌ أو ظهارٌ؟ لم يلزمه شيءٌ) لأن الأصل عدمُها، ولم يتيقن أحدهما.

(وإن شكَّ) زوجٌ: (هل ظاهرَ) من زوجته، (أو حلف بالله تعالى) لا يطؤها؟ (لزمه بحنثٍ) بأن وطئها، (أدنى كفارتَيهما) وهو كفارة اليمين بالله تعالى؛ لأنه اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه، والأحوطُ أعلاها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٧٤ـ٧٥.